



هذا الكتاب المستطاب

المسمى بنجاة العباد في يوم المعاد

من مصنفات اعلم العلماء العاملين وافقه
الفقهاء الكاملين حجة الاسلام والمسلمين اعنى
الشيخ محمد حسين النجفي قدس الله نفسه وطيب رمسه وافاض
على روحه الرحمة المطابق مع حواشيه بفتاوى حضرت
المستطاب لاعلم الافقه علامة العلماء العظام افقه
الفقهاء الكرام جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع
والاصول آية الله في العالمين جمال الملة والدين
حجة الاسلام والمسلمين مروج احكام سيد المرسلين
السيد السند السيد محمد كاظم الطباطبائى ادام الله
تعالى رياسته وجلالته وايام افاضاته وفق الله
مقلديه بمطالعته والعمل به بتصحيح جناب المستطاب
العالم الفاضل الكامل الفقيه ذى المفاخر الشيخ
محمد باقر يزدى الاصل سيرجانى المسكن دام فضله العالى

طبع في مطبع الاحمدى الواقع في المنسئ على ايادى المسلمين
من غير مداخلة احد من الكفار والمشركين
بعون الله رب العالمين جلت اسمائه
وعظمت آلائه و
نعمائه



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين واله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورّاث وحيه **اما بعد** فيقول العبد الفاني محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة

الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنعومة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات تميزه بها عنه وانه غالبا يكون احمر قاتم بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات

العبيط دم عبيط طري
ما خلط فيه شيء

بسم الله الرحمن الرحيم
لا بأس بالعمل بهذه الرسالة
الشريفة مع ما علقت عليها
من الحواشي او امضيت من
الحاشيتين للشيخ المحقق دام ظله
وسيدنا الاستاد طاب
ثراهما حرره الاحقر محمد كاظم الطباطبائي
عفي عنه

معلومة بعدد المعلوم ولا ينقص ابدًا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب صفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلًا او عارضًا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل وامرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض ومنهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليًا ثم اخراجها اخراجًا رفيقًا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقًا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرًا حال الافتضاض وحائضًا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار ح بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض و الحيض ان كان بالعكس و مع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلًا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضًا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما

يعني مع مراعات احكام الطاهر ظ ره طاب ثراه دام ظله العالي

العذرة كالغدرة والجمع عذر

بل الاقوى وجوبه ايضًا ظ ره دام ظله

حتى يتمكن من قصده الفرج الذي هو المناط ظ ره دام عزه

لا يترك مراعاته اذا لم يتعين كونه حيضًا من جهة اخرى من الصفات ونحوها ظ ره دام ظله العالي

لو علم وجودها فانه یجب بل الظاهر اعتباره فی صحة العمل وان صادف الواقع الا ان یقع علی وجه تعذر فیه کنسیانا ونحوه نعم لیس هو ممیزا لغیر القرشیة بل ولا لها مع فرض العلم بانها فی الاثیر او فی الجانبین ولو تعذر الاختبار عملت علی حالها السابق ان کان والا فالاولی مراعاة الاحتیاط الثانی کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین ولو لحظة لیس بحیض وان کان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغیرها ویجب علیها الغسل منه بعد البلوغ ان کان موجبا لذلک ومجهولة التاریخ لو علمت کونه حیضا ولو بجمعه للصفات تحیض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وکل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بیاسها ولو بالقرائن المفیدة لذلک مع جهل تاریخ ولادها لیس بحیض ایضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغیرها ویترتب علیه حکمها والاقوی حصول الیأس ببلوغ خمسین سنة من حین الولادة فی غیر القرشیة والنبطیة وفیهما بستین وان لم یعرف الآن من الاولی الا الهاشمیة نعم یقوی الحاق القبیلة المسماة الآن بقریش واما النبط فیقوی انهم سکان البطایح بین الکوفة والبصرة او المشکوک فی انها قرشیة تلحق بالغالب فکان الاولی لها الاحتیاط کما ان الاولی الاحتیاط لذات النسب الیهم بالزنا والاقوی مجامعة الحیض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرین یوما علی الاصح والله العالم الثالث اقل الحیض ثلاثة ایام متوالیة مستمرا بها الدم ولو فی باطن الرحم ولیلة الیوم الذی رأته فیه عند طلوع فجره کلیلة الیوم الرابع خارجة نعم یعتبر استمراره فی اللیلتین المتوسطتین ولا یجزی فی صدق الثلثة وجوده فی بعض الیوم الاول فی الاقوی نعم فی اجزاء التلفیق قوة لکن بالمجانس علی معنی اذا رأته مثلا عند الظهر من یوم الخمیس واستمر الی ذلک الوقت من یوم الاحد وانقطع کفی وکانت اللیالی الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حکم الاستحاضة فی الفرض وغیره الا مع تمام یوم الاحد والاقوی اعتبار الثلثة المذکورة فی اول الحیض فلا یکفی فی تحیض الیوم والیومین مثلا لو حصلت بعدهما فی ضمن العشرة کما لا یکفی وجود الثلثة متفرقة فی ضمنها

قد عرفت ان المناط قصد القربة لا المعلومیة ظم طبا دام بقاه

لا یترک علی ما مر فی الحالة السابقة ظم طبا دام عزه

فی النبطیة تامل حکما وموضوعا ظم طبا دام عزه

ان علم ان وجه التسمیة انتسابهم الی نضر بن کنانة ص ره ظم طبا دام بقاه

بل یلحق بغیر القرشیة مطلقا ظم طبا مد ظله

الاحوط فی المتاخر الجمع بین تروک الحایض واعمال المستحاضة مع زیادة ظم طبا مد ظله

یعنی مراعات الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین ظم طبا دام بقاه

لا یترک الاحتیاط بین الوظیفتین فی الثلثة المتفرقة بل وکذا فی صورة عدم منع وقوف الحیضیة نعم الی الله سبحانه عن الحکم بالحیضیة الفتاوی الیسیرة [illegible] لا یخلو عن قوة ظم طبا دام ظله العالی

[illegible]

ولا وجود الدم فيها غير متوالٍ واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وحينئذ فكل دم تراه
المرأة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم
تراه المرأة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم
تراه المرأة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع
حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم
مثلا هو حيض ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا
عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انقضاء
ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان
كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على
الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته
في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعا
بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في
الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك
والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة
الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية
كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر
وان تكرر مرتين او مرارا على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين الدمين على
الاقوى ولا يثبت بالاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا
الزمان والاقوى ثبوت العادة باستمرار الدم بالتمييز والبياض المحكوم بحيضيته
لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما
ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية الستة
الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلاثة ثم
انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا

بحيث يصدق عليه تعجيل الوقت او تاخيره ظ طاب دام بقاه

اذا لم يكن جامعا فالاحوط الجمع قبل مضي الثلثة وكذا في الفرض اللاحق ظ طاب دام ظله

قد تثبت بالشهر الحيضي ايضا اذا استقرت عادة الطهر ض ره ظ طاب دام بقاه

اذا ثبت بالشهر الهلالي ض رحمه الله ظ طاب دام

لا يترك الاحتياط في النقاء المتخلل بالجمع بين احكام الطاهر والحائض في المقام وغيره ظ طاب دام ظله العالي

ولو رأت الثاني قبل فصل اقلّ الطهر ولم يمكن حيضيّتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة
وان كان جامعاً والاول حيضاً وان كان فاقداً كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر و
الحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رآه بعد فصل اقلّ الطهر كان حيضاً مستقلا
السادس لو انقطع ظاهر دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم
وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها
بحائط مثلاً رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل
على الاستبراء مع التنبّه نعم لو فرض وقوعه على تعذر فيه كنسيان ونحوه وصادف برائة
الرحم صحّ ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلاً فالاحوط لها الغسل ثم العبادة
حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من
الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد
تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضاً الغسل والصلوة وان
خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلاً عن الدم صبرت المبتدئة ومن
لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عدداً وقتية كانت ولا
اذا كانت عادتها عشرة استظهرت وجوباً بترك العبادة اليها ايضاً على الاقوى ما لم
يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضاً في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلاً
رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه الحيض بشرطين الاول ان لا
ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع
ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيما تكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص
من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين
اقل من عشرة فلو رأت مثلاً ثلثة اسود وثلاثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر
واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة
ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع والخامس مثلاً
من العشرة السود مثلاً ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل اقل

اذا هذا كان حيضية الاول بحكم العادة المتعارفة دون الصفات والعادة الحاصلة منها والا فالاقوى كون الجامع حيضاً دون الفاقد ظم طاب دام بقاه

اذا كان واجداً للصفات او في ايام العادة والا ففيه اشكال ظم طاب دام عزه

قد عرفت ان المدار حصول قصد القربة ظم طاب دام بقاه

ولو ارادت الاحتياط التام فلتغتسل في كل ما يحتمل عنده النقاء مرة ظم طاب دام ظله

وتحتاط بقضاء الصوم ايضاً ظم طاب دام بقاه

هذا الاحتياط لا يترك حتى مع القطع بالعود ظم طاب دام ظله

الاقوى كون الاستظهار مخيرة بين اليوم واليومين والثلثة والى العشرة ظم طاب دام بقاه

لا يترك هذا الاحتياط ظم طاب دام ظله العالي

في تمييز الحيض

عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضات
ولو رأت ثلاثة اسود مثلا ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر
كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل
الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الاسود ثلثا
ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو
ابدل الاحمر بالاصفر او الاصفر بالاكدر كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض
ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا في الفرض المزبور نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات
ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين
كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأته بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها
اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول
بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا
او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا
ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان
كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب
مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة
الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات ولم تتمكن من العلم بهن تحيضت
بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة
عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان
الاقوى عدم التزامها بالست والسبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور فلا
عليها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلاثة في شهر لزمها
العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهر
ان تخيرت بين الست والسبع وبين الثلاثة والعشر والاولى لها اختيار الست في
شهر والسبع في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلاث في شهر والعشر في اخر وان كان

الحكم مع انقطاع الاسود على العشرة كما تقدم ظم طبا دام بقا

في كفاية الغالب اذا لم يكن غير الغالب شاذا جدا اشكال ميرزا ره ظم طبا دام ظله

الاقوى التخيير بين الثلاثة والستة والسبعة في جميع الاشهر حتى في الشهر الاول بالنسبة الى الثلاثة اذا علمت من الاول بتجاوز الدم وان كان الحكم يجوز الاخذ بكل ما ظنته من الاعداد بحسب حالها في قوة المزاج وضعفه ونحو ذلك من الثلاثة الى العشرة لا يخلو عن قوة وعلى ما ذكرنا يسقط جملة الفروع المذكورة في المتن وكذا الحال في المضطربة المسماة بالمتحيرة ظم طبا دام بقا

الظاهر زيادة لفظ ولا في قوله ولا في دور ظم طبا دام ظله

الاقوی عدم وجوب ذلک وان لم یستمر الدم شهراً ولکنه تجاوز العشرة تخیرت ایضاً بین الثلث والسبع والعشر وانکان خیر الامور وسطها کما ان الاحوط تقدیم العشرة فی الدور الاول علی الثلثة مع اختیارها هذا الفرد واحوط منه اختیار السبع فی کل دور والاحوط الاقوی فی وضع العدد فی اول الدم ما لم یحصل مرجح لغیره کما ان الاقوی مبادرتها للعمل بالتخییر المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غیر انتظار لتمام الثلثین وانکان لو حصل لها تمیز بعد ذلک فی ضمن کل شهر مع استمرار الدم عملت علیه وتدارکت ما مضی واما ذات العادة وقتاً وعدداً فحیضها ایام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تمیز وکان معارضاً بحیث یستلزم حیضیة کل منهما نفی الاخر کان العمل علی العادة علی الاصح وان کان حصول عادتها من التمیز اما مع عدم المعارضة بان امکن حیضیة الجمیع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوی التحیض بالکل واما المضطربة المسماة بالمتحیرة وهی الناسیة للعادة وقتاً وعدداً علی وجه لم تحفظ منهما شیئاً اصلاً ولو مجملاً فحکمها التمیز علی الوجه المزبور فان لم یکن فالتخییر المذکور والاحوط اختیارها السبع فی کل شهر السابع فی مسائل متعددة الاولی اذا کانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلک العدد متقدماً علی ذلک الوقت ومتأخراً تحیضت برؤیته الوقت من غیر فرق بین ما کان بصفة الحیض او لم یکن کما لا فرق فی التقدم بین الیوم والیومین وغیرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوی عدم تحیضها بمجرد الرؤیة اذا کان التقدم بما لا یتسامح فیه العادة بخلاف نحو الیوم والیومین وکان الدم غیر جامع بل تنتظر مراعیة لحکم الاستحاضة حتی یستمر الدم ثلثة ایام الثانیة اذا رأت دماً قبل العادة واستمر فی تمام العادة ولم یتجاوز العشرة کان الکل حیضاً بل وکذا لو تخلل بیاض بعد احراز اقل الحیض فی الاول اما لو کان یوم او یومان ثم فصل بیاض لم یحکم بالحیضیة وان کان فی العادة فضلاً عن غیرها الاشتراط سبق اقل الحیض فی الحکم بحیضیة ذلک وکذا الکلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل و کذا لو رأت قبل العادة وفیها وبعدها ولم یتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحیض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو کانت عادتها فی کل شهر مرة واحدة عدداً معیناً

فی کونه اقوی تامل طهر طباه دام بقاه

فی تقدیم العادة الحاصلة من التمیز اشکال ولا یبعد العکس فیقدم التمیز علی العادة الحاصلة منه لو فرق لم یبل بالحکم فی صورة عدم التعارض ایضاً کذلک فیقتصر علی العادة اذا کانت حاصلة من غیر التمیز ویعمل بالتمیز فی ما عدا طرفی الحاصلین ویحتمل ... منه فحکم مع الجمع بحیضیة الدمین فی الصورتین کما فی المتن مع کونهما واجدتان للصفات وبحیضیة الواجد منهما مع الاختلاف ولکن الاحوط فی جمیع هذه الصور الجمع بین تروک الحائض واعمال المستحاضة علی اختلاف مراتبه فی القلة والضعف طهر طباه عدم ظله مما یصدق معه تعجیل الوقت تدرجه حکم النقاء المتخلل والناشئ المتفرقة طهر طباه دام بقاه

نعين الوقت مع ذلك او لا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز
العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستانفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية
بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا
فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في
اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر
تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ملفق العادة
اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن
حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم
اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح حينئذ
عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو
تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض
فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد
المزبور في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتمييز مع
موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان
وتنقص مع الزيادة فان لم يكن اقوى وضعها له في السابق لو رأته زائدا على العدد ولكنه
انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض
لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على
التمييز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء
بعضها والا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة و
انقطاع الحيض فقد يجتمع عليها حينئذ مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال
لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة
الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رات في

---

(١) اذا كان واجدا للصفات والا ففيه اشكال كما مر ظم طبا دام بقاه

(٢) ترجيح الوقت لا يخلو عن قوة ظم طبا دام ظله

(٣) بل الاحوط ظم طبا دام عمره العالي

(٤) بالشرط المتقدم ظم طبا دام بقائه

لها تمييز فالاحوط ان لم يكن مع [illegible]

(٥) الحكم بالتخيير على حسبما تقدم في المسئلة ثم هو الاقوى لكن الاحوط هنا اختيار التبع ما لم تعلم النقصان عنها او الزيادة عليها ظم طبا دام ظله

اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح
بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة
وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب
من عادتين مثلاً كما لو رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة
ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا
حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك
مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مراراً متعددة على وجه تصدق
عليها معرفة ايام اقرائها به لا باس بالعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت
مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث
ثم تكرر ذلك مراراً متعددة على وجه كان ذلك خلقاً لها عملت عليه عند الحاجة فاذا
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم يجر على النظم المزبور كما اذا رأت
ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مراراً متعددة على الوجه المزبور
فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل
فالاقل وجمعت في الزايد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاماً ونسيت الوقت وكان
ضالاً في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه في اول
الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل في الزمان كله بما تعمله
المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق
وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي
الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالاً في عدد لا يزيد ذلك العدد
على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او ينقص عنه كالخمسة او الاربعة في
ضمن العشرة فتجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلاً والاحوط وضعها اياها في اولها

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركب التي تثبت فيها العادة العرفية كما هو المشهور قوي والاحتياط مطلوب جداً شيخ رحمه الله ظم طاب ثراه دام بقائه

الاقوى التخيير ويحتمل قوياً عملها بالظن لو وجد فلا ينبغي ترك الاحتياط ومع عدمه فبما في المتن وعلى ما ذكرنا من التخيير فيجب عليها اطاعة الزوج او السيد عند منعهما اذا كان ذلك قبل تحيضها وشروعها في العمل بمقتضاه ظم طباً دام ظله العالي

واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط و عدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة فى عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة فى ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة فى التسعة فان الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة والثانيعشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثانيعشر وهكذا فتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وعملت فى الباقى عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة فى اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسرا لا ينافى المحفوفية واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كان الاربعة لها يقين حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه

في العبادة تشويش والصحيح ان العشرة زائدة على نصف التسعة عشر بنصف يوم ظله طاب ادام بقاه

وجوب الاكمال من اللاحق مع وفائه واخذ البقية من السابق مع عدم الوفاء فى جميع صور اليقين لا يخلو عن قوة عملا بالاستصحاب ظله طاب ادام ظله العالى

الاقوى هنا ايضا التخيير على نحو ما قلنا فى ذات الوقت فقط والاحوط الاقتصار على القدر المعلوم والجمع فى الزائد عنه الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة وعمل انقطاع الحيض من الاغسال وكذا الحال فى سائر ما يذكر من الاحتياط بالتحيض بالعشر ظله طاب ادام بقائه

والباقى ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض

الاحوط فيها احد عشر ... بوما لاحتمال التلفيق ... ظله طاب ادام بقائه

وجرى في الزائد ح ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخروية
والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا
تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر
منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت
ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة
المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع
الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا
فيلزم ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها
لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت
قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا
حيضا كاول يوم من دمها مع الحاديعشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر
ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة
وعشرين يوما والله العالم **الفصل الثامن** في احكام الحائض وهي امور منها
حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف
بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه
سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب
بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى
خلافه ومس كتابة القران وقرائة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء
فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق
منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها

بل مع التاسعشر لاحتمال الكسر هذا فيما علمت بان حيضها في الشهر ليس الا مرة والا فلا بد من صوم اربعة ايام كالاول والثاني والحاديعشر والثانيعشر او ثلاثة ايام كالاول والثانيعشر ويوم بعد الثاني قبل الحاديعشر كما لا يخفى ظ طبا دام بقاها

الاحتياط لا يترك شيخ ظ طبا دام ظله

على الاحوط وان كان الاقوى قصر الحرمة هنا وفي الجنب على خصوص لفظ الجلالة ظ طبا دام بقاها

مع استلزامه للدخول على الاقوى وان الاطلاق مقتضى الاحتياط ظ طبا دام عمره العالي

للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم بحرمة هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بلا ولا فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لسبق وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطيها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطيها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره والى

بل الاحوط لا يخلو عن قوة
شيخ ره ظم طبا دام بقائه

مع العلم بحرمته شيخ ره
ظم طبا دام ظله

فيه اشكال شيخ ره
ظم طبا دام عمره

بل الاقوى فيه وجوب
الاجتناب كما ان الاقوى
في موضع الدم عدمه
نعم في خصوص الدبر
الاشكال المتقدم
ظم طبا دام بقائه

المئزر
في ص وغيره المئزر الازار الملحفة
وفي كتب الفقه يذكرون المئزر
مقابلا للازار ويريدون به غيره
وح لا بعد في الاشتراك و
يعرف المراد بالقرينة
مجمع

بل وجوبها هو الاقوى
وكذا في الفرض اللاحق
ظم طبا دام بقائه

[illegible]

من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوجة الميتة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يوم وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امة المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا بتحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره

بل لا يخلو عن قوة ظم طباداما عزه

بل باعتبار قيمة الوقت لا يخلو عن قوة ضرة ظم طباداما صبا ظلله

في تعدد الكفارات ... في التكفير بالدينار ... عن قوة ظم طبا ... دام ظله

في ترتب كفارتين او الثلث قوة ظم طبا دام ظله

ولو تكرر الوطي في الثلث الأول مثلاً تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن قوي بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطيها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقل فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضر امعها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق وحيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه توجيهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل متوقف بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا ينوي رفع الاكبر عليه فلها استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهة والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها من النفقة والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره

ولو قدر على البعض دفعه وانتظر الباقي ظم طباً دام بقائه

فيه اشكال بل عدم الالحاق لا يخلو عن قوة ظم طباً دام عمره

[illegible]

هذا الحرمة الوطي وثبوت الكفارة مختص بحال الحيض واما ساير الاحكام فهي باقية ما لم تغتسل وان طهرت من الحيض ظم طباً ادام الله ايام افاضاتها العالي

بل هو الاقوى فيه وفي السيد وكذا في الماء لغسل الجنابة ظم طباً دام بقائه

كالنذر المعين فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض فى عشرة الحيض وجب عليها
صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم فى ظهر الخميس مثلاً وانقطع فى ظهر يوم الاحد اما
الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات فى الحيض مطلقا الا ركعتى الطواف بل والمنذورة
فى الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد
ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو فى موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة
والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هى مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم و
غير ذلك من باقى الشرايط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفى مواضع
التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب
على الاصح وان كان احوط خصوصاً بالنسبة الى غير الطهارة من الشرايط وخصوصاً
اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط (اى الوجوب) القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال
ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت
الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت
اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط القضاء
مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت
قبل طلوع الشمس مط بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة
خاصة والشروع فى الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقى عن الوقت مقدار اداء
الظهر وركعة من العصر وجبا معاً وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين
الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشائين
مقدار اربع ركعات وجبا معاً ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء
ولو كان الشرط من المقدمة التى تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه
فلو كانت متحيرة فى القبلة مثلاً او كانت مكلفة بصلوتين فى ثوبين ونحو ذلك و
كان الوقت ضيقاً الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء
ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق

ـــه اختصاص السقوط بالموقتة لا يخلو عن قوة مع انه احوط ظـه طبا دام بقائه

ـــه باتمام الذكر فى السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ص ره ظـه طبا دام ظله العالى

في أحكام الحيض

قضت صلاة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فوراً ولو بقي من
الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين
سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح
ولو شكت في سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها
ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الآخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
الاداء والقضاء ايضاً ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر
والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب
التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة
الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان
كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى ومسبحة و
مهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن ولا بأس و
ان كان مكروهاً في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية
التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت
فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام
والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها
معه ايضاً ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمسها هامشه وما بين سطوره بل
الاحوط لها اجتناب مسه ولمسها هامشه ومنها كراهة قرائة القرآن لها على معنى قلة الثواب
من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع
ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحنا وسيما في اليد والرجل والله العالم المطلب
الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول **الاول** هو في الغالب دم فاسد
اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان
ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر

ترك التعرض
وان كان الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء
ظم طبا دام بقاؤها

الحكم بصحة غسل الجنابة منها بل وكذا غسل غيرها من الاحداث وارتفاعها لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

لا يبعد الكراهة المصطلحة حيث ان القرائة ليست من العبادات بالمعنى الاخص ظم طبا دام ظله

يمكن القطع بعدم الحرمة لها فالاحوطية ممنوعة ظم طبا دام بقائه

بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو
شرعًا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط
ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص يتحقق حينئذ قبل البلوغ و
بعد اليأس وان تأخر حكم الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة
ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله الثاني هو بجميع اقسامه مع خروجه
عن المعتاد اصلاً او عارضًا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء
حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل و
وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام
واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا
وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها
والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج
نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف
والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها محتشية وتتعرف حالها اوقات
الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجائت بما كان عليها في الواقع
صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبًا مراعاة
اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال
الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو
قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابته لها و
عن ظاهر الفرج اى الذى يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل
صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير
القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان
الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك
الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له

العاذل: بالعين المهملة والذال المعجمة بعد الالف ثم اللام اخير العرق الذي يسيل دم الاستحاضة منه والعاذر بالراء في اخره [illegible] [illegible]

الملبدة: لبد الشي من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشي تلبيدا اي الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد مصباح المنير

اذا لم يكن لها حالة سابقة معلومة ظ م ط لنا دام بقائه

بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد ايضا ظ م ط لنا دام ظله

اقا

اما اعادة الصلوة احتياطا او للبياعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسبما سمعته سابقا ويختص القسم الثانى بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغتسال للثلاث التى يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثانى اذا فرض كذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب فى الجمع ان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها و تعجل الاخرى فى اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفى فى وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شىء مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت فى ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع فى اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها واجترت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام فى الانقطاع فى اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التى يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر وجب لغسلها وكذا لو لم ترها الا

فيه تامل بل يحتمل العكس ظم ظلها ادام الله ايام افاضاته العالى

الاحوط الاعادة اذا كان الوقت واسعا ظم ظلها دام بقائه

لا يترك ظم ظلها دام ظله عمره

قبل العشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب اغتسالها بالنسبة الى ما تعقبه من
الصلوات دون ما تقدم فلو رأت الكبرى بعد صلوة الصبح مثلاً لم يجب الغسل
لها قطعاً ثم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض
دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الوسطى بعد صلوة الصبح
فلا غسل لها قطعاً بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث فيهما
ولا للعشائين كذلك بل ولا غسل للغداة الآتية ما لم يستمر اليها او الى الليلة يومها او
يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين
في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها
ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل
للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضاً لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة
للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة
العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت
ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلاً ولم تصل الى
الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا
الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع
عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد
وسطها بتكة مثلاً وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها و
الاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان
الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى
اعادة الغسل ايضاً وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا
باس اما اذا كان لم يستمر ان شاء الله تعالى حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة و
نحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن بقاً
لها المحشى على عجزها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب

الاحوط الغسل الواحد اذا حدث الوسطى بعد صلوة الصبح للظهرين واذا حدث بعدهما فللعشائين بل لا يخلو عن قوة ظهرها دام بقائه

من حين الشروع في الوضوء الى ذلك الوقت ظهرها دام ظاهرها

ذلك

ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار
بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم الثالث السادس لو حدثت
الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو فى اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت
لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته
بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدث فى ضيق الوقت عن ذلك كله
استمرت على ما هى عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام فى حدوث الكبرى عليها وان وجب
بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل
للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام فى
العشائين ولو حدثت الكبرى فى اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها فى
الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فى عروض الوسطى
على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منه نعم لو
انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى والوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى
تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت
بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التى انقطعت واغتسلت
للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة
عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر
فى صحة الصلوة التى ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشئ من
ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ولبثها فى المساجد حتى المسجدين بل
والكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا
عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الا
حكام المذكورة وان كان الاحوط فى ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا
يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى
الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهارى

بل الاحوط ظهرطنا دام بقائه

بل لا يترك ... طنا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط خصوصا فى الوطى ظهرطنا دام بقائه

على الاحوط ظهرطنا دام بقائه

للصّلوة فتى احلّت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصّوم مع عدم المقارنة العرفية الصلوة الصّبح ولبس لها مسّ كتابة القرآن فى الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصّلوة والطواف الذى هو كالصّلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلّى الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا فى الوقت امّا النوافل فينبغى تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة فى الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضاً ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضاً والله العالم التاسع قد تجمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلاً ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشا ثم انقطع ولا يتصور ذلك فى المتوسطة على المختار لانها لا توجب غسلا الا فى الغداة و يقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى حينئذ خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء فى فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه المطلب

الثالث فى النفاس وفيه فصول ايضاً الاول هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارناً لخروج اول جزء من الولد وفى الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تامّاً او ناقصاً ولو سقطاً بل المضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعاً انه نشو آدمى ولو شك فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دماً لم يكن نفاس

مشكل بل الاجزاء لا يخلو عن قوة لكن عليها ان تكرر الغسل والوضوء مع ارادة تكرار المس نعم الاحوط الترك مطلقاً ط.م ظله العالى

وعلى ما اخترنا يتصور فيها ايضاً ط.م دام بقائه

المضغة
القطعة من اللحم حمراء فيها عروق ... مجمع البحرين
العلقة
هى القطعة الجامدة من الدم ... مجمع البحرين

وكذا لو رأت دماً قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضاً مع فرض عدم التوالي ثلاثة
ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة
بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسيته ما بعده كما لو رأت دماً ثلاثة ايام متوالية
قبل الولادة ثم ولدت ورأت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى
وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل
الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته
بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان
ذلك المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقاً
للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى
مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوماً والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك
وذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار
الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاساً كالحائض
ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة
اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاساً على الاصح دون ما زاد
ولو كانت حاملاً باثنين مثلاً وتأخرت ولادة احدهما عن الآخر كان لكل منهما نفاس
وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد
كل منهما تاماً مستقلاً من غير تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً بل لو كان ثلاثاً
قد يكون ثلاثين يوماً وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى
عدد الاول ومبدء الثاني بياض يومين او ثلاثة كان ذلك طهراً ودم الولادة الثانية
نفاساً نعم لو رأت بياضاً مكتنفاً بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضاً نفاساً
بل لو رأت بياضاً حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دماً يمكن ان يكون من
ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاساً على الاصح وكيف كان
فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك

مشكل خصوصاً اذا كان في العادة وخصوصاً اذا اتصل بدء النفاس ولم يزد المجموع على العشرة بل القول بعدم اعتبار فصل اقل الطهر بين دم النفاس والحيض السابق لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام بقائه

يعني بين الولادتين ظ مد ظله دام عمره العالي

او الولادة الثانية ظ مد ظله دام بقائه

لا يترك الاحتياط في البياض المتخلل بين دمي النفاس واعمال الطاهر ظ مد ظله دام عزه العالي

فى أحكام النفساء

مستمرًا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذى به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسًا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه ورح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم فى المقطع ايضًا والله العالم الثالث حكم النفساء فى الا ستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يومًا منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسًا والباقى طهرًا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التى هى اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها فى الحيض سبعة مثلًا ولم تر فى النفاس دمًا الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها من الباقية من العشرة وجعلته نفاسًا وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقى من العشرة نفاسًا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلًا وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا فى الثامن الذى هو بعد العادة و تجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء كالحائض فى لزوم الاستبراء بالانقطاع الصورى وفى وجوب الغسل للانقطاع الحقيقى وفى وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفى حرمة الوطى عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقرائة العزائم والمكث والاجتياز وفى كراهة الوطى بعد

الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فما دونها
والخضاب وقرائة القران واستحباب الوضوء
والجلوس وذكر الله عز وجل وغيرها
من الاحكام والله العالم

يجعل خروج كل قطعة نفاسًا مستقلًا لبكون النقاء المتخلل فى البين طهرًا لكن المسئلة محل اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى النقاء المتخلل هنا وان لم نقل بذلك فى النقاء المتخلل فى النفاس الواحد ظـ مد ظله دام بقاؤه

بل الاحوط الجمع ان ارادت الاحتياط ظـ مد ظله دام بقائه

فى البياض ما عرفت من الاحتياط ظـ مد ظله دام عزه العالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين

اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجس شئ مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بممازجة عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل يعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والمعين بل والخارج رشحا كالثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الف او

او ملاقاتها للماء في لونها على الاصح ضرره ظ ظلها دام بقائه

الموافقة ما نعة عن تحقق التغير لا عن ظهوره في الحس نعم لو فرض حصول العلم بالتغير واقعا وان كان لا يظهر للحس ينجس لكنه بعيد الا اذا كان لون النجاسة ازيد من لون الماء ومعه يظهر للحس اقوى ظ ظهادام بقا

بل هو الاقوى ظ ظلها دام ظله العالي

مأتى رطل بالعراقى وزنًا او ثلاثة واربعين شبرًا الّا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير
والرطل العراقى مأة وثلثون درهمًا ثلثا المدنى والدرهم نصف مثقال شرعى وخمسة
فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعى ثلثة ارباع الصيرفى فهو حينئذ
مثقال وثلث شرعى ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح و
اختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره
بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيرا او بالعكس
بما زج به بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر فى تطهير
الباقى لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجارى
به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى
معتصمًا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا
على الاصح **المبحث الثانى** الماء المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث
والخبث وفى رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل فى رفع الخبث
على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله فى ذلك غير مطهر من الحدث قطعًا اما تطهيره من
الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط وجيه
على التجنب ولو تغير المستعمل فى التطهير باستعماله كان نجسًا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب
اجزاء ولم يتغير ولم يبق فى المحل من عين النجاسة ففى كونه كذلك وانه لا ينجس بها ويعقب المحل
طهارة وجهان اقواهما الثانى كماء الاستنجاء وان لم يعتبر فى طهارته زوال العين عن المحل
المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل
خبثا ولكن اذا اصاب طاهرًا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضاء
من احدهما ثم غسل بالثانى ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضًا فى رفع الخبث
وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه
فى الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب
وغيره فلا يجزى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما فى ازالة الخبث لكن لو كان

الاقوى كفاية مجرد الاتصال وكذا فى الجارى والمطر ظ مد ظلّه دام بقائه

وان كان الاحوط عدم استعماله فى رفع الحدث فى حال الاختيار ظ مد ظلّه دام ظلّه العالى

لا يترك هذا الاحتياط بل الحكم بنجاسة ماء الغسلة المزيلة للعين لا يخلو عن قوة ظ مد ظلّه دام بقائه

بل الاقوى الاول وانه لا يفيد فى طهارة المحل ظ مد ظلّه دام عزه

اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة كما اذا كانا نجسين فطهر واحد غير معين منهما فالاقوى نجاسة الملاقى ظ مد ظلّه دام بقائه

حصول الارتفاع بهذا الوجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط تركه مع وجدان ماء آخر والجمع بينه وبين التيمم مع الانحصار ظ مد ظلّه دام بقائه

تحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف کماء الورد ونحوه ینجس القلیل والکثیر منه بالملاقاة الا العالی المتصل بالوارد علی النجس حال التدافع ولا یزیل حدثا ولا خبثا ولو تطهیره کتطهیر الماء المطلق بعد ان یخرج عن الاضافة الی الاطلاق وحکم المایع غیر المضاف حکم المضاف فیما عرفت ولا نجاسة فی شیئ من الاسئار الا الکافر واخویه الکلب والخنزیر نعم یکره سؤر غیر مأکول اللحم عدا المؤمن

الفصل الثانی فی احکام الخلوة

وفیه مباحث **المبحث الاول** فی کیفیة التخلی یجب فیه کغیره من الاحوال ستر بشرة العورة وهی القبل والدبر والبیضتان دون العجان ودون الالیتین ودون الشعر النابت حول العورة عن کل ناظر محترم دون غیره کالزوج والزوجة وما شابههما وان لم یکن مسلما ولا مکلفا کالمجنون والصبی الممیز بما یحصل به مسماه من غیر فرق بین الستر بالید وغیره کما انه یحرم النظر علی کل مکلف لعورة غیره عدا ما عرفت وان لم یکن مکلفا بالستر کالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوی ذلک ایضا فی الصبی الممیز فیحرم علی کل مکلف النظر الی عورته ایضا بخلاف غیر الممیز ویحرم علی المتخلی استقبال القبلة واستدبارها فی حال تخلیته دون الاستنجاء بل والاستبراء من غیر فرق بین الصحاری والابنیة فی ذلک ولو اضطر الی احدهما فالاحوط اختیار الاستقبال فی الاجتناب لکونه اعظم کما انه لو اضطر الی مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بینهما قدم مراعاة الستر لکونه اهم ولو اشتبهت علیه القبلة وجب علیه تعرفها ولو حصرها فی جهة وجب علیه اجتناب تلک الجهة ولا یبعد قیام الاجتهاد مقام الیقین فی ذلک کالصلوة ویجب الانحراف فی موضع قد بنی للتخلی علی القبلة ویستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغایط ولو بان یبعد بحیث لا یراه احد **المبحث الثانی** فی الاستنجاء یجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا یجزی غیره فی الطهارة وتجزی المرة اذا لم یتجاوز المحل عادة لکن الاحوط مراعاة عدم نقصانه عن مثلی ما علی الحشفة بل الاحوط الغسل مرتین بل الاولی الثلث والظاهر عدم الفرق فی ذلک بین الذکر والانثی والخنثی وغیرهما مما یخرج من ثقب ونحوه اصلیا کان او عارضیا معتادا بل لا یبعد جریان الحکم علی الاغلف وان تمکن من اخراج حشفته

کما انه لو توضأ او اغتسل باحدهما جهلا او نسیانا صح ظ مد ظلنا دام ظله العالی

الا الحائض المتهمة بل مطلق المتهم ظ مد ظلنا دام بقائه

وان کان الاحوط فیهما الالحاق ظ مد ظلنا دام عزه

وان کان الاقوی التخییر ظ مد ظلنا دام بقائه

مشکل ظ مد ظلنا دام بقائه

بل الاقوی ظ مد ظلنا دام ظله

في الاستنجاء

فيجزيه ح غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدى بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوى لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته بآلات منفصلة فلا يجزى حينئذ في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفى في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزى ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا ولا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذى يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقض بالتكفير وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس و يجزى عنها التقنع الذى هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلى والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله واية الكرسى وتسميت العاطس وتطميح الرجل بوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلى على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلا واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب

فيه نظر مع عدم الاستهلاك والاحوط الاجتناب ضرورة طهارتها دام بقائه

اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها
به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه
بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج
مع الغائط والمتنجس الذى يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو
تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء
المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجزاء في
الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين
ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح
باعتماد قوى من الاصل الى الراس ناترا له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع
منفصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج
بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق
بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى
والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا تلثة الثلث اما لو كان مقطوعا من اصله اجزء
تلثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرء و
كان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن
لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور
عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر
الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم **واما المقاصد**
فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان
فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين
القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في
ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض

الاقوى عدم صحة الغسل والوضوء المندوبين مطلقا حضرة ظم طبا دام بقائه

في مثل دم البواسير مما لا يعد جزء من الغائط اشكال ظم طبا دام عمره العالى

من جيفه ظم طبا دام بقائه

النتر
جذب الشيء بقوة ومنه نتر الذكر في الاستبراء مج

الذقن
قوله تعالى يخرون للاذقان جمع قلة ... الذقن مجمع اللحيين كذا في مجمع البحرين و مطلع النيرين

العذار
عذار اللحية جانباها متصل اعلاها بالصدغ واسفلها بالعارض ... من عذار الدابة وهو ما على خده من اللجام والجمع عذر ... وكتب مجمع البحرين

العارض
من اللحية ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن وفي الحديث ... عارضيه قيل اراد بخفة العارضين خفة اللحية قال في النهاية وما اراه مناسبا وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه وخفتهما كناية عن كثرة الذكر وحركتهما مجمع البحرين

القصاص ...

الصدغ ...

ومواضع التحذیف وغیرها نعم یجب غسل شیء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه فی الطول والقصر بل المرجع الجمیع مستوی الخلقة ویجب ان یکون الغسل من اعلی الوجه بحیث یصدق عرفا علیه ذلک وان یکون غیر منکوس فلو نکس بطل وضوئه الا اذا کان یسیراً بحیث لا یعد انه غسل منکوساً ولکن نوی الغسل من الاعلی برجوعه جاز ولو وضع وجهه فی حوض مثلاً نوی البدئة بالغسل من الاعلی والاحوط له ذلک ان لم یکن الاقوی فیما لو اسدل الماء علی وجهه بحیث وقع علی الاعلی وغیره دفعة ولا یجب غسل ما استرسل من اللحیة اما ما دخل منها فی حد الوجه فانه یجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لکن الواجب غسل الظاهر منه فلا یجب بل لا یجزی البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان کانت مرئیة بین خلال الشعر من غیر فرق فی ذلک بین الخفیف والکثیف بعد صدق اسم الاحاطة وان کان التخلیل فی الاول احوط اما اذا لم یصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم یکن اقوی وجوب غسل البشرة ولو کانت بقعة فی وسط اللحیة ونبت الشعر دائرا علیها فالاحوط غسلها مع الشعر کما انه کذلک فی المستور باستر الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرئة لحیة جری علیها حکم لحیة الرجل کما ان حکم الهدب والحاجب والعنفقة حکم غیرها ایضا ولا بد من غسل شیء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتین من الظاهر واما الیدان فالواجب غسلهما من المرفقین وهما مجمع عظمی الذراع والعضد مدخلا لهما فیهما بل لا بد من غسل شیء من العضد مقدمة ویجب البدئة بالاعلی علی حسب ما سمعته فی الوجه وکذا عدم التنکیس ومن قطعت بعض یدیه غسل ما بقی من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحیث لم یبق منه شیء سقط وجوب الغسل والاولی له غسل تمام العضد ولو کان له ذراعان دون المرفق او فی یده اصابع زائدة او لحم نابت او غیر ذلک وجب غسل الجمیع دون ما لو کان شیء من ذلک فوق المرفق وان تدلی الی تحت وکذلک ما کان فی الوجه بالنسبة الی الخارج عن حدوده والداخل فیه ولو کان له ید اخری مستقلة فان علم

قوله [illegible]

الی الاسفل ظ م طباً دام بقائه

لکن کفایة غسل الظاهر من الشعر لا یخلو عن قوة وکذا فی الشارب والعنفقة ظ م طباً دام بقائه

یعنی ما یظهر منهما بعد الانطباق ظ م طباً دام بقائه

الهدب بضم الهاء وسکون الدال [illegible]

زیادتها وان الاصلیة غیرها لم یجب غسلها والاوجب بل الظاهر اجزاء حکم الاصلیة
علی کل منهما فیجزی المسح باحدهما وان کان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم یکن الاقوی
وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز
المعتاد ولو ظهر بعد التقلیم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا یجوز ترک شیء من الوجه
او الیدین بلا غسل ولو مقدار مکان شعرة ویلزم رفع ما یمنع وصول الماء الیه
او تحریکه ولو شک فی حجبه وجب الایصال الی ما تحته ایضا ولو شک فی اصل الحاجب
لم یجب البحث وان کان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الراس ویجب مسح شیء
من مقدم الراس ولو منکوسا علی الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع
والاحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولی کون المسح بالثلثة
ایضا والمرئة کالرجل فی ذلک الا انه قد تتاکد لها فی خصوص الوضوء لصلوة الصبح
ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلک تاکد لصلوة المغرب اما باقی
الصلوات فلا یتاکد لها ذلک بل یجزیها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به
والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا یجزی المسح علی غیره نعم لا یجب المسح علی
بشرته بل یکفی المسح علی شعره المختص به المسامت له خلقة غیر متجاوز عنه ولا مجموعا
علیه بعد ان کان یخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح علی الجمة وهی مجمع شعر
الناصیة عند عقصه والاولی بل الاحوط ان یکون المسح علی الناصیة من المقدم
ویجب ان یکون المسح بباطن الکف والاحوط الایمن بل الاولی الاصابع منه وان
یکون بما بقی فی یده من نداوة الوضوء فلا یجوز استیناف ماء جدید عندنا ولو
تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغیره والاولی المسح بظاهر الکف وان تعذر
فالذراع ویجب جفاف الممسوح علی وجه لا تنتقل منه اجزاء الی الماسح فیقع المسح بها
وبما فی الید نعم لا باس بنداوة الممسوح لا علی الوجه المزبور ولا یضر کثرة ما فی
الماسح وان حصل منه جریان بعد ان کان القصد المسح ولم یکن من قصده
الغسل ولو کان غسل یده بالادخال فی الماء والمکث ثم اخرجها فان کان الشیء

هذا اذا علم کون کل منهما اصلیا واما اذا علم اصلیة احدهما وزیادة الاخر او احتمل ذلک فیجب المسح بهما من باب المقدمة ظ‍ ـمه طـ‍ـبا دام بقا

الاحوط ازالة الوسخ الکائن علی موضع یجب غسله من باطن الاظفار ضرـه طـ‍ـبا دام امره

بل لا یخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم ضرـه ظمه طـ‍ـبا دام بقا

وان کان الاحوط عدمه ظ‍ـمه طـ‍ـبا دام ظله

قوله عند عقصه عقص الشعر جمعه وجعله فی وسط الراس وشده مجمع البحرین وشفاء العلیل

بل الاحوط مینزاره ظ‍ـمه طـ‍ـبا دام ایام افاضاته

في اجزاء الوضوء

لم يجز له المسح بها وان كانت ليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقى في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى و اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا التقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلثة وغيرها خصوصا في ما كن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب النجب فيها بالتقية

الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين الثلثة ظ مد ظله دام بقائه

الاحوط المسح الى المفصل ظ مد ظله دام ظله

فيجوز مسحهما معا لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى على الاحوط بل لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام بقائه

لا يترك الاحتياط في كون اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ظ مد ظله دام ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظ مد ظله دام عمره

سيما الذي على ظهر القدم مصالح والبر الذي يقدم المجلد جمعه سيره شد كلمتين من فوقين مصباح

الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبذل مالا الا بامن من الخوف ض ره ظ مد ظله دام بقائه

يجب ان لا يترك الاحتياط في عدم المندوحة في مكان التقية

شيء وان يجب ولى من التقية يجب مكان في التقية

ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا
له بالطول الى الكعب نحو ما يمسحه في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان
متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت وخوف عدو
او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة
الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك من تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد
الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على
البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة
فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا
للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل ولغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرر
فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى **المبحث الثاني** في
وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر
فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها
في الماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر
او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل
مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين
كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة
بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد
كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس و
القدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من
استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب
مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم
تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع
خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها

الاحوط في ضيق الوقت ضم التيمم الى الوضوء ضرورة ظم طبا دام بقاه

بل الاقوى المسح على البشرة في هذه الصورة كما ان الاقوى التجديد اذا زال في الاثناء ظم طبا مد ظله

على الاحوط لكن الاقوى الاجزاء ظم طبا دام بقائه

والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما فى مطلق المكشوف نعم
يتعين التيمم مع تعذره مما سمعته فى الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة فى المسح
عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك فى كل حاجب للبشرة وقد تعذر وتعسر ازالته
والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما فى بعض
الافراد والغسل كالوضوء فى حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار
المسح ببلته كالبشرة ولا يجرى حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط
جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة
اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر فى مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ
بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو
وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجباير بعد البرء
قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان فى
الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا فى الضرورة التى منها ما هنا فيجرى ح فيه
ما تقدم **المبحث الثالث** فى الشرايط وهى امور **منها** طهارة الماء واطلاقه واباحته
وعدم استعماله فى تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذى
هو بمعنى الفضاء الذى يقع فيه الغسل والمسح ما غيره كالمصب والاوانى فمع انحصار
الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك
الحال فى الماء فى انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان
فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا
يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض وعطش على نفسه او نفس مؤمنة و
نحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من
استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف **ومنها**
الترتيب فى الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى فى المغسول منها فيقدم تمام الوجه على
اليد اليمنى وهى على اليسرى وهى على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما

يعنى مع تعذره مطلقا ولو بوضع خرقة طاهرة عليها ومسحها لكن الاحوط الجمع ح بين التيمم وبين ما تيسر من الوضوء ظم طبا دام ظله العالى

هذا اذا لم يمكن غسل الوجه اصلا واما اذا امكن غسل ما عدا العين منه ووضع خرقة عليها ومسحها فالاحوط الجمع طم طبا دام بقاه

الاقوى فى الاثناء الاعادة كما تقدم ظم طبا مد ظله

بل الاقوى البطلان اذا عد الوضوء عرفا تصرفا فى المصب وفى الاوانى كما لا يبعد وكذا فى انية الذهب والفضة حيث يعد الوضوء منها استعمالا لها ظم طبا دام بقائه

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ضاق وقته ض ره ظم طبا دام عمره

فالاعلى عرفا بالنسبة الى ما يسامته ظم طبا دام بقائه

وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على
قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسى جزء من
السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالات ولا فرق فى فوات
الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه حينئذ
تحصيله فى كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل
اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما
لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه و
اليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل
اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد
ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له فى الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان فى جار
وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل فى الاكتفاء بذلك
فى الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه
مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذى يحصل به مسمى الغسل
كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالاة بين الاعضاء
لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر
الشروع فى غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم
حتى مسترسل اللحية على الاقوى فى الزمان المعتدل فى صغره ولو كان شتاء فلو
حينئذ تقدير زمانيا الامراعاة بلل حتى فلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال
وح فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضى الزمان المزبور وان كان الاحوط
ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع فى التالى
وان بقى البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقى البلل
بعلاج او للافراط فى برودة الهواء على وجه تنافى الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك
لجف كما اذا جف للافراط فى حرارة الهواء كذلك او فى بدن المتوضى وانه لولا ذلك

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به مد ظله ظلهما دام بقائه

الاقوى كون المدار فى صورة التاخير وعدم المتابعة العرفية على بقاء البلل حسا الا التقدير المذكور مد ظلهما دام عمره العالى

اذا كان ذلك مع فرض عدم تحقق المتابعة العرفية اعاد مد ظلهما دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك مد ظلهما مد ظله العالى

في شرائط الوضوء

لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلاً فلم يفعل **ومنها** النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل اولعظمته او جزاء لنعمته او طلباً لرضاه او فراراً من سخطه من حيث انها كذلك او طلباً للثواب والنجاة من العقاب دنيا ودينا او اخرا ودينا اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الآن الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد ما كلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه ينحل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد

مع تحقق المتابعة العرفية ظم طبا دام بقائه

الاقوى الصحة في هذه الصورة ظم طبا مد ظله العالي

من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا
الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة
ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة
وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم
رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين
والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا
يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها
جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن
الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض الجميع و
البعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع
نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم **ومنها**
المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار
اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع** في احكام الخلل
من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي
كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على
صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم تقدم ما اخذ الشك على وجه لو
كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر
والاحوط اتمامه ثم استئنافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او
بالعكس فالعمل على المتأخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو
كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا
علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن
ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها
والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه

هذا الاحتياط لا يترك ظ مد ظله دام بقائه

اجزاء غير الجنابة ايضا عن الجميع لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام ظله

الاقوى الصحة ظ مد ظله دام بقائه

في كفاية العدل الواحد نظر ميرزا ده ظله دام عزه

ما لم يتيقن مخالفته للواقع ظ مد ظله دام عمره

مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور
في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه
لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء
الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة
خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولاً
بغيره بعد ان كان مشغولا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن
كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير
مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة
بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث
عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك
في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه
فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ
في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك
فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره
الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك
فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء
لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب
يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط
ولو بمصاحبة دود او حصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد
لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار معتادا
عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد
ايضا اذا كان تحت المعدة او مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج
المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب

في كفاية مجرد سبق اليقين بالفراغ في الجزء الاخير اشكال فلا يترك الاحتياط الا مع الانتقال عن محله او الاشتغال بفعل آخر او طول الجلوس ظم طبا دام بقاه

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم خ ره ظم طبا دام ظله

بل هو الاقوى خ ره ظم طبا دام بقاه

اذا علم عدم الفاصل حين الوضوء الى وجود الحاجب وعدمه فالاحوط الاعادة وكذا في الصور بين اللاحقتين ظم طبا دام بقائه

بل هو الاقوى في هذه الصورة ظم طبا دام ظله العالي

بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت ثم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخ الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فوجوبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرار الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالي الحدث فهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخرانها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يصنع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بدل سلسه نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه

الظاهر ان لغسل الغداة فائدة وللاغسال الثلثة في الكثيرة مدخلا في جميع صلوتها ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر لو لم تغتسل للصبح وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاغتسال والصلوة الاخيرة اغتسلت وصلت والتفصيل في الدماء ميرزا محمد تقي طهرانيا دام بقائه

بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في المسلوس طهرانيا مد ظله

هذا اذا امكن الاتيان ببعض الصلوة مع الطهارة والا كفى وضوء واحد ولا ينتقض الا بحدث على الوجه المتعارف طهرانيا دام بقائه

بل هو الاقوى لكن مع الشرط المتقدم في الحاشية السابقة بل الاحوط في المس الكتابة تركه مطلقا الا اذا كان واجبا طهرانيا دام عمره

والمبطون

المسلوس والمبطون

في ما يجب له الوضوء ويستحب

من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل و بالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب وفي سننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة و استدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء حج مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلا يحرم مسها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين ترك مع قصد المسمى وفي الالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطرية او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولطلب الحاجة وحمل المصحف وفي افعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراد

على الاحوط ظهر لنا
دام بقائه
[illegible]

المطرزي [illegible]

من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء
الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اغسل والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية
على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما
الاناء الذي يغترف منه من الحدث مثل النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدء
الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرئة بالعكس ويكره
الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل
لا بقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر
سهل **المقصد الثاني** في الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة
والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فياتي
انشاء الله تعالى في كتاب مستقل **واما غسل الجنابة** ففيه مباحث **المبحث الاول**
في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء
كما تعرفه انشاء الله تعالى فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها
بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين
ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين
او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال
والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة
والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم
نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا
وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم
يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط لو مع ظنه انه منه

في غسل الجنابة

بل احتماله الغسل بل قد ينا كذا الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة
او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان
كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما
لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما
لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد
ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فان كان
التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل
ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل وصف
الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد
حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئية له
اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل والاولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها
مع وطيها هي للانثى ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف
على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او
مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع
اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل
استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه
والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم
مضيقا او متابعا فيه ووقع في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا
فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان لا
خلاف فيه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله
اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه

الاحوط مع العلم الاجمالي بجنابة احدهما عدم جواز الايتمام بواحد منهما فضلا عن كليهما والمناط علم المأموم اجمالا لا علمهما الجنابة ظهر طبا دام بقاؤه بل لا يترك ظهر طبا دام عزه

وان كان جزء من حج او عمرة مندوبين واما الطواف المندوب فلا يعتبر فيه الطهارة وان كان يحرم على الجنب الدخول في المسجد فلو نسي وطاف صح وان توقفت صلوته على الطهارة ظهر طبا دام بقاؤه

وكذا لو نسي الغسل كما يأتي في مقامه لكن الاقوى اختصاص مبطليته الا ان برمضان وقضائه والثاني برمضان دون قضائه ودون ساير الصيام ظهر طبا مد ظله

والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقى
اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها
ثالثها مس كتابة القران فلاريب في حرمته على حسبما سمعته في الوضوء رابعها اللبث
في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجد الحرام والنبي ص وتتحقق
بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او للاخذ لشيء منه لا فيه ويلحق بها المشاهد
المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج
ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح
الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم
له في ذلك كله حتى الجنب في خارج المسجد ثم دخله ساهيا او عامدا خامسها الدخول في
المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد
او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة
ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب شيء من الغايات المذكورة او
نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما يستحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه
الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم
يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم و
اشد من ذلك كراهة قراءة سبعين اية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القران ما دام
جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع
فقد الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره
للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه **المبحث الرابع** في واجباته اولها
النية مقارنا بها لاول جزء من الراس في الترتيب واول انات مسمى الارتماس فيه
ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء
والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا
قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام بجزء المعروف

بل لا يخلو عن قوة مد
ظـه طها دام بقا
هذا هو الاقوى قده
ظـه طها مد ظله
على الاحوط ظـه طها
دام بقائه
[illegible]
وان كان الاقوى عدمه
ظـه طها دام عزه
في حرمة قراءة بعض السورة
ماعدا اية السجدة تامل
بل العدم لا يخلو عن قوة
ظـه طها مد ظله
مع كون المقصود بالوضوء
رفع الحدث ضرورة ظـ
دام بقائه
يمكن دعوى القطع بعدم
الحرمة ظـه طها دام
عزه العالي



في واجبات الغسل

في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب حينئذٍ عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والاحوط ايضاً غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضاً لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماماً بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي حينئذ رمس الرأس بالماء اولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضاً كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي حينئذٍ مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بآن واحد حكمي على الاقوى كما لا تكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والآنية والمباشرة اختياراً و عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما تقدم في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولاً ثم اجرى الماء عليه

اذا ابتدأ في غسلهما بعد الفراغ من الايمن النصف الايمن لا حاجة الى غسل نصفهما مع الايسر ظاهراً دام بقائه

الفرك

في سنن الغسل وآدابه

للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصاً في الارتماس بماء كثير لكن لا
حوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في
الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت وغيرها وحكم
الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصو ص
مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في آخر فانك قد عرفت وجوب
التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد
الدخول في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن
بعد الدخول في الايسر والاحوط التساوي وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها
غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية
له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث الخامس** في سننه مضافاً
الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثاً ويجوز تقديم
النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم
المضمضة والاستنشاق ثلاثاً وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيب
بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضاً
من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول
قبل الغسل وليس هو شرطاً في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه
اعاد الغسل لكونه محكوماً عليه بانه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه
او لا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا
يكون ح مشتبهاً بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل
ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم بقاء اجزاء في المجرى
خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب
الغسل والوضوء مطلقاً وان كان الذي يقوى الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج قبل
الاستبراء بالبول وبالثاني اذا كان بعده قبل الاستبراء بالخرطات ويجزي غسل الجنابة

بل هو الاقوى لان
يقصد تحقق الغسل
في الآن المتأخر عن
اول الارتماس عشه
ظم طباد ام بقا
غم

العكن بكون
كصرد جمع عكنة بالضم
هي في العنق كذا في المجمع وفي
العكنة الطي في البطن من السمن و
الجمع عكن ... عكنة
وربما قيل اعكان وتعكن
البطن صار ذا عكن
مصباح المنير

الاكتفاء بالغسل مع عدم
البول بعد الجنابة او الشك
فيه وبالوضوء معه مع
عدم الخرطات بعده او
الشك فيها لا يخلو عن
قوة نعم مع فرض البول
والخرطات بعده يجب
الجمع كما انه كذلك في البلل
البدوي من غير سبق
جنابة ظ مد ظله العالي
ايام افاضاته

في الاغسال المندوبة

خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث صغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استينافا بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل وقبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحله الحيوة او لا فيتحقق حينئذ بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى تركا الوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء والله اعلم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده وان لم يعده قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان

يكفي الاستيناف والوضوء بعده في حصول الاحتياط ظ م ط دام بقائه

الاقوى الالحاق فلا يجب الغسل فضلا عن الغسل وان كان ما في المتن احوط ظ م ط دام بقائه

الاقوى فيه ايضا الالحاق وان كان الاحوط العدم ظ م ط دام ظله

هذا الاحتياط لا يترك ظ م ط دام عمره

الاولى عدم التعرض للاداء والقضاء فيما بعد الزوال الى الليل ظ م ط دام بقائه

وليان

وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخير اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة من الصغيرة ولو على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي اَلسَّاعَةَ اَلسَّاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِي اِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلَامَتِي اَلسَّاعَةَ اَلسَّاعَةَ وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَغِثْنِي اَلسَّاعَةَ فاذا فرغ من ذلك فليقل اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِي وَاَنْ تَغْلِبَ لِي وَاَنْ تَمْكُرَ لِي وَاَنْ تَخْدَعَ لِي وَاَنْ تَكِيدَ لِي وَاَنْ تَكْفِيَنِي مَؤُنَةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِلَا مَؤُنَةٍ ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصاً السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالجمعة

لا ينبغي ترك الاحتياط باتيان هذا الغسل والاولى ان ينوي به القربة المطلقة لقوة احتمال نفسيته بالسبب المذكور ظهر طاب ذام بقائه

الى رؤية المصلوب بحق في زمان وجوب نزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول باجزاء غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول

في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوء على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه حينئذ انه لو كان في فلاة فاحتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة

الاقوى انتقاضه بسائر الاحداث ظم طباداده بقاه

الحزنة بالغلظ من الارض ضد السهل مجمع

الغلوة بالفتح مقدار رمية سهم مجمع البحرين ١٢١

في العدل الواحد الاحوط عدم السقوط بل الاولى في العدلين ايضا ذلك ظم طبا دام بقائه

الاقوى مع مصادفته عدم الماء الصحة مطلقا اذا حصل منه قصد القربة ظم طبا دام ظله العالي

ما للص [illegible]

[illegible]

من الخشونة المتوهمة الحاصلة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان و
البلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان
المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف
حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان
اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب
استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان
الظاهر تعين التيمم حينئذ فلو خالف وتطهر بطل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن
استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على
الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع
المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما
كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد
وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم
هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من
الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم
لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد و
المراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص
والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى
والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط
التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة
وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف و
الجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب
الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممتزج بغيره مزجا
يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا

فيشترط كونها لا تنحل اعادة ... طهرها دام بقاه

[illegible]

والاحوط صرف الماء اولا ثم التيمم ط مد ظلها دام بقاه

بل عدم الجواز لا يخلو عن قوة لكن هذا في حال التمكن من التراب ونحوه واما مع عدمه فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين المرتبة المتاخرة من الغبار والطين بل وكذا في رماد الارض واما مع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بينها بين الاعادة او القضاء ط مد ظلها دام بقاه

[illegible]

يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والاوجب مع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تخفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب لمن نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

المبحث الثالث في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد بها ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يمكن

في المشتبه بالنجس مع الانحصار يتيمم بهما كالممتزج وان لم نقل به في المائين نظر طاب ادام عمره قد عرفت الاشكال فيه ايضا طاب ظله دام بقائه

عرف الدابة: شعر النابت في محدب رقبة ... مصباح

مع التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء او التيمم به لو وجد طاب ظله دام ظله

السبخة: بالفتح واحدة السباخ وهي ارض مالحة يعلوها الملوحة كذا في المجمع

النفض: في الحديث ثم نفض ... ومنه نفضت الثوب ... بالعصا لتسقط او تحركه ... النفض لنقض ... قاله من يزول عنه الغبار ونحوه

الربوة: المكان المرتفع ... الراء في الاكثر ... لغة ... مجمع ...

من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعذر الى الصعيد مثلا ولم يمكن التخفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذى هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل و مع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسبما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس ودفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسبما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذوى الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط لتعددهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسبما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيده والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط

والاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ض ره ظله طبا دام بقائه

والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا مد ظله طبا دام بقائه

[illegible]

الاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين مطلقا حتى في بدل الغسل ظله طبا دام بقائه

الاقوى عدم الاتحاد مطلقا في الرجال بين العبادات ظله طبا دام بقائه

مراعاة الضیق مطلقا ولا یعید بعد التمکن ما صلاه بتیممه الصحیح فی الوقت وخارجه
من غیر فرق بین الحاضرة وغیرها وسعة الجنابة الذی قد خشی علی نفسه من استعمال
الماء وغیره وممنوع الزحام یوم الجمعة بحیث یخشی فوات الجمعة ان لم یتیمم ویصلی مع
غیره وان کان الاحوط الاعادة فی الثلثة وکذا من اراق الماء فی الوقت وخارجه
مع علمه بعدمه فیه ولو تیمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخری فی اول وقتها
بل یستبیح بالتیمم لغایة غیرها من الغایات کالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ویقوم الصعید
مقام الماء فی کل ما طلب الوضوء او الغسل له الا الذاهب للفرض وان لم یکن طهارة
کالاغسال المندوبة والوضوء الصوری بل یقوی ذلک فی التجدید ایضا فغایات
التیمم حینئذ هی غایات الوضوء والغسل ویجب لما وجب منهما ویندب لما ندب بعد
فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وینتقض بالحدث الاصغر فضلا
عن الاکبر وان کان هو بدلا عن الغسل والتمکن من استعمال الماء فاذا تعذر علیه بعد
ذلک عاد التیمم ولو کان قد وجد الحدث بالاکبر الذی قد تیمم تیممین ولکن لا یکفی الا
للوضوء انتقض تیمم الوضوء خاصة ولو احدث فی اثنائه بطل مطلقا ولو کان محدثا بالاکبر
غیر الجنابة تیمم تیممین احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء یکفی للاخر
خاصة توضأ به وتیمم عن الاخر اما لو کان یکفی لاحدهما قدم الغسل وتیمم عن الوضوء وفی الجنابة
یکفیه تیمم واحد لها والتداخل فی التیمم بدلا عن الاغسال علی حسب ما سمعته فی الغسل
حتی بالنسبة للاجزاء عن التیمم للاصغر لو کان معها جنابة فنواها خاصة او نوی الجمیع ولو
وجد الماء قبل التلبس بالفریضة انتقض تیممه ولو کان فی اثنائها امضی ما لم یکن قبل
الرکوع والا انتقض وان کان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة
فالاقوی انتقاضه بالوجدان فی اثنائها مطلقا وکذا الطواف واجبه ومندوبه ثم
المیت لفقد الماء ینتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلی علیه بل الاقوی اعادة الصلوة
علیه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففیها مباحث **المبحث الاول**
فی النجاسات وهی عشرة **الاول والثانی** البول والخرء من الحیوان غیر ماکول اللحم

الاقوی عدم
انتقاض ما هو بدل عن
الغسل بالاصغر فلا یجب
الا الوضوء او التیمم بدلا
عنه الی ان یجد الماء من
غیر فرق بین غسل الجنابة
وغیرها وکذا مع طرو
الحدث الاصغر فی اثنائه
ولکن مراعاة الاحتیاط
اولی ظلهم ظلمه دام بقائه
العالی

الاقوی عدم الفرق
بینهما وبین الفریضة
فیما ذکر ظلهم ظلمه دام
ایام افاضاته
العالی



في النجاسات

ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف المأكول وغير ذي
النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره
وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها
على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي
النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما
يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغار كالثبور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء
وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك
ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك وفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى
اما الميت ففيه اشكال فالاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابه
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر
والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي فيه القشر
الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل
والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا
ولا ينجس بمحله ولا يحل خروجه بل الطاهر عدم الفرق بين ان يكون من ماكول اللحم
وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال
الحيوة اما نجس العين كالكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا
شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من
عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والحلوف ايه لو شك
في ان شيئا في كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم
بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة
والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب
كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان

على الاحوط وان كان الاقوى طهارة بول الطير وخرئه مطلقا وان كان من غير الماكول حتى بول الخشاف وان كان الاحتياط فيه اشد طهرها دام بقائه

فيه اشكال الا ان المأخوذ من يد المسلم لا اشكال في طهارته ص ره ظ

الكرش لذي الخف [illegible] دام ظله

وان كان الاحوط الاجتناب طهرها دام بقائه

هذا الاحتياط [illegible] دام بقائه

غير ذي النفس والا المتخلف في المذكى من ذي النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فإنه طاهر أيضاً اذ لم ينجس بنجاسة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير المأكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير المأكول بل قد يقوى ذلك ايضاً في جميع الجنين الذي ذكى بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزا كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فولد وتبع في الحكم باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعاً بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيباً او تمراً على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصاً في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكاً فان الالحاق حينئذ ضعيف وجه خرج عن اطلاقه قبل الغائها واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلاً وشرباً ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي

الاحوط الاجتناب عنه ض ره ظ مد ظله دام بقائه

الاقوى الحكم بنجاسته ض ره ظ طبا دام ظله

فيه تامل ض ره ظ طبا دام بقائه

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظ طبا دام بقائه

الاقوى عدم نجاسته للعصير العنبي مطلقا نعم لا اشكال في حرمته بمجرد الغليان مطلقا واما حال الزبيبي والتمري فيهما فلا تزيد الا اشكال كالنجاسة في العنبي والاحتياط اولى ظ طبا دام ظله العالي

في المتخذ من غير الشعير تامل حرمة ونجاسة وان سمي فقاعاً الا اذا كان مسكراً ظ طبا دام عزه

واضعف منه احتياطاً فيرتب احتياط على الغلي الماء المنبحج منه او تجري بعدهما على

والذمى والخارجى والغالى والناصبى وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثانى** فى كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقى لها مع اليبوسة فى كل منها سواء فى ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التى لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقى مع البلة فى احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها فى التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث وتسرى النجاسة فى المائع الى غير العالى المتصل بالملاقى اذا كان سائلا كما قدمنا سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقى وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسرى من الجزء الذى لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا به قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا فى الاجسام ذات البلة المتخللة فى اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية فى ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاء من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها فى كل ما لم يعلم معاينة على وجه تسرى النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشئ الا باليقين او باخبار ذى اليد وشهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى فى المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه فى الاصل وبين الاشتباه فى النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** فى احكامها مضافا الى ما تقدم فى اثناء المباحث السابقة وهى امور منها انه يشترط فى صحة الصلوة

نجاسة عرق الجنب من حرام لا يخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط ظر طبا دام بقائه

بل على الاحوط ميرزا ره ظر طبا دام بقائه

الاحتياط فى لا ينبغى ان يترك ميرزا رحمه الله ظر طبا دام ظله العالى

في أحكام النجاسات

وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلّي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجسها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلّي ايماء وما يحمله باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال الاحوط ذلك والصواف واجبه ومنه وبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه حينئذ ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الامن فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع في المحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة

كصلوة الاحتياط واجزائها المنسية بل وسجود السهو على الاحوط ظم طبا دام بقائه

لكن الاقوى عدم الالحاق وصورة عدم التستر به ظم طبا دام ظله

اذا كان المفروض ما اذا علم سبقها كما هو الظاهر وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا ظم طبا دام بقائه

بل يصلي فيه ظم طبا دام بقائه

بل يصلي في احدهما كما ان مع الانحصار في النجس يصلي فيه وان كان الاحوط التكرار مع الامكان ظم طبا دام بقائه

مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس يجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المطهرة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية و المصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدى وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذى لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه

المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدى الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعيته العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والتخانة على الاقوى والمراد بالبغلى الوافى الذى هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره

بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء ظ‍ م طاب ثراه دام بقاه

الاقوى جواز الانتفاع بعين المحللة بالنجاسات فضلا عن المتنجسات نعم يحرم المعاوضة عليها بمثل البيع والصلح ونحوهما على تفصيل مذكور في محله ظ‍ م طاب ثراه مد ظله

التماد وزان سلام ما يصلح الزرع من تراب وسرجين و سمين الارض تسميدا اصلحها بالسماد مصباح

الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل ظ‍ م طاب ثراه دام بقائه

شرط كونه مما يتعارف التعدى اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها منه ظ‍ م طاب ثراه دام ظله

وفي الدرهم المثقال عدله كاقاله الفيروزآبادى ثم لو اوفى ... قوله اخمص الراحة اخمص القدم باطنها الذى لا يصيب الارض من خمصت القدم من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسه مصباح

الحيض والاستحاضة والنفاس من ... [illegible]

بل لا فرق بین ان یکون من طاهر العین وغیره حتی المیتة علی الاصح وان کان الاحوط اجتنابه جرح وبقوی لحوق ما تنجس به فی العفو اذا کان اقل من الدرهم لکن الاحوط اجتنابه ایضاً ولو تفشی الدم من احد جانبی الثوب الی الاخر فهو دم واحد من غیر فرق بین الصفیق وغیره ولو کان الدم متفرقاً فی الثیاب والبدن لوحظ التقدیر علی فرض اجتماعه فیه ودار العفو مداره علی الاصح ولو اشتبه الدم بین المعفو عنه وغیره حکم بالعفو عنه حتی یعلم انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلک انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة فی وجه قوی کما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه ولو لم یعلم کونه دون الدرهم او ازید ولم یمکن اختباره او انه ترکه عمداً فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثالث** یعفی عن حمل المتنجس فی الصلوة و ان کان مما یتم به الصلوة بل والنجاسة غیر المیتة اما هی ففی اشکال احوطه الاجتناب واقواه العدم ویلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخیط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذی شربه والمیتة التی اکلها ونحو ذلک مما صار من البواطن والتوابع وان تمکن من ازالته الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه **الرابع** العفو عن کل ما لا یتم به الصلوة منفرداً من اللباس کالخف والجورب ونحوهما اذا کان متنجساً ولو بنجاسة من غیر ماکول اللحم نعم لو کان اللباس المزبور متخذاً من النجس کجزء میتة او شعر کلب او خنزیر او کافر فالاقوی المنع **الخامس** العفو عن البول فی ثوب المربیة للمولود اماً کانت وغیرها ذکراً کان او انثی او خنثی متحداً او متعدداً اذا غسلته فی الیوم واللیلة مرة ولم یکن عندها غیره وان کانت متمکنة من الشراء والاستیجار والعاریة ولا یتعدی من البول الی غیره ولا من الثوب الی البدن ولا من المربیة الی المربی ولا من ذات الثوب الی ذات الثیاب المتعددة مع عدم الحاجة الی لبسهن جمیعاً والا کانت کذات الثوب الواحد ویقوی الاجتزاء بالصب اذا کان المربی صبیاً لم یتغذ بالطعام وان کان الاحوط المحافظة علی الغسل فی المقام وان قلنا بالاکتفاء بالصب فی غیره والاقوی عدم اعتبار وقت خاص فی الغسل المزبور وان کان جعله

بل هو الاقوی وکذا فی نجس العین بل فی غیر الماکول ایضاً لا یخلو عن رجحان ظ م ظ دام بقائه

بل الاقوی شیخ ره ظ م ظ دام ظله

بشرط وحدة الثوب لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طیات عدیدة ونحو ذلک ظ م ظ دام عمره

فی کونه اصح تامل وان کان احوط خصوصاً مع التفاحش ظ م ظ دام بقائه

الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصاً المیتة وخرقة المستحاضة و کذا المتنجس الذی تتم فیه الصلوة ظ م ظ دام افاضاته

الاحوط اعتبار الشقه من م ظ دام بقائه

علی الاحوط ظ م ظ دام ظله

بعد دخول الوقت ولي بل الاولى جعله في آخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع
و الاقوى ايضاً سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير و النوافل و
نحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها و بعض الرطوبات
الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي
المتواتر بوله فضلاً عن غيره والله العالم **المبحث الخامس في المطهرات وكيفية**
التطهير و ما يطهر بها **اولها الماء** وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا
المضاف فالذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على
حسبما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه
يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضاً اذا تنجس وان كان
يعتبر في مطهره حينئذ كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من
المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر
والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان
الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في
الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضاً في الجملة فلا
يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصال الراجع بحيث
لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر
فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولو لم يفلح ادارته بعد
ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل
غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة
بالماء او بغيره بالعصر او التغمير او التثقيل او الجفاف وغيرها وانه لم يبق الا الغسل
للتطهير فيكفي فيه حينئذ مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين
في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجزاء في
تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول

في السريان الى القضاء عن الغير اشكال ظاهرا دام بقائه

الخصي صاحب خايه كشيده را گويند منتهى الارب ١٣١٨

الولوغ شرب الكلب من الاناء بلسانه او بطرفه واكثر ما يكون في السباع مجمع البحرين ومطلع النيرين

لا يترك هذا الاحتياط في الولوغ ظاهرا مد ظله العالي

قد تقدم ان الاقوى فيه ايضاً التعدد ضرره ظاهرا دام بقائه



في المطهرات وكيفية التطهير

الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الآنية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء ودوامهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن آنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو عن قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعديته الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعديته الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسها وغيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى

بل هو الاقوى من غير فرق بين البول وغيره ظ م ط ما دام بقاؤه

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد الازالة ولو باستمرار اجراء الماء بعدها ظ م ط ما مد ظله

لا يكفي حصول الازالة بهما ش ره ظ م ط ما دام بقاؤه

الاقوى عدم كفاية الغسلة المزيلة ولا التي يتغير بها الماء وان كان التغير بعد تحقق الغسل به قبل انفصاله ظ م ط ما دام عمره

للطع

اللحس بطرف اللسان بالكسر الطعة اللطعاء اي لحسه مجمع البحرين

التعفير ذلك الاناء بالتراب قبل الغسل بالماء مجمع البحرين

وضع ماء عليه لكن بحيث لا يخرجه عن اسم التراب م ح مد

تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر واصلاً لم يبعد البقاء
على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى
عدم سقوط العدد ايضاً وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى
الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعاً لشرب الخنزير بل ولموت الفارة
او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم
الوجوب مطلقاً حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديداً وانما يغسل الاناء منها
كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة
للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط
شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب
في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصاً
بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما
ان الاقوى طهارة الة الدلك معه تبعاً مع فرض حصول الغسل بالماء طهما ويكفي الصب
لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى
علاج وذلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو
الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه فيكفي صب الماء عليه
على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ذاير سب فيه ماء الغسالة وغيره
ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على
غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قليلة
نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضاً بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة
فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان
المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفدت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول
الماء اليها باقياً على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعاً كالدهن النجس و
الذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلاً عن القليل نعم

الجُرذ الذكر من الفيران ويكون في الفلوات وهو اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد
مجمع البحرين

وجوب السبع في موت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط في الثاني التعفير قبل السبع وان كان الاقوى عدم وجوبه ظم طبا دام بقائه

بل هو الاقوى في الغسل بالقليل ظم طبا مد ظله

بل الاقتصار على غير الممتزج بنجاسة اخرى لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عمره

هذه الكلية محل نظر بل عدم جريان حكم التعدد في المتنجس بالمتنجس بالبول والاكتفاء فيه بالمرة لا يخلو عن قوة وان كان الجريان هو الاحوط ظم طبا دام بقاه

لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره
بهما كما انه لو خبز العجين مثلاً وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضاً بهما وتطهير
الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال
ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلاً كان او كثيراً نعم يعتبر عدم العلم بخروج
ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما
اذا علم انفصاله متغيراً ببصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله
متغيراً على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضاً في غيره من الاجزاء التي لو نعلم سبق
غسلها على التغيير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار
المحسوسة من الالوان تبعاً للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدهنية على البدن والاناء ان اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة و
تحصل طهارة لب الورق والبطيخ والخيار ونحوها بالكثير قطعاً بل وبالقليل على الاقوى
اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح
تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا تقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون
المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها
مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان
كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف و
نحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضاً لو
حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس
اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا سوي وغير ذلك اما اذا لم يكن
بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضاً
بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير
الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس او واسعة بالكثير واضح بان توضع فيه مثلاً
حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيراً فان خرج متغيراً كان الثوب باقياً على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء
ضياء الدين دام ظله

الحشو ملاء الوسادة وغيرها بشيء وما يجعل فيها حشو ايضاً كما قال الفيروزآبادي وقال الفيومي حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشواً فهو محشو
١٣١٨

جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع
الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
خصوصاً في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها
بل تستوعب باجزاء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها
بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح
اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط
ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض فانها تطهر مطلقاً او الى محل الاستنجاء ما ماسها
من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها
او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير
حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضاً في الحكم
المزبور نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة متعدية
الى القدم مثلاً فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا
كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي
عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضاً نعل الدابة وكذا اسفل خشب الاقطع
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالا
والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي
من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب زوال العين اما الاثر الذي هو
الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب زوالها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل
لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح
والمشي والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما
اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار
والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر
البواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها على وجه تجففها تجفيفاً يستند

يفعل ذلك بها تلك الغسالة ظم طيبا دام بقائه

الاحوط قصر الحكم بالنعل على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ظم طيبا دام ظله

المدار صدق الجفاف عرفاً ظم طيبا دام عمره العالي

فيه تامل وكذا في الحاق نعل الدابة وخشبة الاقطع فلا يترك الاحتياط ظم طيبا دام عزه

العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منها والاسكف خشبة الباب التي يوطأ عليها قاموس ١٣١٨

بالاشراق عليها مدة

الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى والاعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم و وسايط بل لا بد من اشراقها على المتنجس الا ان يكون باطن شئ واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا حينئذ ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال الاحوط ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوهما مما لم تنقل وان كانت قابلة له فاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او اجرا وجصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس ومتنجس كدود العذرة والميتة وغيرها والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه وبعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلى او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق

الاقوى الطهارة اذا علم الاستحالة وان كان الاحوط الاجتناب ط ر طبا دام بقائه العالي

الاقوى بناء على النجاسة كفاية ذهاب الثلثين مطلقا كما هو كذلك في المحللية ظ م ط با مد ظله العالي

بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاوّلين بل الاوّل ولا يطهر العصير بغير ذلك والتحليل على الاصحّ ولو صار دبسًا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس وكذا غير الدّم وغير الحيوان من النبات ونحوه وغيره نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره فى بطن الحيوان مثلًا على وجه يستند اليه كالدّم الّذى يمصّه العلق بقى على النّجاسة **سابعها** الاسلام فانّه مطهّر للكافر بجميع اقسامه الّا الرّجل المرتدّ عن فطرة على الاصحّ دون الامرئة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنًا بالنسبة اليه نفسه كما انّه يقوى عدم جريان حكم الفطرى على منكرى بعض الضّروريّات لسبق بعض الشّبهات ممّن هو داخل فى اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصّوفيّة ولا يتبع الكافر فى الطّهارة ما باشره سابقًا حتّى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتّصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجّسًا سابقًا بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التّبعيّة فانّ الكافر اذا اسلم يتبعه ولده فى الطّهارة ابًا كان او جدًّا او امًّا كتبعيّة الطّفل للسّابى المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشى البئر وآلة النّزح كالحبل والنّازح وغيرها للبئر فى الطّهارة مطلقًا ولو حال التّغيّر وكذا اوانى الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل بإذهاب الثّلثين بل وثيابه تتبعهما فى الطّهارة وكذا آلات تغسيل الميّت من السّدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه الّتى غسل فيها ويد الغاسل وفى باقى بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلّالة يتبعها فى الطّهارة بالاستبراء وغير ذلك ممّا قامت عليه السّيرة القطعيّة **تاسعها** زوال عين النّجاسة بالنّسبة الى الصّامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانّها مطهّرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنّجاسة واحتمال التّطهير من غير فرق بين المتسامح فى دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطّهارة وان لم يكن عالمًا بالنّجاسة او غير مكلّف بازالتها كالمجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى

العلق
شيىٔ اسود يشبه الدّود ويكون بالماء فاذا شربته الدّابة تعلّق بحلقها الى ان يقول (؟) علقه[illegible] ... [illegible]
١٢١

الاقوى الطّهارة فى الرّجل ايضًا اذا علم توبته فضلًا عن الخنثى والممسوح
ظم طها دام بقائه

البصاق
كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه كذا فى القاموس

النّخمة والنّخامة
بالضّم النّخاعة كما نرى النّخاعة بالضّم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وزاد البعض وهى الخارج من الخيشوم عند التّنخّع مص
١٢١٨

الاقوى فى صورة التّغيّر عدم جريان حكم التّبعيّة ض ره ظم طها دام بقائه

بل الاولى الاحتياط فى ما عدا يد الغاسل ظم طها دام بقائه

الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنّجاسة بل تكليفه بازالتها ايضًا والاشتغال يكون امارة على الطّهارة بحسب حال نوع المسلم ض ره ظم طها دام بقائه

الاولى ... [illegible]



النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغيبة الظلمة والعمى وجنس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر

حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وتمام المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة ونحو ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد كانه وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب او السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق المجنب والاسفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابة بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها الا غسله استحبابا والمشكوك في اصابة البول او الدم او المني و مظنو ونضح البيع والكنائس و مسكن المجوس وتوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك واجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الغير بل هو يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم

الاقوى الالحاق في الثلاثة مع علمه بالنجاسة واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ظهره طهر مادام بقائه

الاحوط مع زوال اسم الجلال استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات غير ما ذكره طهر مادام عمره العالي

على الاحوط لكن الاقوى كونه كالغسل ظهره طهر مادام بقائه

النجو اي الغائط وفي الحديث لم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجو اي غائط

العفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندقة يدبغ ويتخذ منه الحبر

في اخبار العدل اشكال ظهره طهر مادام بقائه العالي

وان كان حراماً بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون من بيده الوقف ونحوها من ذات اليد عليه ايضاً الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمالك منه وكذا الظاهر انه تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلاً وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس

يحرم استعمال اوانی الذهب والفضة فی الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلاً تفريغاً وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضاً بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بالآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه فی القليان ورأسها ورأس الشطب مما يجعل موضعاً له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصاً الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والخاتم ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاوانی المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التی هی بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعاً ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كالاتصال مثل المرآة وشبهها فی اللزوم وحلى المرأة كان منه وعاء وابسه حرام ايضاً اذ لا فرق بينها وبين الرجل فی ذلك والظاهر عدم كون الحمل المحرف خصوصاً الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة الثلمة منها من غير فرق بين ما كان منها فی طرفه او وسطه ولا بأس بما يصنع من الفضة بيتاً للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره فی الاصح وفی التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا بأس باستعمالهما فی نقش كتب وسقف وجدران واوانی وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاوانی ولا من لباس الذهب المخصوص للرجال كما لا بأس باستعمال غيرهما من الجواهر آنية وغير آنية وان كان اغلى منهما

فی اخبار العدل اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ظ‍ـه طاب ثراه دام بقاه

تقديم البينة على قول ذی اليد لا يخلو عن قوة ظ‍ـه طاب ثراه مد ظله

لم يتضح لی كون معنى الآنية مطلق الوعاء وفی صدقها على كثير من المذكورات تأمل والحكم بعدم الحرمة فيها اقوى وان كان حسن الاحتياط فی محله ظ‍ـه طاب ثراه دام عزه

قوله البن اول قد تفحصت الكتب اللغوية الموجودة عندی ولم اعثر على معنى البن ...

... بالصواب بحرره ... ١٣١٩

التمويه هو مس الشيء بالذهب والفضة ...

كتاب الصلوة

اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا او كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالمموه ولو بجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب لا يلحق بأواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول

في المقدمات وهي ست

المقدمة الاولى

في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث

المبحث الاول

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او نحوه او غيرها وصلوات الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها للرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل

بل الاقوى وجوب الاجتناب ط‍ مد ظلها دام بقائه

الفرع بفتح فالسكون او التحريك في لغة الدباء يعني كدو قوله اليومية اي الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه لتشمل الليل شرح لقمه

ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ط‍ مد ظلها دام بقائه

في المواقيت

مع الفرايض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها انشاء الله تعالى والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين ويستحب قرائة وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ بعد الحمد في اوليهما وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ بعد الحمد ايضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا يقرء في اوليهما إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشر مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما ليستا من الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب **المبحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشا الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض وغيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يترائى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في انوق ذلك لصلوة والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة

بل وكذا في العامد وان كان اثما في التاخير ظ مدظلها دام بقائه

الاقوى صحة الشريكة مع السهو ظ مدظلها دام ظله

غير الشريكة فيه قضاء مثلاً او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبه بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى حينئذ وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فانتصاف حينئذ يلاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان فالاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون لها وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الى الثلث فيكون لها وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس فيه افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها

وان كان الاحوط عدم التعرض فيهما للقضاء والاداء ظله دام بقائه

محل تامل ظله دام ظله

وان كان لا يبعد كون ابتدائها منه ظله دام بقائه

الاقوى بقاء وقت نافلة الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين بل بقائها الى آخر وقت الفريضتين بمعنى عدم صيرورتهما قضاء وان كان الاولى تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فالحد المذكور انما هو للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض للاداء والقضاء ظله دام بقائه

من النوافل ولا تقدّم نافلة الزّوال فضلاً عن نافلة العصر على الزوال الا فی یوم الجمعة فانّه یجوز تقدیم العشرین علیه بل هو الافضل و ینبغی له ح تفریقها ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین عنده و وقت نافلة المغرب من حین الفراغ من الفریضة الی ذهاب الشفق المغربی والظاهر جریان حکم المزاحمة فیها علی حسب ما سمعته فی سابقها و یمتد وقت الوتیرة بامتداد وقت العشاء نعم ینبغی ملاحظة تعقیبها له فی الجملة کما انّه ینبغی جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة الموظفة فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیرة بعد ذلک و وقت نافلة الصبح الفجر الاوّل و یمتدّ الی ان یبقی من طلوع الحمرة مقدار الفریضة و یجوز رخصة دسّها فی صلوة اللیل قبل ذلک و لو عند النصف بل لا یبعد جواز تقدیمها علیه مع صلوة اللیل الا ان الافضل اعادتها حتی لو صلیت فی الفجر الاوّل اذا نام بعدها و یجری ایضاً فیهما المزاحمة السابقة و وقت صلوة اللیل انتصافه الی الفجر الصادق علی الاصح و السحر افضل من غیره و الظاهر انّه اوسع من السدس الاخیر بل لا یبعد کون الثلث الاخیر کله سحراً نعم افضله القریب من الفجر و لا یجوز تقدیمها علی النصف الا للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه فعلها فی الوقت بل یلحق به الشیخ و خائف البرد و الاحتلام و النوم و المریض و غیرهم من ذوی الاعذار التی یصعب معها ادراکها فی الوقت و ینبغی لهم نیة التعجیل لا الاداء و قضاؤها افضل من التقدیم المزبور و لو انتبهوا فی الوقت بعد التقدیم المذکور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوی و لو طلع الفجر و لم یکن قد تلبس بشیء منها فالاولی له صلوة رکعتی الفجر ثم الفریضة و ان کان قد طلع و قد صلی منها اربع رکعات اتمها مخففة بقرائة الحمد وحدها و لو کان قد ظهر له الضیق بعد ان رسم السعة و لم یکن قد اکمل الاربع فالاولی له اکمال ما فی یده و الاشتغال بالفریضة و باقیها الوطن الضیق صلی فان احرز الاربع زاحم و الا اخرها الی ما بعد الفریضة و یجوز له فی الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر و اخر و الامر فی ذلک کله سهل عندنا

الاقوی جواز التقدیم فیهما خصوصاً لمن یعلم عدم التمکن من اتیانهما بعد الزوال ظاهراً طاهراً
دام بقائه

قوله
دسها فی صلوة [illegible] دسّه
فی التراب من باب قتل اذا [illegible]
بعد [illegible] شئ [illegible] فقد دسسته
و منه یقال للتی [illegible]
القوم مصباح المنیر
[illegible]

الاحوط القضاء لكونه مظهر اجماعا عند الزوال وطرو العذر بعد الشرايط مضى مقدار فعل الواجب في حقه سواء كان صلوة المختار او غيرها ضرة ظهر طبا دام بقائه

لانّ الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة امّا لو قيّده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

المبحث الثالث في الاحكام

اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والّا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والّا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كملا فتنتهي ح برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبيّنة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اينما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوهما او في الغيم ونحوه مع انّ الافضل والاحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطأ حتى ان لم سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى في الشك في الدخول بل والظن بل كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه امّا لو كان قاطعا فكالمعتد بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل

يعني اوجب عليه يجب تكليفه الفعلي حتى من حيث المرض والقصر والتيمم والوضوء والغسل ونحو ذلك ظهر طبا دام بقائه

الوادرك الطهارة دون ساير الشرايط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط ضرة ظهر طبا دام عمره

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ضرة ظهر طبا دام بقائه

في خبر العدل اشكال نعم الاكتفاء باذان العدل العارف لا يخلو عن قوة ظهر طبا دام عزه

هذا الاحتياط لا يترك ظهر طبا دام بقائه العالي

بالحكم اذا كان بحيث تقع منه ركعة في الوقت ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يبق الا مقدار ركعة
له الوقت ستانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا
يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما
وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة مع
الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مع
والمنسى المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك
الحكم في ما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب
نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصري
الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرها الى
المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها
ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن
كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يتضمن ذلك الافراط في التاخير بحيث
يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده
وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت
جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت
لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب وتؤخر ايضا ذووا الاعذار ولو لغيم ونحوه
مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل
يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق
ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة
لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله اعلم المقدمة الثانية في القبلة

الاقوى انه لا فرق في ذلك بين الاتيان في الوقت المشترك والمختص فيعدل ان تذكر في الاثناء عدل وان تذكر بعد الفراغ صح الظهر بعدلا ايضا على الاقوى وان كان الاحوط ان ينوي ما في الذمة في الصلوة الثانية وفي العشائين صح ما اتى به فيأتي بالثانية بعد ذلك ظ مد ظله دام

فائدة
الاقوى جوازه في المتساويين كما اشرنا اليه وان كان الاحوط ما ذكرنا من قصد ما في الذمة في الصلوة الثانية ظ دام ظله

وجوب التاخير في ذوي الاعذار مع عدم الياس من الزوال لا يخلو عن قوة نعم يجوز البدار في التيمم ولو مع الرجاء ظ دام ظله

في الحكم بالكراهة في المواضع المذكورة اشكال بل الاقوى عدمها ظ دام ظله

المزدلفة موضع بين عرفات والمشعر ... يتقرب فيها الى الله ... لاقتراب الناس اليها في زلف من الليل ... وهذا اقرب

تتوق: تاق نفسه الى الشيء توق توقا وتوقانا اشتاق ونازعت اليه ... ونفس تائقة ...

في القبلة واحكامها

وفيها مباحث **المبحث الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع
فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب
والبعيد لا نفس البنية ولا هو بخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم
لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على
صدق الاستقبال فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط
الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين
القريب المشاهد وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال الخطوط موقفها فان الا
جرام البعيدة كلما ازدادت بعداً ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها
بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ في الصف
المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد
للبعيد مثلاً انحصر معرفة استقباله فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم
ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل
اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان
يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين
الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل
الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى واهل الغرب منه كالموصل بين الكتفين واهل
الشام خلف الكتف الايسر او المنكب واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن
اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليمنى
وكسهيل يجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف و
كوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات
المستخرجة بعناية الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد
العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما
انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يميناً وشمالاً على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة

قوله من تخوم الارض: التخم حد الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وعن ابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل والتخوم الفصل بين الارضين والتخوم ايضاً منتهى كل قرية او ارض. مجمع البحرين

العنان: كسحاب من السماء [illegible] عنانها بالكسر [illegible] منها اذا نظرت اليها

الحجر: [illegible] حائط مستدير الى جانب الكعبة الغربي وحكي فتح الحاء [illegible] من البيت او [illegible] منه او سبعة اقوال [illegible] اسمعيل بن ابراهيم النبي ودفن امه في الحجر [illegible]. مجمع البحرين

الجدي: بالفتح فالسكون نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة وهو [illegible] جدي الفرقد وقيل هو الجدي مصغراً او الاول اعرف قال في المغرب [illegible] والمنجمون [illegible] على لفظ التصغير [illegible]. مجمع البحرين

المراد خلف الاذن منه قدس سره ظ بما دام بقائه

امارات هذه البلاد تحتاج الى التامل منه قدس سره ظ بما دام عزه

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين [illegible] ظ بما مد ظله العالي

بل الاقوى ان الامارات المذكورة في عرض سائر الظنون الاجتهادية وان الواجب لا تحصيل العلم ومع عدمه فالعمل بالظن ويجب تحري الاقوى فالاقوى ظ بما دام بقائه



الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اى جهة كرر الصلوة اربعا ومع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين واليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونهما مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك ثبت على وجه يقتضى خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرايض اليومية وتوابعها التى منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرايض حتى صلوة الجنايز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ض ره ظ طا دام بقائه

وان كان الاحوط ظ طا دام ظله العالى

وان كان الاقرب جواز الشروع في الثانية الى الجهة التى صلى اليها الاولى ظ م ط دام عزه العالى

فيه اشكال ض ره ظ ط دام بقائه

على الاحوط ظ م ط دام افضاله

والاقوى ان المدار على النفل والفرض الذاتي ظ ط دام ظله

لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة ض ره ظ ط دام ظله العالى

الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الرأس الى المغرب والوجه والبطن الى
مقاديم البدن الى القبلة وياتى انشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منهما و
الركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا او حضرا من غير فرق
بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك
ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه
الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الا
ستقبال فيها ح **المبحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن او للضيق
على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال
صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق
بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا
بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت دون خارجه وان
بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان في الاثناء كما
ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيدان حينئذ
في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل
في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء
عليه على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف في الوقت وخارجه تفاحش
انحرافه اولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** في
الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار ستر بشرة
العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او
كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب
من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لصقه به مثلا نعم الاقوى الصحة
لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن

وان كان هو الاحوط فيها ايضاً ظ مد ظلها دام بقائه

فى الستر والساتر

يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصاً اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها من اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء فضلاً عما كان عالماً ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء فى الصلوة جميعها حتى الراس و الشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما فى باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والعود والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن الناظر بل لو كان الناظر موجوداً حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه ويزيد عليها بعده وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقى من صلوتها بلا فعل مناف فاما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقاً وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناءً على شرعيتها **المبحث الثانى** فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة منفرداً كما عرفت تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى على الاقوى

بل الاقوى عدم وجوبها ظ مد ظلها دام بقائه

على الاحوط ظ مد ظلها دام بقائه

العجان
كما بين الخصية وحلقة الدبر مجمع البحرين

القرامل
هى ما تشده المرئة فى شعرها من الخيوط مجمع البحرين

على الاحوط ظ مد ظلها دام ظله العالى

من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز فی المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بفساده ولو لنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسی على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل المطلق الناسی الاستيناف كما انه يلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا فی الصلوة فيه صح وان بقی العين على حكم الغصبية فی الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فی الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك فی العام على اشكال الحوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم الباس فی لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زی الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذی النفس ونحوها من اجزائه التی تحلها الحيوة فلا يجوز فی غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذی النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فی المطروح فی ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فی يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فی غير الماكول منه وان ذكی من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فی البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذی النفس وغيره بعد الاشتراك فی عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والوبر ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنی من غير فرق فی ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان

على الاحوط لكن الاقوى الاقتصار على صورة العهد والعلم بالحكم التكليفی والموضوع ظ م ط دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود ض ره ظ م ط مد ظله

فيه اشكال ض ره ظ م ط دام عمره

بل الاقوى عدم البطلان مع الجهل والنسيان من حيث الميتية او غير الماكولية نعم اذا كان نجسا يجری فيه حكم الصلوة فی النجس ظ م ط دام ايام افاضاته العالی

في اوصاف الساتر

هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا من غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا ووبرا **الرابع** ان لا يكون بل ولا مطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمموه بالتمويه والطلي والمزج ونحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل مطلق اللباس على ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكن نزعه قبل الصلوة حالها

من غير فرق بين الساتر وغيره ظهر طبا دام بقائه

فيه اشكال بل الاقوى عدم الفرق بينه وبين الملبوس منه حتى الشعرات الملقاة او الملتفة على بعض الخيوط ظهر طبا دام ظله

جواز الصلوة فيه قوي خصوصا اذا شك في كونه من الحيوان ام لا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ظهر طبا دام عزه

فيه اشكال اذا لم يسم خزا عرفا فاحذره ظهر طبا دام عمره

بشرط الصدق عرفا ظهر طبا دام ظله

فی الستر والساتر

من غیر فرق بین ما کان منه تحت الدرع وغیره لکن الاولی والاحوط لبس غیره معه مما یجوز الصلوة فیه فی الحالین وکذا لا باس به للنساء ولو فی الصلوة علی الاصح بل والخنثی المشکل علی الاقوی ولا بما لا تتم الصلوة فیه لمستوی الخلقة لصغره کالتکة والقلنسوة ونحوهما مما یندرج فی اسم ملبوس کذلک وان خرج عن المعتاد بالترکیب من طبقات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحریر المنتفع بها کانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شیء منها لکن بشرط کونها بمقادیرها ولو کان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطیه طبقات متعددة ولم یکن منه درجات تحت اسم شیء منها لم یجد فی المنع ولا باس ایضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بکل ما لا یعد لباسا له کالافتراش والرکوب علیه والتدثر به ونحو ذلک فی حال الصلوة وغیرها ولا بما لا یعد ملبوسا کزر الثیاب واعلامها وما خیط به منها و السفایف والقیاطین الموضوعة علیها وان تعددت وکثرت وخرق الجبیرة وعصائب الجروح والقروح وحفیظة المسلوس والمبطون وکرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به علی وجه لا یکون ملبوسا وان کان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جمیع ذلک ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجا یخرجه عن اسم الخلوص من غیر فرق بین القطن وغیره ولا بین کون المزج بالسداة او اللحمة وغیره کالمنسوج من خیوط ممتزجة من الحریر وغیره کالکلابتون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا یخرجه عن اسم الحریریة المحضة کالمنسوج فی حاشیته مثلا بعض القطن والمخیط بخیوط من نحو القطن والمخیط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغیر ذلک کذا لا باس بالکف به وان زاد علی اربع اصابع ولا باللبنة منه التی هی الجیب ولا بما یوجد فی اکمام البدن ونحوها ولا بما یرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرایق بعضها حریر محض وبعضها غیره اذا لم یکن علی وجه تکون الطرایق ملبوس حریر لعظمها ونحوه بل وکذا لا باس به لو لفق من قطع کذلک نعم لو کان من قبل البطانة للقمیص لم یصح وان کانت الی نصفه کالثوب الذی احد نصفیه حریر واما علم العباء فلا باس به وان تعدد لکن الاحوط اجتناب جمیع ذلک کما ان الاحوط اجتناب ما فی طرف العمامة من الحریر المحض بل هو الاقوی ما لم یکن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم المجدد الشانی

فیه اشکال بل الاقوی المنع ظ م طبا دام بقائه

التدثر
تدثر ای تلبس الدثار و تلفف به والدثار ما فوق الشعار والشعار الثوب الذی یلی الجسد مجمع البحرین

الاعلام
جمع العلم بالتحریک رقم علم الثوب من طراز وغیره کذا فی المجمع یعنی شأن هم و نگار ان منتهی الارب

قوله
کزر الثیاب الی آخر الزر بالکسر وتشدید الراء واحد ازرار القمیص فی المنتهی الزر بالکسر گوی گریبان پیراهن و گوی گریبان بعنی تکمه

السداة
من الثوب خلاف اللحمة وهو ما یمد طولا فی النسج مجمع البحرین و مطلع النیرین

لکن الاحوط فی الزائد الترک ظ م طبا دام ظله

قوله ولا بالکف به [illegible]

بل وان کان مما لا تتم فیه الصلوة الا اذا کان بمقدار الکف واقل ظ م طبا دام عزه

قوله ولا باللبنة [illegible]

فی التستر واحکامه

لا یعتبر فی التستر کیفیة خاصة علی الاصح کما انه لا یعتبر فی الساتر بعد کونه مما یجوز الصلوة فیه حال مخصوص من نسیج ونحوه بل یجزی الصوف والقطن ونحوهما وان لم یکونا منسوجین بل الاقوی الاجتزاء بالحشیش والورق ونحوهما مع الاختیار فضلاً عن الاضطرار وان کان الاحوط خلافه اما التستر بالطلی بالطین ونحوه فلا یجزی فی الصلوة مطلقا علی الاقوی وکذا لا یجزی ستر الدبر بالالیتین ولا بالقبل بالیدین سواء فی ذلك یداه او ید زوجته مثلاً نعم یجب الطلی بالطین ونحوه والتستر بالیدین ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم یجد ساتر الصلوة سقط وجوب الستر کغیره من الشرائط فیصلی حینئذ عاریاً صلوة المختار مع امن المطلع المحترم علی الاصح وان بدت عورته حال القیام والرکوع والسجود ولا یجب علیه وضع یدیه علی عورته ولا الطلی بالطین ونحوه مما عرفت انه لیس بساتر للصلوة وان کان هو الاحوط ومع عدم الامن المطلع یصلی جالساً ویؤمی للرکوع ولا یجب علیه ما یمکن من الانحناء الذی لا تبدو معه العورة ولا وضع الرکبتین والیدین والابهامین علی کیفیة وضعها حال السجود بل ولا رفع ما یسجد علیه وان کان ذلك کله احوط مع فرض عدم بدو العورة بل ان الاحوط له فی صورة الامن فعل الصلوة کما ذکرنا ثم اعادتها بالایماء للرکوع والسجود ولو کان یجد الطین ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلی من قیام کما انه لو وجد حالة حفیرة یرکع ویسجد فیها ولجها وصلی فیها صلوة المختار بل لو وجد ماء کدرا او وحلا دخلهما وتسترهما عن المطلع وصلی من قیام واومی للرکوع والسجود مع فرض عدم تمکنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة کما تشرع لغیرهم لکنهم یصلون من جلوس یتقدمهم الامام ویؤمی للرکوع والسجود ویرکع ویسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جمیعاً فان امن بعضهم رکع وسجد وان کان فی غیر الصف الاول دون غیره وان کان فیه اما اذا کان الجمیع فی ظلمة او لطخوا بالطین ونحوه مما یمنع الاطلاع صلوا جمیعاً صلوة المختار علی الاقوی کما عرفته فی المنفرد ویجب تحصیل الساتر علی جسمانیة فی الماء ولا یجب علیه الانتظار الی اخر الوقت ما لم یعلم الحصول فیه علی الاقوی نعم یستحب

الاجزاء فی حال الضرورة لا یخلو عن قوة ظلهم طبا دام بقائه

القمیص ثوب القمیص علی الظهر والبطن دون الکمین والدخاریص والجمع ابدان مصباح ... الثوب فقد معرب ... عند العرب البنیقة ... کذا فی مصباح المنیر

بل هو الاقوی کما عرفت ولو لم یجد الطین ونحوه فالاحوط الجمع بین صلوة المختار والایماء قائماً ظلهم طبا دام بقائه

بل لا یخلوا عن قوة ض ده ظلهم طبا مد ظله

هذا الاحتیاط لا یترك میرزا مد سره ظله

دام عمره المراد التقدم بالرکبة میرزا قدس سره ظلهم طبا دام بقائه

مع الظلمة الاحوط الجمع بین صلوة المختار والصلوة مع الایماء ظلهم طبا دام بقائه

له التأخیر مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستیناف ولو وجده فی الاثناء وامکنه الستر من غیر فعل المنافی استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلک فی الاول ایضا ولو اضطر فی الصلوة الی لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلی به صلوة المختار وان کان هو الساتر لکن الاحوط له بل الاقوی مراعاة الترتیب بین ما تندفع به الضرورة من ذلک فیؤخر ما حرم لبسه لنفسه للصلوة کالمغصوب والحریر والذهب عما لم یکن کذلک کجلد غیر الماکول بل یؤخر المغصوب عن الاخیرین ولیس علیه الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة فی المحرم بل یصلی عاریا بل هو کذلک لو اشتبه الساتر القابل فی غیره مما یحرم لبسه فی الصلوة وغیرها کالحریر والذهب والمغصوب علی وجه الانحصار فیجتنب الجمیع حینئذ ویصلی عاریا مع فرض عدم غیره اما اذا کان الاشتباه بین المحلل والمحرم من حیث الصلوة کالمشتبه فی غیر الماکول کرر الصلوة زایدا علی غیر القابل بواحدة نحو ما یفعل فی الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلی الممکن وعاریا علی الاقوی فی لو لم یتمکن الامن واحدة اقتصر علی الصلوة عاریا ولو لم یکن عنده الا ثوب متحد مثلا وشک فی انه من الحریر او غیره جاز له لبسه فی غیر الصلوة اما فیها فالاحوط له الصلوة به وعاریا مومیا وان کان الاقوی الاجتزاء بالصلوة به بناء علی ما ذکرناه فی کیفیة صلوة العاری اما اذا کان عنده غیره فالاقوی والاحوط تعین الصلوة علیه فیه دونه وکذا الکلام فی الثوب المتحد المشکوک فی انه من الماکول اللحم وعدمه والله العالم

المبحث الرابع لا یجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا کان واقفا علی طرف سطح او علی شباک محرم علی وجه تری عورته لو نظر الیها فالاحوط والاقوی التستر وان لم یکن تحتها ناظر محترم کما انه لو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث تنکشف عورته عند الرکوع لغیره وجب علیه التستر حاله ولو حصل الستر باللحیة او غیرها من الشعر علی وجه یصدق علیه التستر بالثوب فی تلک الحال صح فی الاقوی وکذلک الکلام فی الثوب المخرق مما یحاذی العورة فوضع یده مثلا علی وجه حصل معه الصدق المزبور **المبحث الخامس** فی مکروهات اللباس تکره الصلوة حتی للنساء علی الاقوی فی الثوب الاسود عدا الخف والعمامة

بل الوجوب لا یخلو عن قوة ض ره ظ طبا دام بقائه

فیه اشکال بل لا یبعد التخییر وکذا فی الفرض الثانی ظ طبا دام عمره العالی

الاقوی عدم التعین وکذا فی مشکوک الماکولیة اذا کان عنده غیره ظ طبا دام عزه



والكساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع المقدّم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك تكره فى الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة فى السراويل الواحدة وان لم تكن رقيقًا بل الاولى له الصلوة فى الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والنعم والسراويل ويكره ايضًا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة القائه على الايمن ايضًا بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره فى العمامة الطابقية وهى المجردة عن السدل وعن التحنك الذى هو بمعنى التلحى باحد طرفيها والظاهر حصوله بجعله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل فى التحنك بذلك ولا يعتبر فى التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يغرزه فى الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك فى الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الخزام واللثام للرجل والنقاب للمرئة وحل الازرار ويكره ايضًا فى القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الا المشدودة وفى ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرهما وذى التماثيل وفى الخاتم ذى الصورة وفى لباس القدم الذى يستر ظاهره ولا يغطى الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندى ونحوهما اما ما كان له ساق تحصيل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة فى النعل العربية ويكره فيها ايضًا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحًا كان او غيره ويكره للمرئة الصلوة فى الخلخال ذى الصوت بل وغيره مما يقتضى شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة** فى مكان المصلى وفيه مباحث **المبحث الاول** كل مكان تجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصبًا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر والمحبوس بباطل ونحوه بل والناسى وغيرهم ممن لم يتحرز المكث فيه عليه فى تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم

اذا لم يحصل منه قصد القربة والاصح ظهر له دام بقائه

والبطلان على وجه لا يعلم فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق
بالعين حق تحجير ومانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن
الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم و
غصب حق السبق من آخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي
تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما شغله من الفضاء في قيامه
وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة
والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها
او حبالها واوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان
الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها
او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان
شاهد حال عليه كالمضايف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه
يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت بحيث يمنع القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر
عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وان
مولى عليه ولا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون
السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها
حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب آخذا بالخروج
صلى على هذه الحال راعيا لما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط
وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندمه
وتوبته وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد
تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته
مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع
اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على
الاقوى نعم قد يقوى للشاغل لها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم

على وط والاقوى الصحة اذا حصل منه قصد القربة ظم ظلها دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة ضرورة ظم ظلها دام عزه

الصهوة: البرج في اعلى الرابية جمع صهى كذا في القاموس شرح الصهوة كعوره ميان پشت اسب و بالاى هر چيزه سر كوه را گويند منتهى الارب ١٣١٨

بل الاقوى ظم ظلها دام بقائه

الرحل: رحل بفتح اول جاى نشستن از پشت اسب و آنرا بفارسى پالان گويند شرح قاموس

الوطاء: ككتاب وسحاب عن الكسائي خلاف الغطاء كذا في القاموس ١٣١٨

البطلان في هذه الصورة قوي بل لا ينبغي ترك القضاء مط ولو مع التوبة ظم ظلها دام بقائه

بل متشاغلا بالخروج و ان كان الاحوط القضاء ايضا ومع اتساع الوقت يقطع ظم ظلها دام عزه

على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عمومًا ولا خصوصًا ولكنه صلّى تحمل الاذن منه فان الاقوى التشاغل بها خارجًا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط في الاخير التشاغل بها خارجًا ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحّة صلوة كلّ من الرجل والمرئة مع المحاذاة التامّة فضلًا عن الناقصة او تقدّم المرئة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانّما هو مكروه بل الاحوط لهما معًا ترك ذلك واعادة الصّلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضًا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعًا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضًا لو كانت وكان في موضع عال على وجه لا يتحقّق فيه صفة التقدّم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلّي وقد عرفت سابقًا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلّي الا مع التعدّي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفنا انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلًا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضًا ونباتًا او قرطاسًا ولا يصحّ على ما عداها والمراد بالارض ما يصحّ التيمم به منها وقد عرفت في بابه مفصّلًا وانّه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غيرما في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة بل مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان يؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلًا عن الاتصال نعم لا باس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والقصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من الماكل التي خلقها الله للناس واعدّها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق

الاقوى الجواز في القشر والنوى مع الانفصال ظ مد ظله دام بقائه

الاقوى الجواز مع الانفصال ظ مد ظله دام عمره

عندي فيما يؤكل منها شايعًا ولو في حال المرض اشكال خصوصًا فيما اعدّ للاكل في تلك الحال ضرورة ظ مد ظله دام بقائه

النوى جمع نواة ... منتهى الارب

الحنظل ... منتهى الارب

الخرنوب ... منتهى الارب

العقاقير جمع عقار ... منتهى الارب

الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام فى الملبوس كالكلام فى الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى مسعد الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والورق ونحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذ بالسجود على القبقاب و فى النعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما يلبس منه فى بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتبارها والاقوى عدم بدل شرعى عنه فى هذا الحال وانما الواجب عليه قرار جبهته حينئذ على اى شىء يكون كباقى المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب فى السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذى يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومیا للسجود

الغزل

القنب

عندی فی القنب اشكال والاحتياط لا يترك مد ظله دام بقاؤه

المراوح

بل لا يخلو عن قوة لكن فى تقديم مثل الفيروزج على ظهر الكف اشكال مد ظله دام ظله العالى

بل لا يجب عليه الجلوس حينئذٍ للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قارّاً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة مثلاً سائرة مع نحوه ولو كان مضطرباً اول الوقوف واول التحرك ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو نحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلاً في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استأنفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي على الدابة مثلاً مراعياً للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بلا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختياراً في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقاً وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصاً الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلاً والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا بأس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة

الاحوط مع عدم الحرج الجلوس للتشهد بل التجرد وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ظ مد ظلها دام بقائه

الارجوحة نصب الاهرة بين خشبتين ... في موضع عال ... ويحرك ... مجمع البحرين

البيدر الموضع الذي تداس فيه الحبوب ... ص

هذا الاحتياط لا يترك ظ مد ظلها دام بقائها

بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب ضرورة ظ مد ظلها دام بقائه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظ مد ظلها دام عمره

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظ مد ظلها دام بقائه

في مكروهات المكان

والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست
ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان
هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد لم
تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل
ظاهر حال الصلوة وفي مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على
ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والامكنة
الاربعة ضجنان ووادى الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او
خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد واعتيد لاضرام النار فيه وفي
دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس
فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيهما من غير اذن
من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي
الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق
اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال
وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره النظر
في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها
او كنيف بنزة بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيه العذرة قدامه كذا
تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين فصاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة
في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي حينئذ في رفع الكراهة
ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في
الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البينية لو كانت اربعة حائلان احدهما
في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف والامام هذا كله في غير قبور الائمة
عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان
كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام ع ويستحب للمصلي

العطن ...

البيداء: الفلاة والارض لا ينبت ...

الصلاصل ...

البالوعة ...

العنزة ...

اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر بها ومن كان حاضراً عنده بل الظاهر
استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفي فيها السترة ولو بعوداً وتراب مجموع و
نحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب
الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة و
مسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفي
مسجد النبي ص عشرة آلاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة
ومسجد القبيلة خمساً وعشرين ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في
بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت
التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند
علي ع بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان
مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدا ما ستعرف اداء وقضاء حضراً وسفراً في الصحة والمرض
للجامع والمنفرد للرجل والمرءة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرايض
وبخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكداً الاقامة خصوصاً للرجال حتى قيل بوجوبها
عليهم وان كان الاقوى خلافه [١] نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة
فيه ولو ظهراً عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط [٢] تركه لها في هذا الحال واما مع التفريق
فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقت المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضاً و
كذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة
كذلك ايضاً وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها
ممن يستحب له ذلك ايضاً كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتأكد للقاضي في
غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معاً بقيام البعض
في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة
مسجداً كان او غير مسجد [٣] قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او

السترة: قال ابن فارس السترة ما استترت به كائناً ما كان والستارة بالكسر مثله وربما حذف الهاء فقيل ستار وسترت الشيء سترا من باب قتل ومنه قيل لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصى وتسنيم تراب وغيره سترة لانه يستر المار من المرور اي يحجبه كذا في المصباح المنير

المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وتضم ميمه وتفتح ومنه صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها مجمع البحرين

[١] لا يترك الاحتياط بالاقامة بالنسبة الى الرجال في كل صلوة من الخمس فيما عدا موارد السقوط ظم رحمنا دام بقائه

[٢] بل الاقوى كون السقوط في جميع صور الجمع على وجه الرخصة ظم رضنا دام عزه

المزدلفة: ازلفه قربه فازدلف والاصل ازتلف فابدل من التاء دال ومنه قيل مزدلفة لاقترابها الى عرفات بعد التفرق ... مصباح المنير

[٣] اختصاص الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة ظم ... دام عمره

في فصول الأذان والإقامة

فرادى اتحد فرضهما أو لا بعد الاشتراك في الأداء أما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فإشكال أحوطه السقوط أيضاً نعم يعتبر اتحاد المكان عرفاً كما أنه المعتبر أيضاً في صدق التفرق فيحصل انصراف الأكثر بل بمجرد سيما لأن الجماعة في الأزقة مثلاً من غير ملاحظة الأقل والأكثر والأقوى إلحاق الإعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وإن بقوا فيه كما أنه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجري الحكم لكليهما والسامع إماماً كان أو غير إمام إذا أتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الأقوى أن فصول الأذان ثمانية عشر التكبير أربعاً ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الإقامة إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلاً نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره كما أنه لا بأس بالتكرير في الشهادة أو حي على الصلوة أو حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس وإعلامهم وإن كان ذلك كله ليس من الأذان كما أن مما رخص في تركه من فصولهما الاجتزاء في ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولمن أراد صورة الائتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة إلى آخر الإقامة إذا خاف فوات تلك الصورة بإتمام الأذان والإقامة وللمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من فصولهما فإنه أفضل من إتمام الأذان وترك الإقامة أما العكس فلا يبعد جوازه على قصرهما ويكره الترجيع لا لقصد الإشعار وهو تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً بل هو محرم مع قصد المشروعية وأما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء إلى الفلاح في الصبح أو فيه وفي العشاء أو في جميع الصلوة فهو من البدع التي يحرم الإتيان بها مع قصد المشروعية بل الأحوط اجتناب صورتهما وإن لم يكن بقصدها والله أعلم **المبحث الثالث** في شرائطهما

والاتحاد في الوقت لا مثل العصر والمغرب ظ م ط دام بقائه

عدم السقوط لا يخلو من قوة خصوصاً في القضاء عن الغير ض ره ظ م ط دام عزه

الأزقة: الزقاق بالضم الطريق دون السكك والسوق ونحوهما والجمع أزقة كغراب دام عزه مجمع البحرين

الأقوى كونه رخصة ظ م ط دام ظله

الترجيع في الأذان تكرار الفصل زيادة على الموظف وقد يخص بتكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان مجمع البحرين عفي عنه

بل وكذا بعد قولهما جهراً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإشعار ظ م ط دام عمره

في شرايط الاذان والاقامة

يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيها ح
بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى
اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي ح اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان
النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخير ايضا **ومنها** الترتيب بينهما
وبين فصولهما فلو قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض
فصولهما على الاخر او ترك اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى
الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح
مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما كحكمه في غيرهما فيتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت
بعده والاقامة محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله
بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين
فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا
يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بني منهما
بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة
الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول
وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة
بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر تبعا
الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة
وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه

المبحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله
والاستقبال بل الاخير مؤكد حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما
الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة
الا في تقديم امام بل ومطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها
حينئذ بل يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا

و غير المميز كما لا يعتد باذان

(١) فيه نظر ظله طاب دام بقائه

(٢) فيه اشكال نعم لا باس بارتزاقه من بيت المال ظله طاب دام عزه

المتوجه الى القبلة اللهم اليك توجهت و رضاك طلبت و بك امنت و عليك توكلت اللهم صل على محمد و آل محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك و ثبتني على دينك و لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب

من [illegible] الاذكار

(٣) للمقيم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة ظله طاب دام بقائه [illegible]

في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها بكما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التانى في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والا في الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة والسكتة والتسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى الاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الآدميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجتزى الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** في احكامهما من

خلاف الثاني وهو الاربع في الحديث اذا اشتد الحر ... حدر حرره

بل فيها ايضا ظم امنا دام بقائه

دعاي فصل بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقني دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا هذا ان جلس وان سجد فليقل لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ... ذليلا الافصل على محمد وال محمد واغفر لي ... انك انت التواب الرحيم مرضي الاصبهاني

الحوقلة مصدر جعلي للا حول ولا قوة الا بالله ١٣١٨

او منفردا ايضا على الاقوى ظم امنا دام بقائه العالي

ترك الاذان والاقامة عمداً فضلاً عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافهما
نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره حال الذكر بخلاف
ما اذا عزم على الترك زماناً معتداً به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى
له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه العدول الى الفريضة اخرى فانه
وان كان ممكناً كما لا يشرع له العدول الى النافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان
وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرايطهما على الاحوط
وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازماً على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم
اعاد الاقامة محافظاً على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقاً ولو نام في خلال الاذان
او الاقامة او جن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم
تفت الموالاة مراعياً لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائها
ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن
منفرداً واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان
في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالي
الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفي اذن من ترك
اكل اللحم اربعين يوماً وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله
العالم **المقصد السابع** ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها
فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار
والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط وان يكون في
يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة
والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم
بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي
ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي
يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابد الهوا ولا مستعيناً بغيره وان

الغول
بالضم واحد الغيلان وهو جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم وفي الحديث اذا تغولت لكم الغول فاذنوا كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات تتغول تغولاً اي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم كذا في مجمع البحرين ومطلع النيرين

السعالي
السعلاة والسعلا بالكسر الغول او ساحرة الجن جمع سعالي قاموس
١٣١٨

تکون باطنه موافقاً لما یظهره من العبودیة فی الرکوع والسجود ونحوهما والارکان من القیام فی
زی الحسن ومن کان فکره قاصراً فعلیه مطالعة ما کتبه العلماء فی اسرار الصلوة ولو
تامل العبد الذی یشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنیاه انه ما عامل سیده ومولاه
معاملة اقل من یخاطبه من زوجته وغیرها ممن یحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذات حیاء
ان کان من اهله فلیبذل الانسان جهده فی التجنب فیها عن حدیث النفس وعن التفکر فی
امور دنیاه کما انه ینبغی ان یجهد فی الحذر من مکائد الشیطان ومصائده وحبائله فانه
لا زال یخلس العابد فی عبادته ویوقعه فی الشک فیها ویشغله عن التوجه الیها فاذا عرف
الانسان کید عدوه غلبه بمخالفته وعدم اطاعته فی تجدید العبادة واستینافها وایسه
من الطمع فیه ومن جملة حبائله ادخال العجب فی نفس العابد حتی یمنعه قبول عبادته فان
المعجب لا ینفعه شیء من عمله بل الذنب الذی یعقبه الندم خیر من الصلوة مع العجب کما ان
من موانع الصلوة حبس الزکوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والکبر
الغیبة واکل الحرام وشرب المسکر وغیرها بل مقتضی قوله تعالی انما یتقبل الله من المتقین
عدم قبولها من کل فاسق وایاک والقیام للصلوة کسلاً ثقیلاً فی سکرة النوم او الغفلة و
لا تکن لاهیاً فیها ولا مستعجلاً ولا مدافعاً للبول والغائط والریح ولا تمخط فیها ولا تنخم ولا
تبصق بعض ما فی فمک من الفضولات ولا تطمح ببصرک الی السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرک
شبه الغمض ولا تختصر بان تضع یدک علی خاصرتک معتمداً علی احد ورکیک بل ینبغی
تجنب کل ما ینافی خشوعها وکل ما یعد فیها عبثاً وکل ما ینافیها فی العرف والعادة وکل
ما اشعر فیها بالتکبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثانی** فی افعال الصلوة
وهی واجبة ومسنونة واصولها الاولی باضافة النیة الیها احد عشر نیة وتکبیرة الاحرام
وقیام ورکوع وسجود وقرائة وذکر وتشهد وتسلیم وترتیب وموالاة اما الهوی والنهوض
وبما مقدمتان لما یعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات کما تعرفه
فی التفصیل والتکبیرة والثلثة التی بعدها ارکان للصلوة بمعنی بطلانها بها زیادة و
نقصاناً عمداً وسهواً وکذلک النیة الا ان الحق کونها شرطاً لا جزءاً والزیادة فیها غیر متصورة

او غيره داخلة وأما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وفي
تحصير البحث في المقام في عشرة فصول **الاول** في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان
الامتثال للمنعم وهو المراد بالنية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا
لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا
لطاعته والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية
غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك
مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط
ايضا عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك وشكرا
على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر
فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او
ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى
الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى
الوجوب في مقام الندب وبالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح
وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير
الاستيناف خصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى
احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين
عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان
قد نوى التمام فانه يعدل اليه حينئذ ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو
الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود
الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب
عليه تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها
على المندوبات ولا يحتاج فيها الى تجديد نيتها ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي
بنيتها نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء

اذا قصد الامر الواقعي
وكان الاشتباه في التطبيق
واما اذا كان على وجه
التقييد ففي الصحة اشكال
وكذا بالنسبة الى القصر
والاتمام والقضاء والاداء
ط س طبا دام بقائه

فيه اشكال فلا يترك
الاحتياط بالاعادة
ايضا ط س طبا
دام بقائه

باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا
يحسنها واخر حوله يعلمه او لا فا او لا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة
وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة
او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية
والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء سرات
الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على
الاقوى في كل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر ضم بعض الغايات
الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام
الغير برفع الصوت مثلا بالقرائة والذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها
بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية والصلوة
وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان حينئذ معه اذا كان ذلك
في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك
في المستحب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فانه لا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان
كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الا
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر
جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة
بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان
حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف وشيء من افعال
الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط
الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه ونوى في الركعة الاولى الخروج
في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان
الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في
بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر

خصوصا في صلوة الاحتياط للشكوك ظهر لها دام بقائه

الرفض تحقق برفضه رفضا من باب قال تركه البتة مرفوض اي متروك مجمع البحرين ومطلع النيرين ١٢٨١



في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا
مؤدّاتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب ومقضيّتين
كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضيّة كلّ ذلك
ما لم يتجاوز محلّ العدول فلو كانت الفائتة صبحاً مثلاً وقد صلّى الثالثة او دخل في
ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محلّ العدول اتمّها واتى
بالسابقة بعدها وليس العدول فرضاً الا في المؤدّاتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين
والمقضيّتين مع وجوب الترتيب بينهما امّا من المؤدّاة الى المقضيّة فعلى الندب على
الاقوى ولا يعدل عن مقضيّة الى مؤدّاة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في
اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرايض الصلوة
الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي
قرائة الجمعة وقرء التوحيد وغيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة لبلوغ
النصف وغيره والا قطع قرائته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز
العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثمّ دخل الامام
وخاف السبق ولم يتجاوز المحلّ ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل
الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرايض في التوقيت والسبق واللحوق ولا
باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول
مجرّد نيّته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النيّة ولو عدل حيث لا يجوز له العدول
بطلتا معاً كما لو نوى بالظهر العصر واتمّها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيّل عدم صلوتها
فبان في الاثناء انّه قد فعلها لم يصحّ له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقّق موضع
العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثمّ بان
له انّه صلّاها فالاقوى صحّتها عصراً والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة
فاتمّها بزعم انّها نافلة غفلة او بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه ولو شكّ فيما
في يده انّه عيّنها ظهراً او عصراً مثلاً بنى على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول

ومؤدّاة بان دخل في المؤدّات فذكر المقضيّة ثمّ ... — منه

والاحوط اعادة الاولى ايضاً طهرنا دام بقائه — حفيد

محلّ اشكال نعم لو رأى نفسه في صلوة منشغلة (؟) وشكّ في انّه من الاوّل نواها او نوى غيرها بنى على انّه نواها وان لم يكن ممّا قام اليه — طهرنا دام عمره



عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة
الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورًا الى العصر فالبناء على ما قام اليه
والله اعلم **الفصل الثاني** في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **البحث**
الاول هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدًا او سهوًا وكذا بزيادتها فاذا كبّر
للافتتاح اوّلا ثم زاد ثانية له عمدًا او سهوًا بطلت الصلوة واحتاج
الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر
ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح فلو افتتح لصلوة غيرها
في بدئه ساهيًا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة
بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلًا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادّة او
الاعراب واخراج الحروف من غير مخارجها وناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد
من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او بانه على وجه تخرج به عن صدق اسم
التكبير عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها
من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة
الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان
الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان
جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا
الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره
فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه
فاصلا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في آخرها ولو بما ورد انه مراد منه
كقول من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعودا ويلمس او يدرك بالحواس لكن لو فعل
فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم
المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا
لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام

على الاحوط ظهر لها دام بقائه

اذا لم يكن على وجه التشريع ظهر لنا دام عزه العالي

فلو تركه عمداً او سهواً بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين الماموم الذي ادرك الامام راكعاً وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمداً او سهواً ويجب قرانها ايضاً بالنية على حسب ما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقاً او تقديراً ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختياراً حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق مع فجرفاً فجرفاً ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شئ منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفاً لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعراباً والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضاً كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

البحث الثاني

يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعاً وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمساً والرباعية عشراً فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سها عن شئ منها وقد

يعني اسيناً فالصلوة بعد الامام ظهر لنا دام بقائه

الواجب اخطارلفظها والاشارة اليه عقد قلبه بمعناها بل لا يبعد وجوب تحريك اللسان على ترتيب حروفها ظهر لنا دام عمره العالي

بل ماه وخمسة وعشرين كما لا يخفى ظهر لنا

دام عزه

جاوز المحل كان ما قدّمه بدلاً عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين
تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولا بمن دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام
في ايّتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها
من غير تعيين مع مقارنة النيّة التي هي الداعي للجميع ففي الصحّة وتكون هي الاولى في
احتمال والاخيرة في آخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك فيه يستانف
الصلوة ولعيل له نيّة الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى و يستحب الجهر بها
للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانّه يستحب الاخفات بها و يستحب
رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئاً بابتدائه
ومنتهياً بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلّما يتفق بل يكفي فيها التقارن
المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبيرة
من غير اعتبار وملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبيرة والرفع ارسل اليدين حينئذ
ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضمّ اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال
بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلاً عن الكيفية
المخصوصة وكذا العكس كما انّ الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع
حتى مع عيبه اليدين بل ذلك كلّه مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع
بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه
ايضاً بحثان **البحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النيّة كما عرفت
سابقاً وفي الركوع عنه فمن اخلّ به فيهما عمداً او سهواً بطلت صلوته و واجب غير ركن
حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمداً لا سهواً او لم تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت
مثلاً فهو حينئذ تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا
ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماماً من جلوس
بطلت صلوته قطعاً وان ذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع
وقام متقوّساً او غير منتصب ولو ساهياً على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام

بل الاحوط ظمّ ظلّها دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة مع قصد الابهام بل قصد ما في الواقع ايضاً مشكل لاحتمال التخيير ظمّ ظلّها دام عزّه

فيه تامّل والاولى لمن يريد الاحتياط واحراز جميع الاحتمالات من الاول والاخير والجميع والتعيين ان ياتي بالسبع بقصد انّه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و بعين ما شاء الله فهو ما عند الله ظمّ ظلّها دام بقائه العالي

قمت بخارای قالر مصاح

على معنى وقوع الركوع الانحناء

حتى العود والظهر لغير كرده وكز كردن چوب وقصد را شرح قاموس ١٢١٨

قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهواً كما لو قام فى محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلى بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من التفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزى على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزيادة منهما والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين فى الاعتماد ويجب فيه ايضاً الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستنداً عمداً بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركناً منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلى معتمداً على انسان او غيره مقدماً ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل الى احد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر فى سناد الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام فى الكل او البعض مطلقاً عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر مؤمياً للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كساً بقيه براسه فان تعذر فبالعينين فى ذلك بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين فى الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحر اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام فى بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعياً بذلك ترتيب الصلوة

يعنى منفوساً ظ طاب ثراه دام بقائه

[illegible]

في الاعقاب مع تقارب صدر القدمين ١٣١٨

الاقوى اجزاء الوقوف على الواحدة وعلى رؤس الاصابع واصل القدمين لكن لا ينبغى ترك الاحتياط ظم طاب ثراه دام بقائه

الاقرب تقديم الاقرب الى القيام ض ره ظ طاب ثراه دام بقائه

الانتصاب نصب الخشبة نصاً من باب ضرب [illegible]

بل لا يخلو عن قوة ولا حوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضاً ض ره ظم طاب ثراه دام عمره

ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلاً على الاصح ولو عجز عن الركوع
والسجود ولو جالساً دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا
يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالساً جلس لهما على الاصح ولو دار
امره بين القيام مؤمياً والجلوس راكعاً او ساجداً اختار الاول والاحوط له اعادة
الصلوة جالساً ولو تجدد العجز فى اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالاً
فان عجز عن القيام مثلاً فى الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجدد
القدرة للمستلقى مثلاً انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الا
ضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان فى اثنائها حتى يستقر فى المرتبة العليا
وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ فى حال الهوى فلو تجددت
له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر فى الركوع
قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنياً الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل
الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره
انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام
للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس فى جميع ما ذكرنا حتى من
عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان
هوى متقوساً على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال
من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار فى القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع
والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء
للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضاً فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان
متمكناً من الوقوف مضطرباً قدم على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطرباً
ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما
اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشى ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس
مستقراً عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار فى جميع الاحوال سقط عنه

الاحوط تكرار الصلوة فى هذه الصورة وغيرها مما كان اللاحق ركناً دون السابق وكذا اذا دار الامر بين الاقل لبناً والاكثر اللاحق ظهر ظهر طابا دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة مع ظهر طاب ثراه

لا يترك ظهر طابا دام عمره

اذا اراد الاتيان به ظهر طابا دام بقائه

هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة من ظهر طابا دام افاضاته العالى

الاحوط الجمع بالتكرار ظهر طابا دام بقائه

ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي حينئذ قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب فيها اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا لركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر وتقارب الظهر في الانتصاب وصف الرجلين في الاستقرار والقدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الآخر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل و يستحب للجالس التربيع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

الفصل الرابع في القرائة وفيه بحثان **البحث الاول** تجب في الركعة الاولى والثانية من الفرايض قرائة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح او سهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعل عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرءها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم في النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر و لايلاف فلا يجزي في الصلوة

الاسدال من سدلت الثوب اذا [illegible] من باب نصر ارسلته وارخيته وقد جاء من باب ضرب فرح

[illegible]

اليسرى و تفضي بمقعدته الارض مجمع البحرين ومطلع [illegible]

١٣١٠

لكن مع كونه حين الشروع قاصدا للاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة ظم طباطبائي كاشف الغطاء دام بقائه

لو ذكر بعد قرائة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قرائة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ض ره ظم طبا دام عزه

لا يترك الاحتياط اما بذلك واما بالسجدة و هو في الفريضة ثم استيناف الصلوة ظم طبا دام بقائه

الا فيجمع بهما مرتبتين مثنيا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة
جزء في افتتاح كل سورة الا برائة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ
بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه
ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد
فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مط بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى
منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة
او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن
نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين
بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة
الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول
وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول
الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واوليي المغرب
والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر
في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس
عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال
بل لا يبعد ان ما وقع منهما من القرائة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى
اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط
ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي يقوى
الصحة في الجميع مع حصول نية القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا
كما ان الاحوط عدم معذوريته المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة
عليه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات
مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما
يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات

---

(١) نعم لو عينها السورة لم تكف لغيرها ظ مد ظلها دام بقائه

(٢) والاحوط الترك بل لو ايضا ظ مد ظلها دام عزه

(٣) بل لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام عزه

القران: قوله تعالى [illegible] صفا وهو من قرنت الشئ بالشئ وصلته لجمع البحرين

الاخفات: خفت صوته سكن [illegible] وخافت [illegible] اسرار المنطق [illegible] وكذا في القاموس ١٣١٨

(٤) المعذورية فيه وفي الاخفات ايضا لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام بقائه

(٥) المناط في الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه ظ مد ظلها دام افاضاته العالي

فالظاهر

فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق فيه أصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه قرآنا كان او غيره ان يسمع المتلفظ به تحقيقاً او تقديراً كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه و بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه لا لأنه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكراً زائداً على المعتاد فان ضل فالظاهر الفساد و يجب القراءة الصحيحة فلو صلى و قد اخل عامداً بحرف و حركة بناءاً او اعراباً ومد واجب و تشديد او سكون لازم او بدل حرفاً بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفاً من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى و الاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد وادغام مع الغنة و بدونها واماله او اشباع او تفخيم او تسهيل و ترقيق و غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له و من ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصاً ما اتفق و قوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضاً بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب و من لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف و نحو ذلك كالفأفاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزئه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى له ذلك اما اذا كان قابلاً للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعد قرآنا بنفسه من غير حاجة الى قصد و عوض عن الفائت بقدره

البحوح: البح بالتحريك غلظ الصوت و سمة البحة الفتح و بحّ بحاً و رجل ابح بين البحح اذا كان ذلك فيه خلقة. مجمع البحرين

في كونه اقوى تأمل فالاحوط دام بقائه

الفأفاء: رجل فأفاء على وزن فعلال و فيه فأفأة اي يتردد في الفاء اذا تكلم. مجمع البحرين

التمتام: تمتم الرجل تمتمة اذا تردد في التاء فهو تمتام بالفتح و قال ابو زيد هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك. مصباح منير

في القرائة

قرأ ناغيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئاً او غيرالعتد به كقول الحمد لله فرع من غيرها بعد ذلك اياها مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القرائة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن ثقل لسانه اقتصر على ما يتمكن من اللفظ قرء في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه مشيرا بيده على حسب ايراز مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه بدل القرائة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القرائة على ظهر القلب فتكفي القرائة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتي به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منه والاتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وانكان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القرائة والتسبيح بل له القرائة في احديهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القرائة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم

البحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع

اجراء احكام عدم تعلم الفاتحة هنا لا يخلو من وجه شيخ مرتضى رحمه الله طهر لها دام عزه

بل باخطار اللفظ والاشارة اليه على حسبها مرفي التكبير طهر لها دام بقائه

في القرائة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل
وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا
لمعانيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين
السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يأت
بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد
التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد صلى الله عليه
وآله الى اخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط
منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا
اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما
من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرايض اذ قرائتهما من حيث الفضل
المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى
اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل نهي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب
قرائة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية
بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى
من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في
الاولى والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا بحثان

البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرايض اليومية ركوع واحد وهو ركن في
الصلوة تبطل به زيادة ونقصانا عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء
المتعارف بحيث تصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوي الخلقة وصولا
لو اراد وضع شيء منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا
يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه ويصل يده على ظهره ونحوه او احدهما
على الاخرى او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او
قصيرهما منه لا بد يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يلاحظ كل

في الركوع

مكاشف منهم على يديه و ركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن
منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه تاماً اذا لم يتمكن من الانحناء اصلاً ركع
جالساً على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائماً فان لم يتمكن فبالعينين تغميضاً
له وفتحاً للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ويتحقق على
الظاهر بانحنائه بحيث يساوى بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث
يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني
وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة ولعارض كفى بالنية عن القيام والركوع
ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان الاحوط ما لم يكن على اقصى
مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيراً نعم الا
حوط له الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه تماً اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد
على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم يتمكن
من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضاً ولو هوى لغير الركوع حتى
وصل حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحاً او تكبيراً او تهليلاً
او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله
ثلثاً ولا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين
الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثاً
ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى و[illegible] الطمانينة ايضاً
بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلاً سهواً فضلاً عن العمد وان كان الا
قوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه عمداً
بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضاً
ولو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او
اواتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجتزء بالذكر المزبور قطعاً بل الاقوى بطلان

والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائماً ظم طبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة ضرة ظم طبا دام عزه

بل الاقوى ضرة ظم طبا دام بقائه

الاقوى انه لا يجزى ض ره ظم طبا دام عزه

في كونه اولى تأمل جداً وصوناً في غير الاولى ظم طبا دام بقائه

الطمانينة [illegible]

صلوته

صلوته وان ذکر جدیدا والاحوط اتمامها ثم استینافها بل الاحوط له ذلك فی الذکر المندوب ایضا لو جاء به کذلك ولو لم یتمکن من الطمانینة لمرض وغیره سقطت لکن یجب علیه اکمال الذکر الواجب قبل الخروج من مسمی الرکوع ویجب فیه ایضا رفع الراس منه حتی ینتصب قائما مطمئنا فیه فلو ترك ذلك عامدا بطلت صلوته

البحث الثانی یستحب التکبیر للرکوع منتصبا وافیا یدیه فیه علی ما سمعته فی تکبیر الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التکبیر کما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصیة اذا کبرها ووضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الاصابع ممکنا لهما من عینیهما وواضعا الیمنی علی الیمنی والیسری علی الیسری ورد الرکبتین للخلف وتسویة الظهر ومد العنق موازیا ظهره والتجنیح بالمرفقین وشغل النظر حاله بما بین الرجلین والتسبیح ثلثا او سبعا ولا باس بالزیادة ولکن ینبغی ان یکون القطع علی الوتر وان یقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمین اهل الجبروت والکبریاء والعظمة الحمد لله رب العالمین اماما کان او ماموما او منفردا علی الاظهر کما ان الاظهر استحباب رفع الیدین للانتصاب منه ویستحب فیه غیر ذلك مما هو مذکور فی محاله کالدعاء بالماثور ونحوه ویکره فیه حد الراس والمنکبین ووضع احدی الکفین علی الاخری ثم ادخالهما بین الرکبتین بل الاحوط اجتنابه وکذا یکره فیه وفی السجود قرائة القرآن وغیر ذلك

الفصل السادس فی السجود وفیه مباحث

المبحث الاول یجب فی کل رکعة سجدتان وهما معا من الارکان بمعنی البطلان بزیادتهما فی الرکعة الواحدة وترکهما معا فیها ولو سهوا من غیر فرق بین الاولیین والاخیرتین علی الاصح اما الخلل بواحدة زیادة او نقصانا سهوا فلا بطلان علی الاصح ولا بد فیه من الانحناء ووضع الجبهة علی وجه یتحقق به مسماه وعلی ذلك تدور الرکنیة والزیادة العمدیة والسهویة وان وجب فیه مع هذا امور اخر لکن لا مدخلیة لها فی ذلك **منها** السجود علی ستة اعضاء الکفین والرکبتین والابهامین ویجب الباطن من الاولین مع الاختیار وفی الضرورة ینتقل الی ظاهرهما ثم الی الاقرب فالاقرب ولا یجزی علی رؤس اصابعهما کما لا

اذا کان بقصد الخصوصیة والا فلا اشکال نظرا ... طبا دا ... بقائه

التجنیح

الدعاء للرکوع اللهم لك رکعت ولك اسلمت ...

في كيفية السجود

يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه واما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه وكان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدمه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه وغيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو الصق صدره وبطنه على الارض منها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا و الاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجد سجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمانينة فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه

هذا الاحتياط لا يترك ظ ما دام بقائه

قوله

الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حينئذ في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم

الاحوط الجر الا اذا كان الارتفاع زايدا يخرج به عن مسمى السجود عرفا ميرزا قدس سره ظله طباطبائي دام عمره

اذا كان الالتفات اليه بعد الاتيان بالذكر الواجب فالاكتفاء بالاتمام قوي لحا قاله ربما اذا كان بعد رفع الراس من السجود ظله طباطبائي دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظله طباطبائي دام عمره

ينبغي تقديم اليمين ظله طباطبائي دام بقائه

السجود: اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا صادق عليه السلام

١٢٣

تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسويته موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حالته بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب في ما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اية ولهم يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب في السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة ص ره ظ لما دام بقيا

لما بين السجدتين
استغفر الله ربي واتوب اليه واشار اللهم فليقل اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
صاحب خلاصة الاذكار

فی وجوبه ولا فی ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه
وندباً عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكد لها الندب
وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا الطهارة محل السجود ولا ستر فضلاً عن صفات الثوب
من الطهارة وعدم كونه ذهباً او حريراً او جلد ميتة او مغصوباً وان كان الاحوط
خلية لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما
يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة فی وضع باقی المساجد
بل وفی وضع الجبهة على الارض وما فی حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلاً
نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك
ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقاً حقاً لا
اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً
ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير او الهی آمنا
بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهی فالعفو العفو والمحكی عن النبی صلی الله
عليه وآله فی سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصی ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وغير ذلك
مما يتيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله فی نفسه مشروع
بل هو من اعظم العبادات وآكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس
من ان يری ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصی وهذا امر بالسجود فاطاع ونجی واقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها
وسجد علی بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتی احصی عليه الف مرة لا
اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً وكان جعفر بن محمد عليهما السلام
يسجد السجدة حتی يقال انه راقد وكان لابی الحسن فی كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال ويستحب ايضاً بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة
وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين

اذا لم يكن السجود تصرفاً فيه عين زائدة ظ مدّ ظلها دام بقائه

الالصاق
اقرب الموارد

الاوابين
فی الحديث ثمان ركعات الزوال تسمی صلوة الاوابين يعنی الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة والاواب بالتشديد التائب وقوله آئبون تائبون هو جمع آئب من آب يؤب وهو ان يرجع الى العافية والنعمة والاياب والولد بعد السلام كذا فی معانی الاخبار مجمع البحرين

الراقد
من بعث من مرقدنا ای من منامنا الذی كنا فيه نياماً لانّ احياءهم كانباهم من الرقاد بالضم النوم يقال رقد يرقد رقداً ورقوداً ورقاداً نام ليلاً كان او نهاراً
مجمع البحرين

مقتصراً على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى
او الجبينين او الجميع مقدماً للايمن منهما قائلاً لما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر
استحباب التعفير في نفسه ايضاً ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق
الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضاً بل وفي غيره مسح
موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضاً الطهارة من الحدث
بل لا بأس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما نقل في سجود التلاوة وان كان
لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسماه والله اعلم

الفصل السابع في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الرأس
منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد
وآله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله وفي
وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بالمعطوف
عليه وعدمه الا ان الاحوط تعقيب حده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو واضافة
الى الرسالة العبودية ومبدلاً للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمداً عبده ورسوله كما
ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد
باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية
المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرهما وان افاد معناهما
وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق
للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئناً
حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية
تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقاً اجزأته الترجمة وان
علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى التحميد
ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال

وامّا المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرّتين او ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته بعد الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما ببسم الله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحد صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم وامّا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدًا فضلًا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدمًا للصيغة الاولى مضيفًا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدًا خرج به فضلًا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن ينبغي درجه في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدًا ولا بدّ من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرًا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب له الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحبابًا ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى القبلة بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان في يساره احد من المأمومين والا اقتصر

في التشهد
بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده و رسوله
[illegible]
شفاعته في امته و
ارفع درجته [illegible]
مرتين او ثلاثا
صادقي
من خلاصة الاذكار

الاقوى وجوب [illegible]
الاولى في الاول [illegible]
دام بقائه

في التسليم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على [illegible] انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل [illegible]
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين [illegible]
وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم صادقي
من خلاصة الاذكار
١٣١٨

على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال
الصلوة على حسبما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته
بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدم على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة
ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على
ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة
في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم
عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب
الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف
ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلالها في العرف نعم متى
فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة
بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في
المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فقد
عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تكبيرة الاحرام استانف الصلوة
من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة
نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى الصدور والمنافي عمدا وسهوا وعمدا لا
سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك
بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان
ما فاتت فيه عمدا اما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله تعالى في المبطلات ويلحق بهذا المقصد
امور **الاول** استحباب القنوت مرة في الفرايض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او
اخفاتية والاحتياط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ
من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره ومر فعله بعد
الفراغ منها دون باقي الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله
متى ذكره ولو طال الزمان ولا يضر بالخروج عن محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب

في القنوت

فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية
وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع
بعد القرائة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما
تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلاً عن الثلث كالتسبيح من
غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد
عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات الفرج خصوصاً في الجمعة
والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء
الوجه والاولى بسطهما جاعلاً البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلاً النظر فيهما
والتكبير عند ارادته رافعاً لليدين به على حسبما سمعته سابقاً ثم تضعهما ثم
ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك
بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان
الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة
في الصلوة فلا ينوي الخصوصية فيه منهاج وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعراباً
اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني** استحباب التعقيب
الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة
على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل
كل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلاً
بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به
هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل في
الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى
فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعياً فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول
مخصوص كما عرفت ولكن افضله او من افضلها تسبيح الزهراء سلام الله عليها الذي
ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله

عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يوم [illegible] المفروضة [illegible] الاذكار

كلمات الفرج
لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ويضف اليها اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير
من خلاصة الاذكار

الا اذا كان فاحشا او
مغيرا للمعنى والاحوط
الترك مطلقا ظ مد ظله
دام بقائه

في كيفية تسبيح الزهراء

فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصاً الغداة وخصوصاً اذا اتبعه بلا اله الا الله و الاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرايض بل هو مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ولجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بالكل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح بنى على الاقل في المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد واما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ينافي هيئته كذلك **ومنها** التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات **ومنها** قول لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَاَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْاَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ويقول اَللّٰهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ وَصَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْاَحْزَابَ وَحْدَهُ اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِكَ اِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ اِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ بل لا باس بالعمل بهما **ومنها** دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله صلى الله عليه واله وهو اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَاَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَاَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ **ومنها** قول سبحان الله

قال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ... باب ٩ ...

فيه نظر والاظهر بمقتضى خبر الاحتجاج البناء على ثلث وثلثين و الاتيان بواحدة و في التحميد على اثنين و ثلثين والاتيان بواحدة ظهر مد ظله العالي

قال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ... باب ... الاول

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين **ومنها** دعاء الحفظ من النسيان
ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من
الحور العين **ومنها** قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ
واية قل اللهم مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا
ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد
الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره وغيره
من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرأة باستحباب الزينة
بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها
الى صدرها بيديها حالة ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها
الى وراء والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حالة بل تكون لاطئة بالارض غير متجافية
كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس معتدلة والتربع
في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا
في الجلوس من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا
وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم
من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون و
المستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره
على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها** تعمد التكفير في الصلوة
تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى
عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه
نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين
على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها و وجود الحائل
بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد

في القنوت
قال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة
اللهم اجعل من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

يقوله في دبر كل صلوة (مصطفوي) عفي عنه
امير المؤمنين عليه السلام من خلاصة الاذكار

على الاحوط ولكن الاقوى عدم البطلان اذا كان بعد نسيان التسليم دام ظله

بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا
وخضوعا لا مطلق الوضع وإن كان لغرض كالحك ونحوه والأحوط اجتنابه حتى في
حال الجلوس وإن لم يكن متعارفا بين من شرعه إلا حال القيام **ثالثها** الالتفات
بالكل إلى الخلف أو إلى اليمين أو إلى الشمال أو ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال
فإن تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى
الخلف مع فرض إمكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها إلا
التفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلا أنه مكروه بل الأحوط اجتنابه
وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض أفعال الصلوة وخصوصا الأركان
منها وخصوصا تكبيرة الإحرام وإن كان الأقوى الصحة مطلقا كما أن الأقوى البطلان
مع السهو أو القسر ولو بريح شديد ونحوه فيما عرفت بطلانه بالتعمد إلا في الالتفات
بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وإن كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين
حصل ثانيهما من إشباع حركة أولهما أو حرف مفهم بذاته كقِ ولِ وعِ أمرا [illegible]
بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وإن
أفهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل بأقوال الصلوة فأفسدها بل الظاهر عدم
البطلان بحروف المعاني مثل لَ وبَ ونحوهما كما أنه لا بطلان بمد حرف المد
واللين وإن زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والأنين والتأوه ونحوها نعم
يبطلها حكاية أسماء هذه الأصوات حتى آه إلا إذا كانت خوفا من الله سبحانه
وإن لم يذكر متعلقها مأخوذا من نوى وشبهها مع أن الأحوط اجتنابه ما لم يكن في
ضمن دعاء أو مناجاة هذا كله في كلام الآدميين أما ما كان قرآنا غير ما يوجب
السجود وغير قرآن بين السورتين أو ذكرا أو دعاء بغير المحرم فلا بأس به وإن فعل
للدلالة على أمر من الأمور كأنه في تحذير أو يعلو الصوت فيه أو غير ذلك لا على
أن يستعمله فيه فإنه مبطل على الأصح بل لو قصد به الأمرين معا على أن يكونا
مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وإن كان

في الالتفات الفاحش بالوجه إشكال فلا يترك الاحتياط ش[illegible] قدس سره [illegible] دام بقاؤه

بل عن ما بينهما [illegible] دام بقاؤه العالي

أقول إن قراءة الشيخ على رسم لَ وبَ ونحوهما مثالا للحروف المعاني إلا أن عندي أن الحرف الأخرى [illegible] [illegible]

قدم كون القرآن مكروها [illegible] دام بقاؤها

جاهلاً نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافراً وهو مؤمن وكذا تبطل على الا
قوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلاً من غير تمحيص للقرآنية اما اذا كان محضاً فا
لاحوط اجتنابه اذا لم يأت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه
على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام ان كان تحية من الكلام
فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية و
القرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله و
غير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرآنا كما انه لا باس
برد سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع
الترك حتى لو اشتغل بالضد من قرائته ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لان
يجب الرد بالمثل وان كان مخالفاً للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ
الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع
خصوصاً اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحوناً او بصيغة
عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية
مثلاً مع ذلك واحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقال في السلام
برياء ونحوه او كان صبياً مميزاً او امرأة اجنبية او رجلاً كذلك على امرأة تصلي ولو
قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزاً منع ويجب
اسماع الرد فيها ولو تقديراً كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب
الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخياً ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير
لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد
الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب
تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه وخامسها القهقهة ولو اضطراراً نعم لا
لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها حينئذ الضحك
المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى

---

(١) وجوب التقديم محل تامل فلا يترك الاحتياط اما بقصد الدعائية واما باستيناف الصلوة بعد الاتمام ظم طبا دام بقائه

(٢) الاحوط حينئذ الرد بقصد الدعاء او القرآن ظم طبا دام عمره العالي

(٣) اذا خرج عن صدق الرد والا فالاقوى عدم البطلان ووجوب الرد ظم طبا ادام الله ايام افاضاتها العالي

البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديراً لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه وارتعش مثلاً **سادسها** تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهراً ايضاً بل هو الاقوى **سابعها** كل فعل ماح لها ماح لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلاً كالوثبة والصفقة والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً بخلاف غير الماحي وان كان كثيراً كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوّت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتاً للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافِ المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلاً عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد وغيرها للنداء واحة قتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وارضاعه عند بكائه وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعدّ الركعات بالحصى ومناولة الشيء الصغير او الجهر بالذكر والقرآن للاعلام ونحو ذلك مما هو غير منافٍ للموالاة وان كان كثيراً ولا ماح للصورة ثم الظاهر بطلان بالتيمم فيها على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين لم يكونا مبطلين الا الابتلاع بالسكر المذاب وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما ليس ماحياً للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمداً وسهواً والمفوت للموالاة غير الماحي عمداً لا سهواً ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين الفريضة والنافلة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشتغل بالدعاء في الوتر العازم على الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه محتاجاً الى خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد الرد الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة

الاقوى عدم البطلان في طلبه من الله خصوصاً اذا كان المطلوب من الامور الراجحة شرعاً ظ طباطبائي دام بقاه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط شيخ مرتضى قدس سره ظ طباطبائي بقائه

الصفقه الصفق الضرب الذي له صوت ومنه التصفيق باليد اي التضريب بها مجمع البحرين

العفطة في حديث علي عليه السلام ولكانت دنياكم هذه اهون علي من عفطة عنز اي ضرطة عنز مجمع البحرين

كون الالتفات في غير حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافلة محل تامل ظ طباطبائي دام بقائه

نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل الاقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان
الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر
عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء
دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى
جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم
تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك
وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان
يكون سرا او جهرا للامام والمأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد
يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها
في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في
عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله تعالى **حاديعشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين
في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا
عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع
السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتاوه
والانين ومدافعة البول والغائط كما نعت ما لم يصل الى الضرر ويحرم حينئذ وان كان
الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة
ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او
على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاقوى
لزوم استينافها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر
الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في نفس او في غيرها والله اعلم **المقصد
الرابع** في صلوة الايات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف
الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من

الاقوى الصحة مطلقا
ظهر ... بقائه

الرياح السود او الحمر او الصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة و
النار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت
او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر
ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كا
نكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة
الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي
بكسوف وخسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد
والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما
وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على
الاصح وكذا كل آية تسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في
الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويبدأ وقت لغيرها بابتداء الآية تماما في اليومية اداء
اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيرها
طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات
بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن
اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب
نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرهما من الآيات
التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها الا بعد انقضائها حتى تعذر زمنه الا من الآية
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا
كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل
ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته
بعد خروج الوقت بل وكذا يجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل سهوا او تركها بعد العلم
ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب
والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق

كون الزلزلة موجبة لها مطلقا ولو لم تكن مخوفة كالكسوفين لا يخلو عن قوة ظم دام عمره وعزه العالي

الصيحة الصيح والصيحة والصياح بالكسر والضم والصيحان محركة الصوت باقصى الطاقة والصيحة العذاب ق

الهدة صوت وقع الحائط ونحوه كذا في المجمع وفي اساس البلاغة للزمخشري ... وصوت

الخسف خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض وخسفه الله يتعدى ولا يتعدى مص

الاحوط فيما عدا الكسوفين القضاء مطلقا بل الاحوط ان لا ينوي القضاء بل القربة المطلقة ظم دام بقائه العالي

لا يترك هذا الاحتياط ظم دام بقائه

المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلاً في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معاً كان مخيراً في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يعرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك ورجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلاً عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها وللیومیة ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة بها ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات السبب منها مما يجب فعلها فوراً وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية تقدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل اولاً ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظاً على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة مرتين

بل وان لم يستقر ايضاً بان حدث في ضيق وقت اليومية ظاهراً دام افضاله العالي

والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى
وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة
لها نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث
ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه
بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد
الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فتبدل ثم قام للثانية فالاقوى
وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها
بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما فيها
فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب
في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة
والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا
على الاصح والركوعات الزائدة فيها اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا
وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما
الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل
صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان [illegible] الشك في [illegible] الشك
في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول
الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن [illegible]
ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول [illegible] الركعة الاولى والثانية بتمامها
او [illegible] ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته وحده نعم اذا ادرك كان الاقوى
جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن
المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها
ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات

بل لا يخلو عن قوة [illegible]
[illegible] العالي

ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصاً لكسوف الشمس وقرائة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريباً بين القرائة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقرائة فيها ليلاً او نهاراً حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها

المبحث الثامن صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حراً او عبداً حاضراً او مسافراً اعمى او بصيراً رجلاً او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما ذلك بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث المبحث الاول

قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث فيها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضاً ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمداً بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم بل ومع الجهل به وكذا لو زاد فيها ولو في ابتداء النية من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين ما ينوي لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها ما كان بعنوان المذهب كما لو تشهد بينها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل لا مستلزم من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهواً وان خرج عن المحل الا الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطلها نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقاً مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه وغير ذلك

لا يترك بل وكذا القضاء في ذات الوقت ظاهراً دام بقائه

[illegible]

على الاحوط لكن كون الجاهل بالحكم في خصوص الصلوة كالناسي في عدم بطلان صلوته بنقصان او زيادة ما عدا الاركان لا يخلو عن قوة ظ دام ظله

الاحوط اعادة القرائة والذكر عند نسيان القيام او الطمأنينة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية لقوة احتمال فوت محلها بعد القرائة والذكر لعدم معلومية شرطيتهما فيهما وكذا ما النسيان الحاصل الا انه في التشهد ... الا ... دام ظله

مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل
ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى
الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل
في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حال الذكر قبل ان
عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول والطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في
مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم
في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه والترتيب فيه واعرابه او الطمانينة فيه وذكر
قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه بطلت صلوته نعم لو لم يتدارك
شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل لم يبطل يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا
السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه
ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد [illegible] يبطل الصلوة عمدا وسهوا
في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته لكن في النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع
حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم [illegible] ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن
الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى [illegible] الاعادة [illegible] ان لم يكن [illegible]
والتدارك النية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس
ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا
بعد الاتمام وقضاؤهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولم يعلم انهما من ركعتين
قضاهما وان كانتا الاوليين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا ثم علم انه قد فاته ذكر
او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد
قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم بفوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في
الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها

بل بعد السلام وان لم يات بالمبطل ظ م ظلها دام بقائه

الغاء فالاتي بهما لا ثانيا بالركوع اذا ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا ظ م ظلها دام عمره العالي

بل الاقوى ظ م ظلها دام اقباله العالي

لكن الاقوى كفاية الاعادة فقط وكذا لو كان بعد الفراغ ظ م ظلها دام افاضته

الاقوى هنا ايضا كفاية الاعادة سواء كان الشك بعد الفراغ او في الاثناء ظ م ظلها دام عمره

[illegible]

بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بقدره او لا **المبحث الثاني** في الشك وفيه مسائل **الأولى** من شك في الصلوة فلم يدر أنه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية** لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسداً فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيها لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلاً بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيام ونحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقاً او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلاً عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطاً عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكاً بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد

بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً اتم واتم ولو ذكرها مع سجدتين

١ اقويهما الاول من ظهر اطباه الله ارتفاقاً

[illegible] ١٣١٩

٢ الاقوى رجوع الظان ايضاً الى المتيقن وعدم رجوع الشاك الى الظان اذا لم يحصل له ظن طباطبا ادام الله ايامه افاضاته العالي

٣ هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل له الظن بالرابطة طباطبا دام ظله العالي

في أحكام الشكوك

سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسداً والا بنى على الاقل و الشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفسداً ايضاً والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض وبالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود السهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه الاتيان [illegible] صلوته كالوتدارك بعد الدخول في [illegible] والاقوى [illegible] القيام ممن كان فرضه الجلوس مثلاً او قد شك [illegible] حال [illegible] بعد [illegible] عن [illegible] الا او [illegible] لا يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة [illegible] الاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] بتمام الصلوة ثم استينافها من رأس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه وهو في فعل آخر مستحب عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت [illegible] كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المقامات [illegible] مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ

الحكم في ركعات الاحتياط مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة بعد البناء على الاقل والاكثر ثم اعادة الصلوة بل في سجدتي السهو ايضاً مشكل ولا يبعد وجوب البناء على الاقل وان كان الاحوط الاعادة ايضاً ظ م ط دام ظله ايام افاضاته العالي

الاقوى في السهو في النافلة وجوب الاتيان بالمنسي ولو بعد الدخول في ركن الاخر ولا يضر زيادة الركن هنا كما لا يضر زيادته فيها في غير هذه الصورة ايضاً على الاقوى ظ م ط دام بقائه العالي

الى السجود

كبريت

كما ان المأموم اذا شك في التكبير وكان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك وكذلك لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك ام لا بل هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل تلافي فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة** الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا في صور مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ليسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته

بشرط ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن اخر ظ م ط دام بقائه

حصول الاحراز باكمال الذكر الواجب في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط معه البناء ثم الاعادة ظ م ط دام بقائه

مع تقديم الركعة من قيام ضرورة ظ م ط دام عمره

الاقوى تقديم الركعة من قيام ضرورة ظ م ط دام ظله العالي

ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة هي المنتهى في الشك التي دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد تمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعالج عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخول في محل اجزائه فسد ولا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك ... ... هل كان موجبا للركعة او الركعتين ... على الاقل وجهه ولا ... الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب ركعتين ... وانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ ... وانه ... ... الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة لم ... في ركوع الثانية ... الواحدة ثم استيناف الصلوة ... ولو عرض الشك ثم جهل كيفيته من راس فان محه في الصحيح الى ... الجميع وهو ركعتان ... ركعتان ... ... الاعادة احتياطا ولا استيناف ... ... بالشك فيما ... تساوي الطرفين ... ... بحكم اليقين في الفعل ... والركعات وغيرهما فلو ... ... ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكذا الشكوك ... كما لو شك وهو قائم

بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقرائة او التسبيح ... دام بقائه

وان كان الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالاربع والست او الثلث والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ... بل الاقوى ... دام بقائه

يعني بعد اكمال التسبيحات

هذا الاحتياط لا يترك ... هذا اذا انقلب ... الشك بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع واما اذا انقلب الاثنين والثلث بني على الثلث ويأتي الرابعة ... ويعمل عمل الشك ... مع سجدتي السهو ... والاحوط ... اعادة الصلوة ... دام ...

لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة في صورة ... اذا ... في الاثناء مطلقا ... على الواحدة او اتمها ركعتين ... ...

في اعداد الركعات ... ...

بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما
اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل
له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء
الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة
السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من لا
صل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها ولو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب
بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على
الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما ولا تتم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية
واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك
المسئلة الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام
يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة
من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة
فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة
على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت الاثنتين فضلا
عن الاذان والاقامة كالاسورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذي
يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله فينوي انهما عوض ذات المنسي مقارنا بالنية لاولهما محافظا على
ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل
بينهما او بينها بالمنافي كالاجزاء في صلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير
ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات
الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل
بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما
قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات

الاحوط الاتيان بها ايضا طمرطبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك طمرطبا دام عزه العالي

الاحوط مع تخلل المنافي الاتيان بها مع اعادة الصلوة طمرطبا دام عزه

وان كان الاقوى استحباب الجهر بها طمرطبا دام عزه

محل اشكال بل منع وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه طمرطبا دام بقائه

الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاها بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسيا نه كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الآخر ثم الاعادة بل لو بني على سبق سابق فتقدم ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة المسئلة **العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدة السهو فبان عدم ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس القى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعة قيام فظهر له بعد الوا قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول القى ما في يده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ويصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع

في الاقوائية اشكال نعم هو احوط ظم ظلنا دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط ظم ظلنا دام عمره

على الاحوط ظم ظلنا دام عمره العالي

الاقوى كفاية فعل التشهد وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ظم ظلنا مد ظله

ويكفي في حصول ذلك اعادة ما قدم بعد فعل الاخر ظم ظلنا دام عمره العالي

يعني اعادة الصلوة لكن الاقوى عدم وجوبها وكذا في الفرض اللاحق ظم ظلنا دام افاضته العالي

ويحتمل الرجوع الى حكم تذكر النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة الصلوة ظم ظلنا مد ظله العالي

يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص الاثنين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم وكان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث في السهو** يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعددت سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزئه على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنا لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير

هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد كان العلم بالنقيصة في الاثناء ظهر طاب ثراه [حاشية]

بل هو الاقوى اذا كان على وجه التقييد ظهر طاب ثراه [حاشية]

وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه الانتصاب مطمئناً بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضاً عدم وجوب الذكر فيه مطلقاً فضلاً عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او وذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلواة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصاً المتعارف منه فيها الان والله اعلم **المقصد السادس** في قضاء الصلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقاً كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضاً على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهاراً او ليلته ان افاق ليلاً بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصاً اذا كان من فعله وخصوصاً اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضاً ولو اسلم الكافر

وجوب ذكر المخصوص لا يخلو عن قوة فرج

ظهر ابادام ربقا

على محمد وال محمد فرج

ظهر ابادام عمره

بل الاحوط لم دلك و ان اداها على وفق مذهبنا

ص قد س سره ظهر ابادام افضاله

والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه
كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما اعتقده بل الاحوط
والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط
عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل
الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به
كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان
مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من التيمم والسفر وغيرها ولم يفعل
او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء حينئذ للصلوتين
او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على
الصلوة اداءها وقضائها فرائضها ونوافلها باشرائطها واحدة منها بل على كل عبادة وان كان
الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها نعم لا كلام انه يجب على الولي منعه بل غير المميز
ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم
وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الزنا منه كما ان الظاهر ان اكل
الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم منه دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم
اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب
منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية
على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب
دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يحب الرب تعالى
شانه ومسكنة منه بل يناجيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك للمريض ونحوه مما غلب عليه
فمن لم يتمكن منها استحب له التصدق بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يتمكن
فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل
ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعا بل قضاء ورد متعددة في ليلة
واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة

بل الاقوى شرعيتها ظ طبا دام بقائه

حرمة مناولتها للمجنون غير معلومة ظ طبا دام بقائه

النهار فى الليل وبالعكس ولا بين حالى السفر والحضر فيقضى صلوة السفر قصرًا فى الحضر وبالعكس **المبحث الثانى** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتًا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلًا قبل الكسوف وان تأخر فى الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته فى الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه فى اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلًا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرًا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفى فى حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدًا صنفا وعددًا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرًا وعصرًا من ايام متعددة فيصلى رباعية مطلقة ينوى بها اولى ما فى ذمته ان ظهرًا فظهر وان عصرًا فعصر وثانيه ما فى ذمته وهكذا اما المختلف عددًا وصنفًا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اى صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرًا وحضرًا ولم يعلم السابق منهما كفى فى حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرًا وتمامًا هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان فى التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضى عن الغير ولو تبرعًا او ودية ولو سقط الترتيب للجهل به ففى جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالستة من الشخصين ح اللذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف ستة [illegible] وكذا [illegible] الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع علم العلم بكيفية الاداء [illegible] كان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولى او الوصى او المتبرع به بل الاقوى [illegible] وان علم ان الميت كان [illegible] فضلًا عن احتماله وان كان الاحوط [illegible] سعة ثلث الميت [illegible] وعدم تقييده بمعرفة غيره [illegible] على الفاسد وطلقا على الاصح وان [illegible] تجب [illegible] لها اذا دخل

قال [illegible] فيجب من فاتت الظهر والعصر من يومين [illegible] [illegible] ١٣١٨

سقوطه عن القاضى عن نفسه للمشقة ويستلزم سقوطه عن غيره لعدم المشقة فى استيجار المتعددين [illegible] [illegible] بل فى [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الاقوى اعتبار العدالة فى الترتيب [illegible] الاقوى [illegible] مع المشقة [illegible]

فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محلّه على ما عرفته سابقاً كما انّه لا يجب الفور في القضاء على الاصحّ ايضاً ومن فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً تماماً في ذمّته مخيّراً فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافراً قضى مغرباً واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معيّنة مرّات لم يعلم عددها كرّر من تلك الصلوة حتى يطمئنّ بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كمّيتها ولا عينها **المبحث الثالث** يجب على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت او امرئة على الاصحّ حرّاً او عبداً ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم تمكّن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكّن منه والمراد بالوليّ هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصحّ لا انّ المراد به الاكبر ثمّ الاكبر من الذكور ثمّ الاناث في كلّ طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختصّ احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السنّ كان الثاني هو الوليّ لا الاوّل على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوباً بقتل او رقّ او كفر تعلّق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلاً فالوليّ غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السنّ تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلّف بالكسر كلّ منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميّت وان كان متّحداً في غير الميّت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفّارة على كلّ منهما ويجوز للاجنبي التبرّع بالقضاء عن الوليّ على الاصحّ فضلاً عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلاً عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميّت ايضاً اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصاً فيما اذا كان للميّت اولاد ولو اولاداً ولا اكبر من اولاده والله اعلم **المقصد السابع في الجماعة** وفيه مباحث **المبحث الاوّل** الجماعة من المستحبّات المؤكّدة في الفرائض جميعها خصوصاً في اليوميّة منها وخصوصاً في الادائيّة منها وخصوصاً الصبح والعشائين منها وخصوصاً لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين

الاقوى جواز الاقتصار على القدر المعلوم والاحوط تحصيل العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار ظم طاب ثراه بقائه

فيما فات منه لا لعذر اشكال ولا يشترط في الصلوة تمكّن الميّت من الاداء بل يكفي فوات الاداء ظم طاب ثراه ظله

بل لا يخلو عن قوّة جبر قدس سره ظم طاب ثراه بقا

خصوصاً بالنسبة الى اكبر الذكور من الاقارب ظم طاب ثراه ...

بناء على ثبوتها في القضاء عن الغير ظم طاب ثراه ظله العالي

في صحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة

او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله
من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة
الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهى ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى
صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه
بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقع مع ذلك فى
مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اى المائة فهى حينئذ معه فيه بثلثمائة الف
هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى
العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار
اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال
فهى غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة
فى محالها بل هى غير مشروعة ايضا فى شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على
الاقوى والاحوط [illegible] الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض
او شبهه كصلوة العيد [illegible] الفريضة المتبرع بها عن اخرى والمعادة استحبابا او [illegible] مصلى
اليومية باخرى وان اختلفتا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء بل وفى الوجوب والندب
بل تقوى جوازه [illegible] الطواف [illegible] بالعكس [illegible] الاخرى والجنازة
والعيد كذلك [illegible] الاخرى [illegible] اليومية والنوافل لا العكس
بل الاحوط [illegible] والعكس وان اتفقا فى النظم
ان الاحوط [illegible] بل الاحوط [illegible]
ايضا [illegible] لاجماع
[illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible] كرع الما
[illegible] الركوع
الذى هو [illegible] الصلوة [illegible] الركوع
[illegible] الامام [illegible] الاقوى [illegible]

بل هو الاقوى [illegible]
[illegible]

[illegible]

ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المذكور فحكم ببطلانه ولكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كما لو اطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل يتخير اما الانفراد وانتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الرأس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قرائة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حائل او تباعد بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ولو من غير جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح ان لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي اليه ما لم يتخطيا على وجه تمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله حينئذ الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبيرة فيحصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل الجماعة لكن يستانف هنا النية والتكبير والاحوط له اتمام الاولى [illegible] ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني

لا تشترط [illegible] الماموم [illegible] من [illegible] فيها من الامام والماموم في سائر الاحوال كالقيام [illegible] وتختص [illegible] ما لم يعلم بفساد صلوته نعم اذا تبين [illegible] كان المأموم رجلا

وان كان الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان طه ظاهرا دام بقائه

الاقوى الجواز حينئذ ايضا ما لم يخرج عن صدق القدوة عرفا ظ طاب دام ظله

بل وكذا في السجود في سائر الركعات ظ طاب دام عزه

فی الجماعة واحکامها

اما المرئیة فلا باس اذا کان الامام رجلاً وعلمت باحوال الرجل حتی تتمکن من المتابعة مع ان الاحوط
خلاف ذلک فیها ایضاً ولو کان الحائل قصیراً لا یمنع المشاهدة فی حال من احوالها فلا
باس بل الاقوی ذلک ایضاً لو منعها حال الجلوس خاصة وان کان الاحوط خلافه وکذا
لو کان الحائل شباکاً یمنع الاستطراق دون المشاهدة فی سایر الاحوال ولو کان الحائل
یمنع مع المشاهدة فی حال الرکوع خاصة لثقب فی وسطه مثلاً او حال القیام لثقب فی
اعلاه او فی حال الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاحوط والاقوی عدم الجواز نعم لیست
الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلاً فلا تقدح کما لا یقدح الفصل بالطریق والنهر مع عدم استلزام
ذلک البعد الممنوع فی الجماعة ولو کان الحائل زجاجاً ونحوه مما لا یمنع المشاهدة للادر[illegible]
فالاحوط ان لم یکن اقوی اجتنابه ایضاً ولا یقدح حیلولة المأمومین بعضهم لبعض کما
یقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واکثره الامام بعد فرض عدم کون ذلک الحائل
بل هو لاستطالة الصف ولا اطولیة الصف الثانی مثلاً من الاول ولو کان الامام فی
محراب داخل فی جدار ونحوه لم یصح اقتداء من علی الیمین او الشمال لوجود الحائل بخلاف
المصلی مقابلاً للباب فانه یصح لعدم الحائل بالنسبة الیه وفی صحة اقتداء من کان علی
جانبیه حینئذ اکتفاء بعدم الحیلولة بالنسبة الیه مع اتصال الغیر به وجهان اقواهما الجواز
واحوطهما العدم وکذا بین الاسطوانات علی وجه یکون حائلاً بینه وبین من تقدمه مع
الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بینهم اما مع عدمه فلا ریب فی البطلان ولو تجدد الحائل فی
الاثناء فالاقوی بطلان الجماعة بل هو کذلک لو دخل غیر عالم به لعمی ونحوه ثم ارتفع فی الاثناء
نعم لا باس بغیر المستقر من الحائل کالشخص المستطرق ونحوه ولو حال بما بین الامام ومأمومه
وکذا لا یصح مع علو موضع الامام علی موضع المأموم علواً معتداً به دفعیاً کالابنیة
ونحوها لا انحداریاً علی الاصح من غیر فرق بین المأموم البصیر والاعمی والرجل وغیره نعم لا باس
بغیر المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداری الذی یکون العلو فیه
تدریجیاً علی وجه لا ینافی انبساط الارض معه اما اذا کان انحداره مثل الجبل فالاحوط
ان لم یکن اقوی ملاحظة قدر الشبر فیه ولا باس بعلو المأموم علی الامام ولو بشیء کثیر وکذا

فیه اشکال والاحتیاط لا یترک ضرورة ظهر لنا دام بقائه

[illegible]

لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب وليس بينه وبين ما تقدم التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملاء الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلاً بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيوء للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلاً عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلاً لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدم باقياً على الايتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد في موقعه قوى الاقتداء وصح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهواً او غلطاً او اكراهاً بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري التقدم في الجماعة في غيرهم ايضاً نعم لا باس بعدم التقدم في الموقف بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلاً عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة من الامام بحسب الدائرة المركزية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عيناً ودائرة والله العالم المبحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم يكن الجماعة شرطاً

بل موقف السابق و مسجد اللاحق وهذا الاحتياط لا يترك ظ م طباطبائي

الاقوى كما عرفت عدم الاقتداء بعد الافتراق نعم لو لم ينو الانفراد ودعا من حينه قبل الاستقلال لا يبعد بقاء التقدم خصوصاً في السهو ونحوه وان كان الاحوط خلافه ظ ط دام بقاه

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد ثم لا يجوز ... لكن لا يبعد بقائه مع قصر المدة وان كان الاحوط عدمه ظ طباطبائي دام اقباله

ويكره الاقوى جوازها ظ م طباطبائي مد ظله



في شرائط صلوة الجماعة

فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد ولم يجدد نية الاقتداء على الاقوى وان كان الاحوط ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام معين باسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما ولم يعينه لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا الحاضر مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا ايضا بل [illegible] الاقتداء بهذا الحاضر [illegible] في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان [illegible] ولا يجب [illegible] الاقتداء [illegible] فان علم [illegible] وصلى اثنان بعد الفراغ [illegible] علم بنية كل منهما الائتمام [illegible] وان كان [illegible] الى امام آخر [illegible] بالجواز [illegible] الاول [illegible] ونحوه [illegible] على الاقوى مع ان الاحوط [illegible] ان كان الجواز [illegible] على الاقوى [illegible] خفائه على الاقوى والاحوط [illegible] على [illegible] وان كان الاقوى [illegible] له الانصات [illegible] الاحوط [illegible] الامام وان كان الاقوى [illegible]

الانصات: نصت ينصت ... سكت والاسم النصتة بالضم ... وانصت ... قاموس

فيه اشكال ظم طبا دام بقائه

قد مر عدم جوازه ظم طبا دام عزه

الاجتزاء في هذا الفرض ونحوه لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه العالي

اذا كانت مخالفة لصلوة المنفردة [illegible] دام ظله

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع بناء الانفراد بعد الشك [illegible]

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الائتمام الى الانفراد ظم طبا دام ظله

الصمهة [illegible]

نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوى الا ان الاحوط معه ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة الماموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو ظهر الايتمام بالمخالف تقية وجب القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شئ من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذى اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما حينئذ يجب على الماموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة ان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل في ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تدارکها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك ولذا استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذى رفع ثم اعاد ثم رفع قبل ان ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى انه فيما لو اعتقد انه ركع فرفع بعد الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه من السجدة قبل الامام ... بالاتيان به لو ... فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر حينئذ قبله او معه لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة

بل الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية ضرورة ظهورها دام بقائه

الهمهمة الكلام الخفي او الصوت ... مجمع قاموس ١٢٣٦

هذا الاحتياط لا يترك ظهورها دام عزه العالي

... [illegible] ... تابع عامدا على الاحوط ... العالي

[illegible]

تجاوز المحل المزبور فوى لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يجب الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير حسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف وكمال التادية [illegible] ونحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من قراءته وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمامومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا اماما ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة ويرجح على الاطهر والهاشمي اولى من غير المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة ومع صحة الابناء في الاخلاص بل يؤكد لا لبعض الصمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا واراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرايط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر واما لو بالعكس في مختلفي الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل و غيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كالمؤتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما المؤتم الحاضر بمثله والمسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر

لا يترك هنا الاحتياط طرحها [illegible] بقاءه

آقا ضياء

بل الاولى له نقد بعينها [illegible] دام عزه العالي

والتمام

والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجئ الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب لكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف لعذر في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ لغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد فيما مقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط تركه بل الاقوى لانه لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قرئها الامام ندبا وقرئها المأموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لتركه وضوءا او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الايتمام وان نسيه حالته اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة والقضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه وللرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه

في جوازه مع فوات الموالاة اشكال سواء الامام والمأموم ظهر لنا دام ظله

الابرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج برص كفرح فهو ابرص وابرص الله تعالى كذا في القاموس

الحائك حاك الرجل الثوب من باب قال نسجه والحياكة بالكسر الصناعة مجمع البحرين ومطلع النيرين

في المسائل الظنية ظهر لنا دام ظله

اذا علم به قبل الركوع ظهر لنا دام ظله

بل الاقوى ظهر لنا دام ظله

الاقوى الصحة اذا لم يأت بما ينافي صلوة المنفرد من ترك القراءة او زيادة الركن للمتابعة ظهر لنا دام ظله

فى نسيانه ما يبطل الصلوة به اماما اذا علم به نبههم عليه فان لم ينتبه او ترك تنبيههم فكان القائت مما لا يبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ايتمامهم وان كان المنسى للامام القرائة فالاحوط الانفراد والاستيناف بعد الفراغ خصوصا فى القرائة ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرئة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامرئة وقف الرجل عن يمين الامام والمرئة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التى صلاها اذا وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى فيه الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى وامن صلى جماعة اماما او ماموما فاستحباب عادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها و يستحب فى نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل وبيمينه لافضلهم والصف الثانى لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده فى صف الا ان تمتلى الصفوف بل الاولى لرجنئذ ان يكون جناحا وان يصلى الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** فى صلوة المسافر والكلام فى شروطها وهى امور **احدها** قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادا ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا فى يوم واحد او فى ليلة واحدة او فى الملفق منهما مع اتصال اياب بذهاب وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا فى الاثناء اما اذا قطعه بذلك ... عدم ... تحصل به ... القاطعة للسفر بل ولا غيرها ... قوة قطعه

بل الاقوى الانفراد فيها اذا كان قبل الركوع
طسم طباطبائي
فيه اشكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بها اخوته
ط طباطبائي
اذا صار اماما لمن يصلى الكسة لا يخلو عن اشكال بل ضلا ... الاحتياط
طسم طباطبائي
المناكب ...
... بجمع ...
...
...
...
... ليصلح تنبيهم ...

فالاقوی کونها مسافرا ایضا فیقصر ویفطر الا ان الاحوط احتیاطا شدیدا التمام مع ذلک وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة امیال والمیل اربعة الاف ذراع بذراع الید الذی طوله عرض اربع وعشرین اصبعا کل اصبع عرض سبع شعیرات کل شعیرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلک ولو یسیرا بقی علی التمام کما انه کذلک لو شک فی بلوغها علی الاصح بل وکذا لو ظن علی الاقوی نعم لا باس بثبوتها بالبینة بل وخبر العدل فی وجه قوی والاحوط الجمع کما ان الاحوط ذلک مع تعارض البینتین وان کان الاقوی التمام فی الاخیر ولا یکلف الاختبار المستلزم للحرج اما غیره کالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو کان الشک للجهل بمقدارها الشرعی فالاحوط له الجمع وان کان الاکتفاء بالتمام لا یخلو من قوة ولو قصر الشاک فی المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلک انه مسافة الا اذا فرض التقرب فیه مع مصادفة الواقع فانه یجزیه فی وجه والاحوط الاعادة کما ان الاحوط له ذلک لو صلی تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا فی الوقت ولو ظهر فی اثناء السیر ان المقصد مسافة قصر وان لم یکن الباقی یبلغها ولو قصد الصبی والمجنون الذی یمکن منه ذلک مسافة فارتفع عذرهما فی الاثناء قصرا فی وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة فی صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهی البیوت فیما لا سور فیها وآخر المحلة فی البلدان الکبار الخارقة للعادة بحیث تکون المحلة فیها کالبلاد المعتادة والاولی مع ذلک الجمع بین القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار علی قصد قطع المسافة وان حصل ذلک منه فی ایام لم یتخلل بینها احد قواطع السفر ما لم یخرج بذلک عن اسم السفر عرفا کما لو قطع فی کل یوم شیئا یسیرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السیر فانه یتم حینئذ والاحوط الجمع ولو تردد فی اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائیا مثلا حتی قطع ثمانیة او اکثر لم یکن مسافرا وان لم یدخل فی تردده محل الترخص وان کان ذلک منه نیته علی الاصح بل الظاهر ذلک فی کل تلفیق من الذهاب والایاب علی الاربع فلو کان للبلد طریقان والابعد منهما مسافة فسلک الابعد قصر وان کان ذلک لارادة التقصیر علی الاصح

البرذون بالذال المعجمة قال ابن الاثیر یقع علی الکرد الاثنی ... وقال ... الرجل ... البرذون ... المطرزی البرذون الترکی من الخیل ... العراب ... المصحح

هذا الاحتیاط لا یترک ظم طبا دام بقاها

بل لا یخلو عن قوة ظم لما دام عمره

اذا کان مجتهدا وکان ذلک بعد الفحص والا فالاقوی وجوب الاحتیاط بالجمع ظم طبا دام افضاله

قوی ظم طبا مد ظله

بل لا یخلو عن قوة ظم طبا دام عمره

هو الاقوی ظم طبا دام ظله

الاقوی وجوب القصر فی کل تلفیق من الذهاب والایاب تکون المجموع ثمانیة وان کان الذهاب فرسخا والایاب سبعة ظم طبا دام ظله العالی

ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في
الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع حينئذ ثم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد
اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد
الرجوع فيه من ... قال الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة المستديرة كان
الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول ونقص ويلحظ
التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد
لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون
المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت وغريما او
آبقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين
ولو في اثنائه مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان
على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة
ويسافر بهم او اطمأن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة
بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية
كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف
في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام
ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة
حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه اطاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق
قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما
ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيما نحن فيه اما اذا كانا قاصدين لها لكن عزما
على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد
فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد وعلى ما صلاه قصرا لا يحتاج
الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير

قوله شردت ... بالكسر ... قاموس

الغريم المديون ...

الآبق ...

ولو بالتلفيق ظ م ط دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة ظ م ط ...

قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق ظ م ط دام افاضاته العالي

وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفى فى الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن
الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقى اليه
مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد فى الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع
شيئاً رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما
قطعه حال الجزم وما بقى مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له
الجمع مع قصور ما بقى عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوى قطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً
فى اثنائها او مرور فى وطنه ولو الشرعى والا اتم فى طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ
قاصداً النية الاقامة فى اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به
وكذا لو كان متردداً فى نية الاقامة او المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد الى قطع
المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة
فى الاثناء او المرور فى المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان
ما بقى له بعد العدول يبلغ مسافة فى نفسه من دون تلفيق لما بقى قصر فيه والا فلا
ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافى حصول السفر لو حصلا فى ابتداء القصد تقطعانه
ايضاً بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة فى مكان او مرّ
فى وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقى متردداً فى مكان ثلثين يوماً واحتاج فى عود القصر
الى مسافة جديدة والاقوى حصولها فى اقامة العشرة والتردد ثلثين يوماً من محل القصر
فى الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف
وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضاً خصوصاً فى محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه
الآخر الذى قصد السفر اليه او المحل الذى عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر فى طريقه
خاصة ولا يكفى فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ح
ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن واراد الوصول من احدها الى آخر اعتبر ما بينهما فان كان
مسافة قصر فى الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول
الى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الاخير الذى هو فيه اعتبر

لا يترك الاحتياط بالجمع اذا لم يكن ما بقى مسافة ولو ملفقة فى هذه الصورة والصورة اللاحقة ظم دام عزه

سيأتى عدم ثبوت الوطن الشرعى ظم دام بقائه

ولو مع قصد الاياب ظم دام عزه

الاقوى فيهما ايضاً اعتبار محل الترخص كما سيأتى والاحوط التأخير او الجمع ظم دام افضاله

ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد الاول ويكفيه في المسافة
هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على الاحوط واما اذا كان دون ذلك فلا يجد
وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول لغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع
في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر
ثلاثة **اولها** الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام
مبنيا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه
بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى
كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يصدق بها انه وطن له عرفا
نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه
ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة
اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه
خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه ستة اشهر المزبورة
بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة
ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان
له منزل وقد عدل عنه قبل تمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن
فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض
تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان
فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر قاصدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل
حال فلا يكفي في الوطنية القرابة والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصح
وان كانوا لا يخرجونه لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم على
مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه
كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم
آخر على الاقوى والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد

الاقوى [illegible] الاجداد
وان قصد الرجوع لغير يومه ثم تمما دام بقائه

الحد [illegible]

الاقوى عدم الجريان وعدم الوطن شرعي وان كان الاحوط الجمع [illegible] دام عزه تعالى

علی الاصح بل لو قصد حال نیتها الخروج الی بعض بساتینها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ینافی صدق اسم الاقامة فی البلد عرفا جری علیه حکم المقیم علی الاقوی وان خرج بل وان کثر تردده الا ان الاحوط ان لم یکن اقوی عدم تجاوزه محل الترخص وکذا لا ینافی الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد کجانبی بغداد والحلة فی نیة الاقامة فیها والتردد فی الجانبین نعم لو لم یکونا بلدا واحدا کالنجف ومسجد الکوفة وبغداد والکاظمین علی الاظهر تصح الاقامة فی مجموعهما لاعتبار الواحدة فیها کما لا یعتبر فیها قصد عدم الخروج عن حد البلد وتوابعه التی یصدق معها الاقامة فی البلد فلو کان قصده فی ابتداء النیة الخروج الی ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم یکن مقیما حینئذ علی الاصح وکذلک لو عزم علی الاقامة فی بستان من قریة الی قریة ولم یعزم علیها فی واحدة منها بل لا یبعد ذلک لو بدا له ذلک بعد النیة قبل الصلوة تماما بل لو کانت البلاد خارقة للمعتاد منفصلة المحال نوی الاقامة فی المحلة منها دونها اجمع بل وکذا لو لم تکن منفصلة المحال نعم لا یعتبر فی محل الاقامة کونه بلدا او قریة مثلا بل لو نیها فی البریة القفراء لکن لا یتوسع فی حمل الحد بل یقتصر علی المتیقن مع ان الاحتیاط فیه لا ینبغی ترکه ولا تصح نیة الاقامة فی بیوت الاعراب فالم یطمئن بعدم الرحیل مقدارها ویعزم علی المکث بعدهم فی مکانهم لو رحلوا ولو نوی الاقامة ثم بدا له فان کان قد صلی بتلک النیة فریضة تماما بقی علی حکمه الی ان یسافر بل هو کذلک لو صلاها غافلا وان کان الاحوط لزوم الجمع کما ان الاحوط لزوم ذلک ایضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نیة الاقامة وان کان لا قوی فیه الرجوع الی القصر ولو فاتته الصلوة علی وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقی علی حکم التمام بل لا یبعد ذلک وان لم یقضها الا ان الاحوط فیه الجمع بل وفی سابقه ایضا اما اذا فاتت علی وجه لا یجب القضاء معه کالحیض ونحوه فعدل عن النیة عاد الی القصر والاقوی عدم الحاق غیر الصلوة بها مما لا یجوز فعله للمسافر کالنوافل والصوم ونحوهما فیعود الی القصر مع العدول وان کان قد فعل شیئا منها

بل الاقوی جوازه ظم ظلها دام بقائه

بل الاقوی عدم منافات القصد المذکور واذا کان قاصدا للعود الیه عن قریب بحیث لا یخرج عن صدق الاقامة فی ذلک المکان عرفا ظم ظلها دام افضاله

[illegible]

فی المسئلة اشکال والاحوط الاحتیاط الجمع ظم ظلها دام عمره

الاقوی فی هذه الصورة القصر ظم ظلها دام عمره

حتی الصّوم بعد الزّوال وان کان الاحوط له الجمع فی الجمیع کما انّ الاقوی عدم محو الدّخول فی رکوع الثالثة بالاتمام وان کان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلک بالقیام الی الثالثة ولو بدا للمقیم الخروج الی ما دون المسافة بعد الصلوة تماماً اتمّ فی الذهاب والمقصد والایاب ان کان عازماً علی اقامة مستأنفة سواء کان فی محلّ الاقامة الاولی او غیره وان لم یکن عازماً علیها ولا علی العود الی محلّ الاقامة قصر مط مع کون المقصد مسافة وان بقی متردداً فیما دونها لبعض الاغراض وان کان عازماً علی العود دون الاقامة اتمّ فی الذهاب والمقصد وقصر فی الایاب خصوصاً اذا کان الرجوع الی محلّ الاقامة باعتبار کونه منزلاً فی سفره الجدید والاحوط الجمع خصوصاً مع بنائه علی کثرة التردد الی محلّ الاقامة کما انّ الاحوط ذلک ایضاً لو کان متردداً فی الاقامة بعد العود وعدمها بل وفی المتردد فی العود وعدمه بل وفی الذاهل عن ذلک وان کان القول بالتمام فی الذهاب والمقصد والقصر فی غیرها لا یخلو من قوة ولو بدا للمقیم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان یعود ویقیم عشراً قصر حال خروجه واتمّ عند نیته علی الاقوی امّا اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فیه علی الاقوی والاحوط الجمع کذا لو ردته الریح او ردّه نسیان حاجة ونحوه ومن دخل فی صلوته بنیة القصر ثم عنّ له المقام اتمّ ولو نوی الاقامة ودخل فی الصلوة ثم عنّ له السفر قبل الدخول فی الثالثة قصرها واجتزء به بل الاقوی ذلک متی کان قبل التمام والاحوط الجمع کما اشرنا الیه سابقاً ثالثها التردد فی البقاء وعدمه ثلثین یوماً ولو بتلفیق المنکسر منها ایضاً علی الاصح فی مکان واحد علی حسبما سمعته فی الاقامة من غیر فرق بین الشهر الهلالی وان کان الاحوط فی الاخیرة الجمع فی الاجزاء بالشهر الهلالی وان کان ناقصاً اذا اتفق المصادفة لاوّل الهلال وجه قوی لا ینبغی ترک الاحتیاط معه وحکمه حکم الاقامة فی وجوب الصلوة تماماً وفی انقطاع السفر علی وجه یحتاج العود معه للقصر الی مسافة جدیدة علی الاصح وفی حکم التردد الی ما دون المسافة وفی غیر ذلک مما لا یخفی جریانه فیه ولا فرق فی تردده بعد بلوغ المسافة من ان یکون فی وقت مفارقته للاذان وبین ابتداء السفر والرجوع الی محلّه نعم

الاقوی بقائه علی التمام مط اذا کان عازماً علی العود الیه من حیث انه محلّ اقامته لا باعتبار کونه منزلاً فی سفره الجدید سواء کان عازماً علی عدم الاقامة او متردداً فیها ظ منه طاب ثراه العالی

فی المتردد فی العود وفی الذاهل لا یترک الاحتیاط ظ منه دام عزه

قبل الاربعة ظ منه طاب ثراه دام افضاله

قد مرّ انّ الاقوی والاحوط حال الترخص به قد مرّ ظ منه دام عزه العالی

قوله ثم عنّ عن الشیء یعن عنّ و عنّاً عرض و ظهر امامک ...

بقیة

يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته **الرابع** من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غاية على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر حينئذ اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحوه مما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر

---

١ — لا يبعد عدم الحكم اذا صدق البقاء ثلثين مترددا في ذلك المكان الاخر فافهم طاب ثراه عفي عنه الغالي

٢ — مشكل بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة والاحوط الجمع طاب ثراه عفي عنه

٣ — وجوب الاتمام مع قصد التوصل لا يخلو عن قوة طاب ثراه ايضا

٤ — الاقوى عندي كون المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا تم وما دام مطيعا قصر اذا كان مجموع ما نواه بمقدار المسافة ولو ملفقة فالحكم ما دامي من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا فافهم طاب ثراه فاصل ... [illegible]

٥ — لا يبعد وجوب التمام في العود ايضا لانه جزء من سفر المعصية الا ان يتخلله تحيب لا يبعد جزء منه والاحوط مع عدم الندم الجمع طاب ثراه عفي عنه

على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذٍ يقصر
في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعدّ نفسه لامتثال امر الجائر لو امره
بالسفر ففعله امتثالاً لامره وان كان مباحاً الا ان الاحوط الجمع حينئذٍ اما من كان
تابعاً له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله
هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملّاح وغيره من اصحاب
السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي
هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعاً او اهله من
مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن
القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا
فرق بين من جدّ في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلاً منزلاً واحداً ومن لم يكن كذلك
نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملّاح مثلاً سفينته وسافر للزيارة
وغيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج
بخلاف من كان منهم متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم
الى الحج ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم والتاجر الذي
يدور في تجارته المسمّى في عرفنا بالسبتاني يتم ايضاً اذا كان قد اتخذ ذلك عملاً له تمام
سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي قصراً في وجه والاحوط
الجمع ولو كان التردد عملاً له لكن دون المسافة كالحطّاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب
الا اذا صار عملاً له فانه يتم حينئذٍ والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو
كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في
استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من
مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماماً
فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماماً بل لا يجزي على الاصح بقاؤه
ثلثين يوماً متردداً في مكان فضلاً عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة

اذا علم سفره من اعانة الظالم وصار حراماً فالاقوى القصر وكذا في الفرض الاول ظهر لنا دام افضاله

المكاري

السفن

قوله

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط ض ره ظهر لنا دام بهائه

لا يبعد وجوب التمام اذا صدق عليه السفر عرفاً ولو لم يكن سفراً شرعياً والاحوط الجمع ظهر لنا دام ...

الاقوى عدم اعتبارها فيه ايضاً وعلى هذا فيكفي بقائه عشرة ايام متردداً فضلاً عن الثلثين ظهر لنا دام بقائه

تمام الكلام في شروط القصر

عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها حينئذ الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فحيث حصلت
العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون
الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري
والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على
حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب
القطر والشجر ولم يتخذ مقراً مخصوصاً بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشاء سفر الزيارة
مثلاً على غير الحال الذي تخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ
مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له
وترخصه خفائها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها
يتم والاحوط الجمع في من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ومن كان في
ارض واسعة قد اتخذ منها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته
مثلاً والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في
الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه
صور جدران بيوت البلد اشكالها لا اشباحها ويخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في
القصر والاحوط مراعاة حصولهما معاً والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارق
وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضاً
لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في [illegible] خفائها ولا عبرة بالاعلام
والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد يعرف تحقق خفاء صور جدران البيوت واشكالها
لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذاناً وغيره فضلاً
عن المتميز كونه اذاناً الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا
يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف
المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضاً نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتد في اذان
مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في آخر البلد في ناحية المسافر نعم يقوى

الملاح: [illegible] ١٣١٨

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظ مد ظلنا دام بقائه

السائح: [illegible] القاموس

هذا الاحتياط لا يترك ظ مد ظله دام عمره

الشاهق: [illegible]

ان المعتبر خفاء عرفت

المنارة: [illegible] ١٣١٨

تمام الكلام في شرط القصر

الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة وهاماذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البلد في ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها والاولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا تعدد لمحل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصاً محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزمه على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط لزوم تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذ تماماً في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلاً بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلاً ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتاً وخارجاً كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلاً بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلاً عن جهله فيعيد ما صلاه قصراً في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماماً اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقاً لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه لكن العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكداً ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها فانها وردت من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة

الاقوى اعتباره في محل الاقامة والثلثين وان كان الاولى مراعاة الاحتياط (ظ م ط) دام ظله

عدم وجوب الاعادة على المقيم المقصر جهلاً لا يخلو عن قوة (ظ م ط) دام ظله

وان حكمه القصر (ظ م ط) ابن الله ايام افاضاته العالية

فيه تامل وان كان الاحوط (ظ م ط) مد ظله العالي

كونه مخيراً بين القصر والتمام في القضاء مع اختلاف حالي الوجوب والفوات قوي جداً والاحوط الجمع (ظ م ط) دام ظله العالي

لا يبعد عدم الفرق في اعتبار ... (marginal, vertical)



وأما الأماكن الأربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الأخير أفضل وإن كان الأول أحوط كما أن الأحوط والأقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الأربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيهما على الأصل منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الأقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والأحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما أن الأحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد

والحمد لله العالم والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين أما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعيناً به ومتوكلاً عليه فهو حسبي ونعم المعين

كتاب الصوم وفيه فصول الأول في النية وفيه مباحث المبحث الأول

يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي تقدم في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم حينئذ فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والأداء ولا الأصالة والتحمل فلو لم ينو شيئاً منها بل لو نوى شيئاً منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان متعمداً وان اثم بالتشريع كما لا يجب معرفة الكف والترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما تعدها هي شرعاً صح على الأقوى بل لو نوى الصوم وكان متخذاً باب الحاجة عمد ما لا يسلطه لكن لم يعدها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها صح في الأقوى بصائم لو لاحظ

الحائر

في الحديث ذكر الحائر وهو في الأصل مجمع الماء ويراد به حائر الحسين وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرفه السلام ومن شيء عديدات الكثير اللغة مجمع حيث وهو الحظيرة والموضع الذي يتحير فيه الماء ٢٤١ ١٣١٨

الحاق البلدان الأربعة قوي لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ظ ح دام ظله

فلان مرتضى ومركز

عندي في تجديد الحائر انه كان ض ره ظ م ح د ا دام ظله العالي

الأقوى وجوب نية التحمل في قضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه او لغيره مرتين ظ م ح دام ظله

في الصحة مع التشريع اشكال وكذا قيدها في نية الصلوة ايضا ظ م ح دام ظله العالي

في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندباً من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوجه له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصاً في الاخير من ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به او ناسياً له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلاً ونسياناً وجه لكن الا قوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلاً عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلاً نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معيناً **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل وبالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي واي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضاً كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معيناً غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان

وجوب التعيين في الاخير خصوصاً الاول منهما لا يخلو عن قوة ضوره ظم طباد ام بقائه العالي

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا قدس سره ظم طبا دام افاضاته العالي

في نيّة الصّوم

فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا
فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وعدمهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى
الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم
فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب
فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب ما يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك
في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان
بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه عنه قضاء او نذرا اجزأه لو صادف
على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد
الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه
على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية
اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان
كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن
قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وان كان ذلك بعد الزوال
امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار
في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى

المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في
اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاخلال
ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتي ونوى القاطع فان الاقوى
الصحة فيهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء
كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم
يكن به باس وان استمر ذلك الى ان يسئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من
غير فرق بين كونه من فرض الى فرض آخر او نفل كذلك ومن احدهما الى الآخر والله العالم

الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو امور **الاول** والثاني الاكل والشرب للمعتاد

بل الاحوط قده ره ظه طبا دام بقائه العالي

بل لا اقوى ص ره ظه طبا دام عمره العالي

بل لا يخلو عن قوة قده ظه طبا دام بقائه تعالى

كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى و
البهيمة على الاقوى قبلاً او دبراً على الاصح حياً وميتاً على الاظهر صغيراً او كبيراً واطياً
كان الصائم او موطوءً ويفسد صوم الخنثى بوطى الذكر لها دبراً كالواطى لها وبوطيها
للمرئة مع وطى الذكر اياها في قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى
فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج
في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل
فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان
فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها
من مقطوعها مثلاً فلو دخل بجملته ملتوياً ولم يبلغ الحد فلا افساد وان كان لو انتشر
بلغ الحد كما لا افساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء
والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها
بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب بل الى الصدق فوراً وعدمه وبين الاسناد
وغيره والتورية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة
والكناية والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوى فلو سئله
سائل هل قال النبي ص كذا فاشار بنعم في مقام لا او بلا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا
فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله
ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلاً كاذباً ثم قال بالنهار ما اخبرت
به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل وقصد الكذب فبان
صدقاً او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد
او موجهاً الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا افساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر
الخامس رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجاً حتى انتهى الى
حصول تمام راسه تحت الماء حيناً نعم لو غمسه على التعاقب فان استغرقه لا باس والمراد

العصارة: عصرت العنب ونحوه عصراً من باب ضرب استخرجت ماءه واعتصرته كذلك واسم ذلك الماء العصير فعيل بمعنى مفعول والعصارة بالضم ما سال بالعصر كذا في المصباح

هذا مع العلم بكونه مفطراً داخلاً في قصده المفطر وقد تقدم ان الافساد غير لا يخلو عن قوة طه ظباً دام بقائه

هذا ايضاً مع العلم بكونه مفطراً داخلاً في قصده المفطر طه ظباً دام افضاله

وان كان الاحوط القضاء في الاخير طه ظباً دام عزه العالي

بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الأصح وإن كان هو الأحوط لكن
لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمّى
رمساً وإن كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وإن كان المنافذ على الأصح بل لا بأس برمس
جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً
في المضاف كما لا بأس به كذلك إذا وضع على رأسه ما يمنع وصول الماء إليه ولو لطوخاً
على إشكال في الأخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلاً
عن العدلين يقوم مقام العلم على الأقوى وذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً فإن لم يكن
أحدهما زائداً فيكون المدار على الأصلي والأحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الأصلي
منهما ولا بأس بما كان منه عن نسيان أو قهر أو سقوط من غير اختيار أو إلقاء نفسه في
الماء بتخيل عدم تسبيبه لذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلاً بطل صومه وغسله إذا كان
القصد للغسل بأول مسمى الارتماس وكان الصوم معيناً أما إذا كان نافلة أو موسعاً
يجوز له إبطاله فإنه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس
في المغصوب مثلاً ناسياً للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحّان
معاً منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** إيصال الغبار ولو بتمكينه
من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين
الغليظ وغيره على الأقوى نعم لا بأس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الأقوى بين كونه
نفسه مثيراً له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء إذا ترك التحفظ منه حتى وصل إلى الحلق إلّا أنّه
يفطر به الصائم نعم لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو تخيل عدم الوصول والقهر إلا إذا
خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامة أو بصاقه لم يحكم بمجرده
بالإفطار ما لم يعلم أيضاً إيصاله إياه على الوجه المنهي عنه والأقوى إلحاق دخان التنباك و
نحوه به في الإفساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان
وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وإن كان
الأقوى خلافه بل الأقوى البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان

بل الأقوى (ش ره) ظم طاب ثراه

بل الأحوط في الثاني (ش ره) ظم طاب ثراه

يجب الاجتناب عن الثاني المتقدم مع عدم التميز إلا أن الفساد لا يتحقق إلا برمسهما (ش ره) ظم طاب ثراهما

إذا كان في غير شهر رمضان وأما فيه فهي الصحة بالمكث إشكال لوجوب الإمساك عن المفطرات بعد البطلان أيضاً بل في الخروج أيضاً المكان المنهي السابق كالخروج من الدار الغصبية ظم طاب ثراه

بل الأحوط (ش ره) ظم طاب ثراه

الأقوى الاختصاص بشهر رمضان وقضائه ظم طاب ثراه

الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلاً رطباً او يابساً اليه بطعن مثلاً من غيره
بامره اولا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه
بلا تعمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه
مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح

الفصل الثالث

في توابع هذا الفصل وفيه مباحث

المبحث الاول

ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ
الطعام للصبي ولا ذوق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل
وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك
بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل
في الماء بل والامرأة وان كان مكروهاً لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة
الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضاً واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب
للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتنابه واليابس عليه ويكره للصائم
نزع الضرس بل مطلقاً ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله وكذا لا يفسده
ابتلاع بصاق المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان يسيل في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم
تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين
ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من
الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل
كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضاً الا اذا استهلك
ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ
الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا
لا يفسده السلاك على الاصح وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه
لو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من
وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل وحصل اجزاؤه لا تدرك بالحس
ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء

يعني مستحب حتى حال الصوم لا من حيث انه صائم
بل الاقوى وجوبهما

عند بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو بمخرج بل الاحوط
كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يخلف فى الفم من القيء بل و القلس اى التجشى على الاصح
ولو تقلس عمداً ولم يصل الغذاء الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه
فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهرى وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس
بابتلاع ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهواً وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له
القضاء حينئذ **المبحث الثانى** كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم عند البقاء على الجنابة
انما قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمداً لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه
لا يفسد الصوم باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل
ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً او اكل ناسياً لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم تذكر
وجوبه والمكره الموجر فى حلقه مثلاً لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر
بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم فى عيدهم نعم
لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضاً الصحة لو افطر تقية
بذهاب الحمرة من دون القرص **المبحث الثالث** يجب الكفارة مع القضاء بتعمد
شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب
على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب فيه كشهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من
افراد الصيام سواء كان واجباً كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوباً وان كان الظاهر
الاثم عليه بالافطار فى ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق فى
وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر فى السؤال اما غيره فالاقوى
عدمها وان كان الاحوط له ايضاً اداؤها والاقوى انها فى شهر رمضان مخيرة بين العتق
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق
او لا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى تعدد الكفارة ان
كان افطاره على محرم كالجماع محرماً واكل المغصوب فالاحوط له جمع الخصال الثلاث

الاحوط وجوب القضاء فى الصورتين ض ره
الظاهر الاقربية الحاقه بسائر المفطرات فى وجوب الكفارة لا يخلو عن قوة
دام ظله
وجوب الكفارة فى الاعتكاف مختص بالجماع دون سائر المفطرات ولا يختص بالواجب منه على الاحوط ومع ذلك هى للاعتكاف لا للصوم ولذا يجب فى الجماع ليلاً ايضاً
دام ظله

في موجبات الكفارة

في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر
واحد فضلاً عن شهرين ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد اذا لم يكن جماعاً في يوم واحد وان تخلل التكفير
بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع تخلل التكفير بينهما بل الاحوط
التكرار مطلقاً اما الجماع فالاقوى او الاحوط تكررها بتكرره ولو كفارة في افطار ما
وجب قضاؤه بدلاً مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل
ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما عن المفسد
لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط
من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم لو افطر ثم بان انه من شوال تسقط
عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالماً عامداً مستحلاً فهو
مرتد وان لم يكن مستحلاً عزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل في
قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً وان كانت مطاوعة كان على
كل منهما كفارة وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة
منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة
ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاجنبية ايضاً ولا النائمة
بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطراً لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضاً على الاقوى
ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصاً اذا اكرهها على الزنا [illegible] ثم
بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر
ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الاحوط وان لم يعجز
صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز من الصوم
اصلاً تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين حتى في الثمانية عشر فان عجز تصدق
بالممكن فان لم يجد شيئاً استغفر الله ولو مرة بدلاً بل البدل [illegible] والاحوط
[illegible] عند التمكن ومن عجز عن خصال الثلاث في كفارة [illegible] الثمانية عشر

بل لا يخلو عن قوة ظهراً دام بقاؤه

في مثل الحيض والجنون ونحوهما من القهريات اشكال بل السقوط لا يخلو عن قوة ظهراً دام ظله

فيه نظر بل الاقوى عدمه ظهراً دام عزه

الحكم في غير الكفارات محل النظر فيأتي بما هو الميسور من الصوم سواء زاد على الثمانية عشر او نقص بل الاحوط في الكفارات ايضاً ذلك ومع العجز اصلاً فالاحوط ان يتصدق عن كل يوم من الستين بمد ومع العجز تصدق بالممكن [illegible] دام [illegible] العالي

عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال فالاحوط العدم خصوصا في الصوم

المبحث الرابع يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز عنها كالمحبوس والاعمى فان الاحوط لهما القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير شهر رمضان له في ذلك بخلاف ما لو راعى الفجر فاكل فتبين سبقه فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر بذلك بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المنسية والمعين على الاقوى فيبطل الجميع حينئذ بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معهما ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراعاة وبنى ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له لعمى او لان المخبر عدلان او عدل على الاقوى بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء

في كفارة غير شهر رمضان وفيها الاحوط اختيار التصدق والجمع احوط مطلقا ط مد ظله دام افضاله

بل الاقوى وكذا في غيره العارف ط مد ظلها دام بقائه

الاحوط القضاء فيه ايضا ط مد ظلها دام ظله العالي

على الاحوط ط مد ظلها دام عمره

فضلاً عن الكفارة والظاهر ايضاً مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك **سادسها**
ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبق ودخل الجوف فانه يقضي حينئذٍ
وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه نسياناً
فانه لا قضاء على الاصح عندي وان كان هو الاحوط ايضاً كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل
لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض
صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بهما وانه للفم في غير ذلك وان كان
الاحوط القضاء مطلقاً ايضاً ولا قضاء ايضاً في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة
ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى
والكبرى بل ولا التداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له
ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد
وجه قوي فيقضي حينئذ ان كان معيناً ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام
ولو مندوباً **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافاً الى ما تقدم سابقاً وهو امور
منها مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال
بذلك ولا كان من عادته والاحوط في العفو المعتبر وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى
لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك **ومنها** الاكتحال خصوصاً اذا
كان بالذرور وشبهه او كان فيه مسك ويصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق فيما
من الصبر ونحوه **ومنها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع
ما يورث ذلك ويصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره
وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل
ولم يكن ضرورة تدعو اليه **ومنها** دخول الحمام اذا خشي به الضعف **ومنها** السعوط
وخصوصاً مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير بل القضاء اذا كان
الصوم معيناً بل الاحوط الكفارة ايضاً فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
ومنها شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب

لا ينبغي ترك الاحتياط فيما كان لصلوة النافلة بل في غير ما كان لصلوة الفريضة [illegible] دام بقاؤه

قوله حتى يبزق [illegible]

الذرور [illegible]

المسك [illegible]

السعوط [illegible]

[illegible] الى الحلق لا يخلو عن قوة [illegible] دام بقاؤه

بجنة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **الفصل الخامس** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلاً فاتفق ان احدهما وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضاً صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكاً او لا على الاصح واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشاءين فضلاً عن المغرب لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار ويخاف ان يجلس عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال لكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل له حينئذ الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضاً اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو من المخالف لو اربته في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معيناً او موسعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوباً او نوى ~~(الحال)~~ صح صومه على ما عرفته سابقاً كما انك قد عرفت

الهدى بالهدى الى الحرم من النعم [illegible] مصباح المنير ١٣١٣

وكذا لو اتفق في ايام التشريق بمنى ظ منه طاب ثراه دام بقائه

ايام التشريق [illegible] ١٣١٣

الاصح الصحة شرعاً في المميز كما في ساير عباداته ظ منه طاب ثراه دام بقائه العالي

الصحة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه ظ منه طاب ثراه دام عمره

في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معيناً كان او موسعاً على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط فيه سفراً ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندباً لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والتمام كالتمام فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوماً وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به لو بحدوث مرض آخر او طول برء او شدة الم او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كان لم يصح منه فلو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معيناً **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه حينئذ اربعة مباحث **الاول** في الواجب وفيه فصول **الفصل الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبمضي ثلثين يوماً وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغيرها من طرق العلم فيصح الصوم على من حصل له ذلك وان تفرد بالرؤية وان شهد ورد شهادته الحاكم عليه الافطار بذلك في هلال شوال وان لم يثبت الشرع عند غيره [illegible] الحاكم الذي لم يعلم خطأه [illegible] الى الحكم بثبوته ولا فرق في البينة بين [illegible]

الحرمة فيما عدا ما استثنى لا يخلو عن قوة فلا يترك دام بقائه الشيرازي

[illegible] ١٣١٨

هذا الاحتياط لا يترك [illegible] دام بقائه العالي

في علامة دخول رمضان

من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على
الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس
ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه الليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال
ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد
الظن فليس له حينئذ صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه
الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه
بعد ذلك اذا بان انه منه ولو رؤيته هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة
التاسع والعشرين من رؤيته هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم
ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال
افطر وصلى العيد ان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح و
على كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من
الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة
او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلاثين يوما على الاصح اذا اراد تعيين حال
شهر مخصوص او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في
سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة
نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس يتحرى صام
ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه وعلم انه كان شهر رمضان او
بعده اجزأه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بعد الشهر
الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا الا اذا اريد النقص
والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم

يعني انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من اول خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل في الماضي في يوم الاحد فيكون اول رمضان الآتي يوم الخميس

لو حصل له العلم بعد التقدم لو صام قوي [يقوى] القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من
الأداء أو القضاء (١) والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة
وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان أنه متقدم أو متأخر فالأحوط كفارة شهر رمضان
وإن كان يقوى سقوطها في الأول وكونها كفارة قضاء في الثاني (٢) إذا فرض حصوله بعد
الزوال ثم يكمله ثلاثين أو لم ير الهلال في الطرفين فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالي
نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر
الذي صامه شوالا أو ذي الحجة وإلا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره أحكام العيد
من الصلاة وحرمة الصوم وإخراج الفطرة وغير ذلك من الأحكام

الفصل الثالث

إنما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر وما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا
يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الأصح (٣) وإن كان
الأحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الإطباقي منه
والأدواري إذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع
حصوله بجزء من النهار وإن قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الإغماء ولا على المريض المتضرر
بالصوم وإن وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال (٤) ولم يكن قد تناول شيئا جدد
النية وصام فيه رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال أو كان قد تناول شيئا قبل
البرء وإن استحب له الإمساك ح بل يجوز له ولكل من جاز له الإفطار في شهر رمضان
الامتلاء بل الأحوط تركه كما أن الأحوط له ترك الجماع وإن كان الأقوى الجواز من غير
فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك نهارا ولا على المسافر قبل الزوال على الأصح عالما
بالحكم دون الجاهل به كما قد عرفت تفصيله ودون المسافر بعد الزوال فإنه يبقى على صومه
وإن كان قد بيت السفر ليلا على الأصح كما أن الأصح إفطاره لو خرج قبل الزوال وإن لم يكن
قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده أو بلدا عزم على الإقامة فيه عشرة أيام كان حكمه حكم المريض
في الوجوب (٥) لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال أو قد
تناول وإن استحب له الإمساك كما أن حكمه أيضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان أو غيره

(١) يعني إن لم يبت بالأداء فالقضاء وإلا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ظ م طبا دام ظله

(٢) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ظ م آقا دام بقائه

(٣) على الأحوط وإن الأقوى عدم الوجوب ظ م آقا مد ظله العالي

(٤) والمناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن محل الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع وبغيره ظ م طبا دام ظله العالي

(٥) قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ظ م آقا دام عمره العالي

والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوماً بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ
المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من
غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم
ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع
وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب
عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد
صلى وقد تقدم ايضاً ذلك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول
المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له
الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده
والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختياراً بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض
وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلاً مع امكانها اذا كان عليه صوم
مضيق وموقت بشهر مثلاً وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل نية الاقامة في
شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة
الى ان يمضي ثلث وعشرون يوماً الا في حج او عمرة او ما يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

[illegible] القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ و
[illegible] الاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره
ولم يصمه حتى لو كان بلوغه [illegible] زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلاً ولو التراب[illegible]
[illegible] طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتأخر [illegible]
[illegible] منهما [illegible] الاحوط والاقوى [illegible]
[illegible] بين ما كان من الله ومن فعله على جهة الحرمة [illegible]
[illegible] عليه من غير فرق [illegible] الاقوى [illegible] قبل الاغماء وعدمه [illegible]
[illegible] لا [illegible] وعدمه ولا بين ما علم بالعذر وعدمه ولا قضاء على من

يجب مع قصر الصلوة [illegible]

عدم جواز السفر اختياراً في الصوم المعين غير رمضان ووجوب الاقامة عليه لو كان مسافراً لا يخلو عن قوة [illegible]

[illegible] بل الاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل بما [illegible]

عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين
ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء يوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم
يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف
لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عداهم لا يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم
والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل
للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان
وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا
بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان و
الاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء
والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن
كذلك من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس على الاحوط و
الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان
الاقوى عدم الفرق في الوالدة بين كونها والدة او متبرعة برضاعه او مستأجرة بل الاقوى
عدم الفرق بين تعينها للرضاعة وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة بدلها
الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار
وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا فورية في القضاء على
الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد
على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضي
لم يقع بعيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جاز
النية للعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم
وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد
وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء
وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن

العطاش نصم [illegible] صاحبه [illegible] دون [illegible] من الشرب [illegible]

بل لا يخلو عن قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها ض رحمه الله ظ دام ظله

الاقوى جواز التجديد ظ دام ظله العالي

الاقوى الجواز في صورة عدم التمكن لضيق الوقت او اذا كان لرفع مورد بجوازه النذر ظم طباطبا دام ظله العالي

في القضاء عن الميت

مشكل جدا ان لم يكن ظاهر بطلان الصلوة ظم طباطبا دام الله ايام افاضاته العالي وافاداته العالي

عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك و
ان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق اياما
يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر اياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على
الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم يجدد النية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات
فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم
الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى حينئذ
على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء مع
التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها
مع القضاء وان تركه غير عازم عليه قضاه عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني
او عذر آخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند
الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة
التي ذكرناها مد لا افضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين
فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه
الا الفدية الاولى على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب
على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او لعذر
كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط
فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب
على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في
الاول التصدق عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد
بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه
على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها

يعني لا بعنوان القضاء عنه بل بعنوان الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد ما هو الثواب ظم طباطبا مد ظله العالي

بل الاحوط الجمع خصوصا اذا كان العذر في تاخير القضاء استمرار المرض وان كان العذر في الفوت غيره ظم طباطبا دام عمره

هذا الاحتياط لا يترك ظم طباطبا دام بقائه العالي

وكذا الفوت مع العمد ظم طباطبا دام عمره

الاقوى في الثاني ايضا الفدية وكفايتها عن القضاء نعم الاحوط الجمع ظم طباطبا دام بقائه

فيما فات بغير العمد اشكال بل منع ظم طباطبا دام عمره

بل لا يخلو عن قوة ظم طباطبا دام بقائه العالي

من الثلث وبين الصدقة بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان
على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما و
بين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء كانا معينين
او واحدا فراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم وصلاة
وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره
الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تضيق اما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك و
ان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه
اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء
قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق
قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر
خلافه

الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه مباحث

البحث الاول

هو ثلاثة عشر قسما وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلاث تجب جميعا او من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط
وان كان الاقوى خلافه كما عرفت سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره
وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيهما على عدم استطاعة التحرير و
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين وكفارة
الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز
عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده ولا
نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتف شعرها فيه اما
جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان الثاني
جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان

المسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط بقضاء الشهرين والاحوط مع ذلك الصدقة عن الشهر الاول

في جريان الحكم في هذه الصورة اشكال والاقوى تخير الولي كالميت نفسه ومع اختياره الصوم او الاطعام فيهما من مال الميت

في كونه احوط تامل وكون الاحوط احيانا اطعام الستين في محله

لا يخلو عن قوة في صورة ... فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام

بل الاقوى

على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التى هى مثلها على الاقوى وان كان الاحوط
مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس فى
الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو فى كفارة الواطى
امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام[١] **البحث الثانى**
هذا الصوم[٢] بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية
عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لا قضاء
الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة **الاول** صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضى
التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق اما
اذا كان المقصود المتساق فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع **الثانى** صوم
قضاء الواجب لو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته فى
قضاء شهر رمضان وفى الاخير **الثالث** جزاء الصيد وان كان نعامة[٣] الا ان الاحوط
فيها بل مطلقا مراعاته **الرابع** صوم السبعة بدل الهدى[٤] والاحوط ايضا التتابع فيها

البحث الثالث كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عليه عند
زواله ولا يستانفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة فى كفارة
اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق فى
العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التى يرتفع خطاب الصوم معها وان كان
اسبابها من العبد بعد تجويز الشرع له فعلها فيندرج فيها حينئذ السفر وان لم
يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها ايضا نذر ما
ينافى التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ التتابع فيما عداه ولا
يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر
اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع
حينئذ معه فى جميع الصوم حتى ما بقى فان اخل بالتتابع لغير عذر استانف فى الشهرين و
الشهر المنذور وصوم متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم

---

[١] وهى دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ظهما دام بقائه

[٢] هذه الكلية محل منع بل لا يجب التتابع الا فى موارد مخصوصة بل الاقوى كفاية فى قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة عدم وجوب التتابع وان كان هو الاحوط فى الجميع نعم لا يبعد وجوبه فى الثمانية عشر بدل الشهرين اللذين عجز عنهما ظهما دام افضاله

[٣] بل لا يترك الاحتياط فيه ظهما دام عزهما

النعامة واحدة النعام كسحاب [illegible] بالفارسية شتر مرغ [illegible]

[٤] الهدى والهدى [illegible] [illegible] ويهدى الى بيت الحرام من بدنة او غيرها الواحدة [illegible] [illegible]

[٥] وجوب الاستيناف فى السفر الاختيارى لا يخلو عن قوة ظهما دام بقائه

الاستیناف بالاخلال بالتتابع الواجب فی القضآء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حیث النذر بخو نذر الموالاة فی وضوء خاص ولا یتعمد الاخلال بالتتابع فی الشهرین بعد صیام شهر ویوم من الثانی بل وان کان الیوم سابقا علی الشهر فیجزیه التفریق بل لا اثم علیه بذلک علی الاصح من غیر فرق فی الشهرین بین کونهما کفارة او منذورین متتابعین اذا لم یقصد الناذر ارادة تتابع الایام جمیعها والا تعین بل الاحوط فیهما ذلک ما لم یکن المراد تتابع الشهرین الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر فی الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو کان قبل ذلک فانه یستانف اذا کان الاخلال لغیر عذر ولا یحتاج الی زیادة یوم من النصف فی الاول علی الاصح کما لا فرق بین المصرح بالتتابع فیه وبین المفهوم منه ذلک بمقتضی الانسیاق علی الاقوی ولا یلحق بالشهر غیره فی هذا الحکم علی الاقوی بل ولا یلحق به غیره صوم الشهرین فی کفارة قتل الخطآء ونحوها مما هو واجب بغیر النذر ولا بالاخلال به فی الثلثة بدل الهدی اذا کان قد صام یوم الترویة وعرفة عالما بان الثالث العید فانه یصوم الثالث حینئذ بعد العید بل وبعد ایام التشریق علی الاقوی نعم لا یؤخره ازید من ذلک علی الاحوط والاقوی اما لو صام اقل من ذلک بان صام یوم عرفة خاصة استانف وکذا لو فصل بین الیومین والثالث بغیر العید کما لو صام قبل الترویة بیوم ویوم الترویة وافطر یوم عرفة علی الاصح وفی غیر الثلاثة المزبورة لا یجوز لمن کان علیه صوم متتابع ان یبتدئ به فی زمان یعلم انه لا یسلم له بتخلل عید او شهر رمضان او نحو ذلک فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یصوم شعبان الا ان یصوم قبله ولو یوما نعم لو لم یعلم فاتفق فلا باس علی الاصح کما انه لا یجوز لمن کان علیه شهران متتابعان ان یقتصر علی صوم شوال مع یوم من ذی القعدة او ذی الحجة مع یوم من المحرم لنقصان الشهرین بالعیدین من غیر فرق فی ذلک بین القاتل فی اشهر الحرم وغیره علی الاصح والله العالم

المبحث الثانی فی الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون فی علم الله تعالی والجنة من النار وزکوة الابدان فی الستعان

هذا الاحتیاط لا یترک نظر الطباطبائی ربه

لا یترک الاحتیاط بالاستیناف فی صورة العمد

نظر الطباطبائی

یوم الترویة
هو یوم الثامن من ذی الحجة سمی بذلک لانهم کانوا یرتوون من الماء لما بعد قاله الجوهری وفی الحدیث لما کان یوم الترویة قال جبرئیل لابراهیم علیه السلام ترو من الماء فسمیت ترویة کذا فی مجمع البحرین

یوم عرفة
یوم التاسع من ذی الحجة علم لا یدخله الالف واللام وهی خرجت من العرف للتانیث والعلمیة م ح
١٣١٨

علی الثانیة

في الصيام المندوبة

على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ
في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر ويدخل العبد الجنة ويبعد عن
الشيطان كتباعد المشرق والمغرب في يسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب فانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى
يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى
يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك
ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات
يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصى
عددهم الا الله ولم يأذن لهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو
اعطي ملاء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب في كل اعمال بني ادم بعشر اضعافها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو الجازي به هذا كله في الصوم من حيث
كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة
عليه تذهب وحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس
منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ودونها مطلق صوم خميسين بينهما اربعاء في
العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر او الاربعاء و
الخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما
او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها
المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه و
قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها
من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ندبها ضميمة
رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف

الخلوق كرسول طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الحمرة والصفرة [illegible]

في الصيام المندوبة

الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية المطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم بعثته وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان صومه كان لمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم [illegible] عن الدعاء [illegible] وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة [illegible] سنة [illegible] ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين [illegible] الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها [illegible] من ذي الحجة [illegible] كل يوم من التسعة ومنها رجب وشعبان [illegible] او بعضا [illegible] ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم [illegible] ومنها [illegible] والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام احد العيد [illegible] يكره صوم عرفة [illegible] خاف ان يضعفه عن الدعاء [illegible]

في الفقيه

المباهلة

مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضاً صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذٍ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضاً وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من جهة الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط تركه مع عدم الاذن فضلاً عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً [illegible] هو العالم ويستحب للضيف [illegible] وتوسعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم لمن من غير فرق بين من [illegible] طعاماً وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره

المبحث الرابع في المحظور [illegible] العيد الثالث في اشهر الحرم و[illegible] الاحوط [illegible] لمن كان عمداً ناسياً او لا [illegible] من شعبان بنية انه من رمضان والصوم [illegible] الصوم كذلك ولو في بعض اليوم الصوم [illegible] وصعا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم [illegible] ولو في ابتداء العمل واثم بالتشريع حينئذ انما الفسد [illegible] عن الكلام خاصة فيه وان كان خارجاً عما نحن فيه لكنه حرام ايضاً اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او ينذر به وكذا يحرم ايضاً صوم الوصال [illegible] صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار [illegible] الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط [illegible] صوم الزوجة تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد ان كان يفوت في النظر [illegible] الزوجة خصوصاً اذا لم يمنع ذلك حقه او كان [illegible] ونحو ذلك بل [illegible] ذلك مع النهي فضلاً عن عدم الاذن والله العالم

خاتمة في الاعتكاف وهو [illegible] في المسجد بقصد التعبد [illegible] على الاصح ومشروعيته في كل وقت [illegible] العشر الاواخر من شهر رمضان [illegible]

في شرائط الاعتكاف

الاول في شرائطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح
من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقاً او ادوارياً حال دوره بل وفيه ولا من السكران
وغيره من فاقدي العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداءً واستدامةً فلو
ارتد في الاثناء بطل على الاصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها
بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب
اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط مع الحصة في ابتداء النية بل الا
حوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند
الغروب من اليوم الثاني على وجه يحصل معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم
اليسير والتأخر والامر فيها سهل بناءً على الاكتفاء من النية بالداعي ومنه يعلم كيفية النية
في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيه التبييت على
الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز
نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره لعدم الوجوب
والندب واختلافا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجباً ان عليه وجوبه فان
الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعله كذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب
في مقام الندب ولا بأس به كما لا بأس بالعكس ايضاً لم يكن على وجه التشريع المفسد لها الخامس الصوم
فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجباً كان لشهر
رمضان او مستحباً مؤدياً عن نفسه او متحملاً عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف
الواجب بنذر مثلاً وغيره ولا بأس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقاً في شهر
رمضان او غيره من الصيام الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه
صوم منذور واجزئه الصوم في ايام الاعتكاف وفاءً عن النذر وكذا لا بأس بالاعتكاف
المنذور مطلقاً في الصوم المندوب ولو الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه
وان قطعه انقطع اعتكافه وخرج ان سببنا اعتكافه حرم لو كان الاعتكاف
منذوراً معيناً لم يجز له قطع الصوم حينئذ من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال

فيه نظر والاصح الصحة
ميرزا قدس سره
ظهيراً دام عزه
العالي

اذا لم يكن على وجه التقييد
ظهيراً مد ظله
العالي

في شرائط الاعتكاف

فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيد بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابع او خامس العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم [illegible] يصح وقوعه [illegible] حيث يجوز الصوم له في المواضع التي يصح فيها سابقا [illegible] الثالث ان لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فلو نذره كذلك كان [illegible] ولو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد ولو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم [illegible] الثالث قضاؤها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية [illegible] على الاصح فالشرع عنده لا اعتداد بها وان كان الاحوط [illegible] الاصح [illegible] دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان [illegible] دخول الاولى والرابعة وبعضها او بعض اليوم [illegible] لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا يعتبر الاكثر وان [illegible] الثالث [illegible] كان الاصح اجزاء التلفيق في عدد الثلاثة [illegible] لم يصح على الاصح ولو نذر [illegible] ويخير بينهما بين [illegible] ثم [illegible] فيه ثلاثة ثلاثة [illegible] يجزي [illegible] ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر [illegible] بل الاحوط [illegible] ولو افطر في شهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلثه مثلا اثم واتم ما بقي وقضى ما فات نعم لو كان قد شرط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون بجزء المنذور داخلا واوجبه بطل بجميع [illegible] ان كان ما مضى ثلثه قضاء على الاصح واستأنف شهرا آخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط [illegible] الاستيناف

اذا لم يكن على وجه التقييد ظهر فبادار [illegible]

قد تقدم هنا عدم جواز الصوم المندوب في السفر عدا ما استثني ظهر فبادار ظله العالي

تعيين الثالث في [illegible] الثلثة الاولى والثاني كالتاسع وغيره محل تامل ظهر فبادار [illegible] العالي

محل تامل [illegible] ظهر فبادار [illegible] العالي

في شرائط الاعتكاف

بما نفي من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو تمت الشهور ثم تبعي والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه آخر ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او آخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع** المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها ثم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال ومعه اذا كان بالنسبة ببعضها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه حينئذ البناء في جامع آخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستئناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب من المسجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سراديبها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله ولا فرق في الاجزاء منها بين ما كان منها معدا لها او اتخاذها فيه رفيعة وما ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او بمكان خاص من الجامع دون غيره لم يصح على الاقوى ثم لو خصص اولا المسجد كالكراهة في الصلاة فيه من المصالح امكن القول باعتباره ولو اعتكف بناء على المسجدية او الجامعية فبان الخلاف فالظاهر عدم الاجزاء مع البينة والشياع وحكم الحاكم بل يجزي لا اثنا بحجة الاعتبار بالمسجدية لصحة ... وان كانت ... من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيه ... مسجد الكوفة والبصرة لا يجوز في جميع ذلك ... الاعتكاف في المكان الذي ...

ما تقدم في شرائط البيع يجري هنا ايضا بزيادة طهرها دام ظله العالي

مما ناقشنا به ... شرح شيخنا ... الحافظ العالي

لاصلاة في بلدنا عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه
وان كان مدبّرا وام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستأجر
بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد الضيف
والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعّض الاعتكاف في ايام اذا كان
مهاياة المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم
يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى ثم حصل سبب الوجوب
وجب **التاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة
صحت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله
في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا
ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم الاولى ان ينوي الاعتكاف
ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة
كقضاء الحاجة من بول وغائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى
حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز
للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة
المريض وتشييع المؤمن واداء الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها
عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها الى الآخرة او
الدنيا فيجب [illegible] الخروج اليها او لا نعم لا يجلس حينئذ مع الامكان تحت الظلال
ولا يمشي تحته على الاحوط [illegible] طاقها كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق [illegible]
[illegible] سورة الاعتكاف جميع ذلك [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]

والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف نعم لا بأس بمراعاته العالي

المهايات في كتب الفقهاء بقسمان الزمان بحسب المنفعة [illegible]

على الاحوط وان كان في حرمته [illegible]

في احكام الاعتكاف

او جلس فيه ولغيره مزية اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا وجاهلا لغير تنالو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا يبعد بعدم الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجوزا وجاهلا بالغصب وناسيا له و اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وعهد ويمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه وعن غيره والاول اذا كان معينا فالبحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عند جوز الشروع كالمندوب لان الاحوط احتياطا شديدا تركه فيهما ثم اذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث [illegible] ما لم يكن قد [illegible] فيه بحال [illegible] الرجوع متى شاء والا كان [illegible] في الثالث على الاقوى [illegible] جواز الشرط [illegible] ان عاما [illegible] فلا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف [illegible] عن غيره من العوارض على الاصح نعم [illegible] المحل [illegible] الاصح [illegible] كان له على خصوص [illegible] [illegible] بالوفاء [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible] الاعتكاف [illegible] ان كان الاكتفاء بالشرط [illegible] [illegible] شرط الاعتكاف [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] في وجه [illegible]

الاقوى البطلان كما لو الفراش المغصوب ظم ظ بنادرم بقاله

اذا امكنه الخروج من المسجد مشكل ظ دام عزه

لا يبعد التخيير في اعتكاف الواجب بين مراعاة الواجب وان كان الاحوط اختيار الخروج الى منزلها ظ دام ظله

وكذا في الواجب المطلق ظ بنادرم عزه العالى

وعليه لا يتاد [illegible] بعد [illegible] ظ دام ظله العالى

في احكام الاعتكاف

ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطاً مؤكداً او نحو ان كان راجحاً او كان المحل مسجداً او شبهه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكاف الاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف آخر والله العالم **المبحث الثالث** في احكام يحرم على المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بلمسها او تقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى بطلانه بالجماع مطلقاً من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهواً بخلاف اللمس والتقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذاً به ففاقد حاسة الشم لا يحتاج **ومنها** استدعاء المني في قول والاقوى الاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما ولو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة و شبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من مأكول ومشروب ان كان يتعذر بنفسه بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل الطاعات والمدار على النية فان لكل امرئ ما نوى ان خيراً فخير وان شراً فشر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصاً لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار [illegible] الافطار وكل اعتكاف واجب لو كان ثالثاً

اذا كان عالماً بتحقق الشرط والا فلا يخلو عن اشكال الا اذا كان بعنوان الاحتياط ظله طباً دام عزه العالي

وكذلك الريحان ميرزا ره ظله طاب دام بقائه

لا يترك الاحتياط بترك مطلق التجارة الا عند الضرورة ظله طاب مد ظله

المماراة [illegible]

يجب قضاؤه اذا فات ولو بنائه نعم لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى
عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل القضاء
اعتكاف الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه
وان كان قد تمكن منه الميت والفعل نعم لو كان نذر الصوم معتكفا وجب على الولي
حينئذ قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم
مضافا الى ما سمعته سابقا في محله في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان
افساده بالجماع وكان واجبا ونحو لانه ثالث الثلاثة لاشتراطه فيه بالشرط وجبت الكفارة
بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة
في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر وجوبها بالجماع
في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد نحو كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر
وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد فسده بعد فرض تعينه
بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى
والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة
فيجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف
كفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة
الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم
بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا كما هو
اهله ومستحقه تمت
الكتاب

قد تم الكتاب المستطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاقوى اختصاصها بالجماع في الواجب ظم آ دام ظله العالي

كفاية الثلث لا يخلو عن وجه لكن الاحوط ما في المتن ظم آ ادام الله تعالى بقائه


۱۹۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد العاصي محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابي الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها وليكون سهل التناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان

كتاب احكام الاموات

وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الاول** ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب وترك الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله عز وجل بل ورد ان انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة تعدل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة فقيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا

قوله ايما رجل اشتكى آه [illegible]

في مستحبات المريض

اصبح حمد الله على ما اذن وان الله عزّ وجلّ قال ايما عبد ابتليته فكتم ذلك عوّاده
ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته
ابقيته ولا ذنب له وان امته امته الى رحمتي وانّ من مرض يوما وليلة ولم يشتك
الى عوّاده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق
اللامع لكونه سئل الصادق ع عن حد الشكاية للمريض فقال انّ الرجل يقول حممت
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت ونحو هذا فلا ينافي حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع
ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال
فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم
الحسنات يوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات و
يمحى بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن ع اذا
مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
كما انه يستحب لهم تكرار العيادة حتى ورد انّ له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى
منزله سبعون الف الف حسنة وتمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له
سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره
ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله تعالى يعيّر المرء عن عيادة فيقول لما
... ما منعك ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا
تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزّتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم
لتكفلت بحوائجه فقضيتها له وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل
ما تأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيّعه سبعون الف
ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح وايما رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف الف ملك

قوله

غمرته الرحمة

يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اي بستان يسير الراكب فيه اربعين عاما
ثم لا تتأكد العيادة في مرض العين بل ورد انه لا يعاد الارمد وصاحب القروح ووجع
الضرس كما انه لا تتأكد اذا غلب عليه المرض وطالت به العلة وعلى كل حال فينبغي
للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلثة الذين يستجاب دعاؤهم بل دعائه
مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب شيء له من فاكهة او
طيب وبخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من الآداب الكثيرة **الفصل الثاني** يجب
على الاقوى حال الاحتضار اي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
على الناس كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد
مباشرته توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا
على اشكال في الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى
القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على
الممكن منها والا وجه اليها جالسا بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس
بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين وجه الى كل
احديهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كما ان الاحوط استقبال
ما بينهما مع العلم بهما ويستحب تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار
ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح عن
الصادق ع وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا بأس بكل منهما وان كان الاولى
الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وتلقينه الى

النوكى [illegible] ١٣١٨

بل هو الاحوط ظهرا منه دام بقاؤه

السوق [illegible] ١٣١٨

في احكام الاحتضار

مصلاه الذي اعدّه للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتدّ نزعه على ان
لا يكون فيه اجهاز عليه ولا سراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد
الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفات في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج
في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما او ابدا وقرائة القران عنده سيما يس الذي
ورد فيمن قرئها وهو في سكرات الموت وقرئت عنده انه يجيئه رضوان خازن
الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان
ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء بل ايّما مسلم قرئت عنده اذا
نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلّون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلّون عليه
ويشهدون دفنه وسيما سورة الصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب
الموت وسيما اية الكرسي وايتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ
ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الخ ثم سورة الاحزاب بل
الظاهر استحباب مطلق قرائة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا
بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فمه وشدّ لحييه ومدّ ساقيه
ومدّ يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب تاخيره
الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلاثة ايام واعلام اخوانه المؤمنين لتشييعه
وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد
او غيره في وجه قوي وابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور
الجنب والحائض ساعة الاحتضار بل يكره تركهما الميت قربه واما المباحث فالاول
منها في الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة
عليه ان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرأة فالزوج
اولى من كل احد بزوجته حتى يلحدها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية

الاجهاز
في حديث يوم البصرة
الا لا تجهزوا على جريح اي لا تتمموا
قتله يقال جهزت على الجريح
من باب نفع و اجهزت
اذا اسرعت قتله
[illegible]

فلا يفعل شيء من ذلك بدون اذن الولي فضلاً عن المنع بل لو فعل اعيد ما كان عبادة منه على الاحوط والاقوى نعم يكفي التحري حالتي الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى بالميراث تسقط اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولي من لا ولي له ولو لغيبة ونحوها **الفصل الثاني** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية التي هي الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط فضلاً عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر للثلاثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعداً في الغسل كلاً اذا كان على وجه يستند اليهم للاتحاد بالصب مثلاً والنية من الغاسل دون المقلب لا اذا فرض كون كل منهما غاسلاً فتجزي النية من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الفصل الثالث** يعتبر المماثلة في تغسيل فلا يغسل الرجل المرئة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب ورضاع فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر مع عدم المماثل ولو لا متناعه ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر اختياراً مجرداً وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار ايضاً كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضاً خصوصاً في تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتهما وتطهر الثوب تبعاً من غير حاجة الى عصر على الاقوى وان كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كما لا عكس المطلقة رجعياً بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت ولا بالزوجة في جواز التغسيل من كل منهما الا اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها حينئذ تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد الا بن

والاحوط الجمع بين الاستيذان من ولي الميت وبين اذن المرتبة اللاحقة لهما دام بقائه

الاقوى جوازه مع الكراهة خ ضياء دام عمره العالي

والاحوط عدمه طبا طبائي العالي

لا يترك الاحتياط بترك تغسيله اياها عبد الهادي دام عزه

او بنت ثلث سنین فما دون فیجوز لکلّ من الرجال والمرئة تغسیلهما مجرّدین حتّی من العورة وان وجد المماثل علی الاصحّ وان کان الاحوط خلافه والخنثی المشکل اذا کان له ثلث سنین فما دون واضح وکذا اذا کان لاکثر مع وجود مملوکة له لا مانع لها من تغسیله فان لم یکن له مملوکة کذلک فالاولی تغسیل المحارم له من الرجال والنسآء فان لم یکن له محرم فالاولی تکرار الغسل من الرجال والنسآء وان کان یقوی الاکتفاء بوقوعه من احدهما وکذا لو وجد میت او بعضه وکان مشتبه الذکورة والانوثة ح فیغسل الخنثی المشکل امته ومحارمه نحو ما سمعت فی غیره دون الاجانب وان لم یوجد غیره وان کان هو الاحوط ولکن مع تخفیفه قبل التکفین کما انه لو ماتت امرئة و لیس الا الاجانب مثلاً سقط غسلها ودفنت کما هی وان امکن من دون لمس ونظر والاولی غسل مواضع التیمم منها من دون لمس ونظر واولی منه تغسیلها من وراء الثیاب من دون لمس ونظر ولکن مع المحافظة علی التخفیف قبل التکفین وکذا الکلام لو مات الرجال ولیس معه الا النسآء اجنبیات بل وکذا من زاد علی ثلث سنین من الذکر فانه بحکم الرجال کما ان الانثی لو زادت علی ذلک بحکم الامرئة والله العالم

الفصل الرابع

یعتبر فی الغاسل کونه مکلفاً تصحّ منه العبادة فلا تصحّ من المجنون ولا من الصبی وان کان ممیزاً ولا من المخالف فضلاً عن الکافر نعم یجوز تغسیل خصوص الکتابی المسلم اذا لم یحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسیل الکتابیة المسلمة اذا لم تکن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبی من المسلمین فیامر حینئذ الکتابی بالاغتسال ولا ثم التغسیل ویتولی هو النیة دون الکتابی بل الظاهر الجواز وان لم یحضر الاجنبی المزبور فیجزی نیة الکتابی ح فی هذا الغسل الصوری والاقوی وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل کما ان الاقوی وجوب الغسل بالمس وان لم یحضر المماثل والاولی التحرز عن مباشرة الکتابی بماء الغسل کما ان الاولی التحرز عن مباشرة بدن المیت بعد غسله مع رطوبته وفی حال غسله ولو بان یکون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء ثوب ونحوه او بالصب علیه بعد المباشرة للتطهیر منها وفی الحاق المخالف بحکم المزبورة قوة

الاحوط الجمع بین تغسیلها وتغسیل المحارم طهرها دام بقائه

لا یبعد ان لا یعتبر وان کان الاحوط التکرار حتی مع وجود الامة والمحارم ایضا طهرها دام عمره

الاقوی حینئذ من التغییر وان کان لا یجزی عن غیره طهرها دام عمره

الاقوی عدم وجوبه اذا لم یحضر وان کان احوط طهرها مدظله

بل هو مقدم علی الکتابی طهرها دام ظله العالی

الفصل الخامس يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقداً للحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب منكري احد ضروريات الدين فضلاً عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحق ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما لا يغسل على الاحوط والاقوى والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر احوطه التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا لقيط دار الاسلام بل والكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل تقضي الحرب وان خرج عنها في الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن اذا لم يجرد عن ثيابه والا كفن ولكن تصلى عليه والمراد به المقتول بين يدي المعصوم او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتال في القسم الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضراً ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد المقتول بحديد وغيره والمقتول بسلاحه وغيره والمقتول عمداً او خطأ والرجل والمرأة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره ولا بين قتل المشركين او البغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه فمات او هم بسبب الجهاد كان شهيداً بل لو وجد ميتاً في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضاً في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلاً وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضاً نعم لو مات الشهيد بعد تقضي الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قوداً او رجماً بل الظاهر كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يأمره الامام او نائبه الخاص والعام بل وغيرهما

ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت
حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى
عليهما من دون اعادة تغسيل كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة
الحاصلة من القتل عن بدنهما وكفنهما فيه فان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح
الحدث الاصغر في اثنائه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمها
السابق عليه به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على
الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها
لنفسها والا استحب وان لم توجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا ولو اتفق موت
من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط
التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى آخر وان كان موافقا للاول كما لو تعدد
القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع منه من دون امره به ولو لغفلة ولو لم يفعل
بعد الامر به ولو لنسيان غسل بعد القتل على الاحوط والاقوى

الفصل السادس

اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل وبعض الصدر مع القلب
غسل وكفن وصلي عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان
الصدر وحده ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان
كان الاقوى عدم الوجوب وان لم يكن كذلك فان كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا
القطعة من حي على الاصح والاحوط ويلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف
في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله القميص الثالث حال الاتصال كما انه يجب
التحنيط مع وجود شيء من محاله [illegible] ويلحق العظم المجرد بذات اللحم في جميع ما تقدم
حتى في الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما
شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على [illegible] من الميت وان كان عظما كاليد
والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل

الاقوى الاجتزاء
طباطبا دام عزه

الاقوى جواز الاقتصار
على ما يتناول تكفين
الثلاث في الصدر
وحده طباطبا
دام بقائه

والمرئة للقطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلاً عن حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته حتى في المشتبه بالتكرير نعم الظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعداً غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف فى خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ابعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجرداً عن العظم

الفصل السابع فى كيفية الغسل

لكن ينبغي ان يعلم انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي ص انه اوصى علياً ان يغسله بست قرب ولا بأس بالتاسي به وكيف كان فيجب غسل النجاسة العارضية عن بدنه اولاً قبل الشروع فى الغسل فى الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر مدخلاً للعورة ونحوها مع الجانبين او يغسلها تماماً بعد الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل ذلك فى الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمداً او سهواً بشيء من الترتيب فى الاغسال او فى اجزاء الغسل تلافاه على الاصح فضلاً عما لو جاء ببعض دون الآخر وغسله بماء قراح ثلثاً من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء لكونه مطحوناً او ورقاً اخضر يمرس بالماء حتى تستهلك اجزائه او بغير ذلك وربما قدر برطل بل برطل ونصف لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق به الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضاً بنصف مثقال واقل او اكثر والاولى كونه خاماً غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجزاء بالمطبوخ ايضاً كما ان الاقوى الاكتفاء فى الثالث بالماء وان مازجه شيء

قوله ره

الاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ظ طبا دام بقائه

يكفي فى مراعات الاولوية غسلها بعد الفراغ عن الايمن اذا ابتدء بنصفها الايمن ظ طبا دام ايام افاضاته

بل الاقوى ظ طبا دام عمره

من الطين مثلاً على وجه لا يخرج عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحاً صافياً غير مشوب بشيء نعم لا يجزي في الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور وان لم يخرج بهما معه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء منهما على وجه ينافي الخلوص منهما عرفاً وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفاً نعم لا باس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفاً كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزي رمس كل عضو من الاعضاء في كل منها مراعياً للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر في كل من المياه الثلاثة شرح الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل والله العالم **الفصل الثامن** لو لم يجد الا ماء غسل واحد او غسلين اتى بها مراعياً للسابق فالسابق في الاقوى مع تيمم واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو متعدداً وان كان الاحوط التعدد له ولو لم يكن سدر ولا كافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث واحوط منه التمييز مع ذلك بالنية محافظة على الترتيب بل يجب التثليث في غسل المحرم وان وجب ترك الكافور في مائه كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد ووجد الكافور دون السدر ففي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائت اولاً واخراً وتغسيله بالماء عوضاً عن السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقوهما الاول وعلى كل حال يجب اعادة ان لو وجد الخليطان مثلاً قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده ايضاً لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل به بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في كل غسل شرعي بدون سدر وكافور للضرورة فضلاً عن التيمم ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت ولو صباً لتناثر جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما تيمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التمييز بينها بالنية محافظة على الترتيب وكيفيته تيممه بضرب يد الحي على الصعيد والمسح بها على محال التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم

مع التمكن من الترتيب ظ مد ظلها دام ظلها العالي

لا يترك ظ مد ظلها دام عزه

بل الاقوى ظ مد ظلها مد ظله

محل اشكال ظ مد ظلها دام عزه

سقوطه منه وفي التيمم لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام افضاله

لا يترك بل الاحوط اتيان رابع بنية ما في الذمة ليشترع عن الجميع او اتيان الثالث بقصد ما في الذمة ظ مد ظله

الاقوى كفاية تيمم واحد ظ مد ظلها دام عزه

[illegible]

بدل غسل الجنابة **الفصل التاسع** لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او
في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة
غير حدثية لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من الاكبر وان كانت
بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح وان كان الاحوط الاعادة خصوصا
اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر
وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه
الفصل العاشر في اداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة
او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب
على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس ثانيها وضعه
مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بل هو الاحوط
ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل الانج كونه تحت السماء من مرجوحية
رابعها جعل حفيرة لماء الغسل مختص به بل يكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة
وان اشتملت على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها
نزع قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد
سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان كان الاولى الاول
بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه
برفق فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام
الغسل بل الغاسل محافظا على ان لا يدخل ذلك منخريه ومسامعه فان لم يكن سدر
فالخطمي بل وشبهه في التنظيف والاولى في كيفيته ان تعمد الى السدر وتصيره في طست
وتصب عليه الماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام
الغسل ايضا او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث في ذلك والاكثار منه بل
يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان ياخذ

الساجة ...

في آداب الغسل

خرقة نظيفة ويلفها على يده اليسرى مثلاً ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤس
الاصابع الى نصف الذراع ثلاثاً بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما في الاولى
بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدئة
باليدين وبين الفرجين والله العالم ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين
خاصة الا ان يكون امرئة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدئة بالشق
الايمن من الرأس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة رابع عشرها كون الغاسل على جانبه
والاولى الايمن منه قائلاً عند تقليبه اَللّٰهُمَّ هٰذا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ اَخْرَجْتَ
رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمٰا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ وينبغي الرفق به في جميع احواله خامس عشرها
غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات
سادس عشرها استحباب امرار اليد على الجسد ان لم يخف سقوط شيء منه والا
اكتفى بالصب على وجه يمر الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار
ست قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلاً بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة
جعل الغاسل الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي
والعشرون كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها
كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف وحلق وطلي فضلاً عن رأسه وغيره وتسريح اللحية
بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق
الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه وجوباً بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة
تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلاً الى غير ذلك
والله العالم **المبحث الثاني** في التكفين وفيه فصول ايضاً **الاول** هو واجب
كفائي كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب
التكفين بثلثة قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي مسماه
ويستحب كونه يغطي الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك والوصية به من ثلثه وقميص في الاحوط

التنشيف

المئزر

والاقوى والواجب مسماه وربما قد ربما يصل الى نصف الساق كما انه ربما استحب الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزايد على المسمى او الوصية به من الثلث وازار اى ثوب يشمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب مع الدوران يقدم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على الميزر ولو لم يحصل الا ما يستر به العورة وجب مع الدوران يقدم القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدء بلفافة الفخذين اولا ثم الميزر ثم القميص **الفصل الثاني** لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان امرئة بل ولا غيره مما لا يجوز الصلوة فيه للرجل مختارا كالمذهب صوف ما لا يوكل لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود وان كانت مما يوكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا باس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يوكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن الا المتنجس وغيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران فتقديم جلد ما يوكل لحمه على غيره ثم النجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن ثم الحرير على ما لا يوكل لحمه ثم الثوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلاث وان كان الاقوى الاكتفاء بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالتشاء ونحوه مما يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم **الفصل الثالث** لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل ولو لان في اخراجه هتكا لحرمته قطع بمقراض ونحوه كما انه يتعين الغسل مع تعذر القرض وفساد ساترية الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع

وهو الاحوط الاقوى قدس سره دام ظله العالي

لكن الاحوط الترك قدس سره دام ظله العالي

عدا المغصوب قدس سره دام عمره

تقديم النجس خصوصا مع الكثرة على صوف ما لا يوكل غير واضح وكذا تقديم الحرير عليه قدس سره دام افضاله

لا يترك قدس سره دام عزه

التشاء النشاء مصدره ... فارسي ... معرب ...

القرض قرضيدن ...

فی القبر ابداً بل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان فی الاحوط ان لم يكن اقوى وإلا دفن فيه

الفصل الرابع كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال سواء كانت مدخولاً بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل وامة دائمة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية بخلاف البائن بل والمحللة كما لا فرق فی الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل وان وجب الدفع على الولی نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذی هو بمعنى عدم ملك لا زيد من المستثنيات فی الدين ازيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى مع ملاحظة ما انتقل منها اليه وكان العقد متعة لا ارث فيه فيكون فی اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما تيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين فی المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين بقية ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها نعم لو دفنها اختصت به ان لم يخرج بذلك عن ملكه فلو اتفق وجوده بتلفها باكل سبع مثلاً رجع اليه ولا يلحق بالزوجة فی وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفن حينئذ عارياً مع عدم الباذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذی لم يتحرر بعضه شیء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى بذل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم

الفصل الخامس يؤخذ الكفن الواجب من اصل التركة دون ثلثها مقدماً على الوصايا بل والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل وجناية على اشكال سيما فی الاخيرة ينبغی مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث حتى فی زيادة الاثواب الثلاثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من الندب بل الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان

عدا ما مر من قوت يوم وليلة له ولعياله الظاهر طاب ثراه دام بقائه

الا فی الامة المزوجة فعلى زوجها كما مر ظهير طاب ثراه دام بقائه

لا يترك مراعاة الاحتياط فی الجميع ظهير طاب ثراه دام عزه

لابتياع ثياب يتجمل فيها حال حيوته ولو اوصى بالندب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شيء من اموال بيت المال الخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا ليجهزه به دون نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت وفي ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك اخذ من اصل المال على الاقوى واولى منه المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرهما نعم لو لم يكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من اصل المال **الفصل السادس** في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه من غسله بل وغيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات او الى المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بل ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل مستحبا له ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرئة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم تكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في الامرئة وان يكون الثالث النمط للامرئة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق وح فان كانت الثانية حبرة جاء بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جاء باستحباب التثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاء باستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة الثانية اليها كما ان ترك النمط للامرئة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين او الثلث استحب ان تكون هي الاعلى بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير

الاقوى كونه من الاصل ظ مد ظله الحسيني



في مستحبات الكفن

على وجه لا يكون من السداء واللحمة اما اذا كان كذلك فلا باس به منهما اما ما قيل من
اكثار الذكر حال تكفينه وان يكون الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال
تغسيله ومنها خرقة الفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع
ونصف في عرض شبر او نصف وازيد من ذلك او انقص بحسب الحاجة اليها تشد من
الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى ان تصل
الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغمز في الموضع الذي
تنتهي اليه او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل
فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا وتخرج من
تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات التي يحصل بها
المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شيء من القطن بل وما يقوم
مقامه عند تعذره من نوع الحب بين الاليتين على وجه يستر القبل والدبر بعد
وضع شيء من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي خروج شيء سد به منه الدبر
سدا جيدا بل قبل المرأة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى
خروج الدم لنفاس ونحوه كل ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا في استحباب
الآخر بل لا باس بوضع شيء من القطن في منخريه اذا خشي خروج شيء منهما ومنها العمامة
للرجال والمدار على مسماها في الطول والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف
بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره بعد ان
يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره ان تكون كعمة الاعرابي اي بلا
حنك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها وينشرها على راسه ثم يردها الى خلفه ثم
يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها ومنها القناع اي الخمار للمرأة عوضا
عن العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل الاحوط في تحصيل المستحب العمامة والقناع
المسمى المشكل ومنها لفافة لثديي المرأة تشدان بها الى ظهرها ومنها كون الكفن

حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والانماط قطنا ابيضا بل الاحوط القطن بل يكره الكتان و
الاسود وان كان قطنا بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر الذريرة
على الحبرة والقميص و اللفافة بل و على ساير الكفن ولو المندوب منه بل و على الميت نفسه
ولعلها هي المتعارفة الآن في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه
حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان
بل التوق فيها والمغالات فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونه اجمع من
ثياب كان يصلي فيها ويحرم فيه ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوى جانب
اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة
مع تعددها وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل
يكره بلها بالريق خاصة ومنها وان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل و على القميص والازار
بل و العمامة فلان و الاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده
لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله والاولى اضافة وان عليا ثم الحسن ثم الحسين وبعد
الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث
والثواب والعقاب حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل و الكبير بل يستحب كتابة الاخير
في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف
المسمى بسلسلة الذهب بل و الدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك
حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي الخ بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه نعم ينبغي
ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى كتابته في
شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على تاج
مثلا يكون في القبر يسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان
والاقرار بالائمة ذاكرا اعدادهم وجعل في فمه كان جيدا ايضا بل لا باس باستعمال جميع
ما يرجو فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان
تكون الكتابة بالتربة الحسينية او لا فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبالطين والا فبالماء

التجارة
[illegible]

التوق
[illegible]

الاجادة
[illegible]
١٣١٠

والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل الكمام له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط اما اذا كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة الممزوج بالقز الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط بل ان ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد الى غير ذلك **المبحث الثالث** في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وبعد التاخر منه وان كان الاول اولى خصوصا القميص منه والعمامة وفيه فصول **الفصل الاول** يجب وضع الكافور على المساجد السبعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الراحة منها ويستحب اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على اثار السجود منه ومفاصله واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محلا للروائح الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء وضعه على الصدر استحبابا بل يكره وضع شيء منه على النعش **الفصل الثاني** لا يجب مقدار معين من الكافور بل الواجب ما تيسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت من المحل الواجب وفي اكمله ثلثة عشر درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى اليسير منه دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت او اكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله **الفصل الثالث** لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق والتقصير اذا كان لا يحل له لو كان حيا الا بالطواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوة اما غير الطيب من تغطية الوجه او الرأس فلا باس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم جواز الطيب لهما

الفصل الرابع يستحب خلط شيء من التربة الحسينية بالحنوط لكن ينبغي الاجتناب عن وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع شيء منه على الابهامين ولا على باطن العورتين ونحو ذلك والاولى له ان يمسح الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحقه بحجر ونحوه **المبحث الرابع** من السنن المختصة بالشيعة وضع الجريدتين رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكور وغيره والمحسن والمسيء ومن يخشى عليه عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا السعفة اي الجريدة غير مجردة عن الخوص وضعها معه ينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع وان اجزء الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل فمن السدر فالخلاف والرمان فمطلق الشجر الرطب والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة قائمة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة واما مع التقية فليوضع على قدر الامكان ولو بالوضع في القبر معه ولو نسيتا وتركتا وضعتا فوق القبر والله العالم **المبحث الخامس** في التشييع وله آداب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن لتشييعه والصلوة عليه والترحم والاستغفار له كما انه يستحب المبادرة لمن علم في المجيء لذلك بل ينبغي تقديمه على الوليمة لو دعي اليهما فيشيع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل فدونه الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما اذا كان قبره في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه له ثم ارجاعه اليه ولا حد له وان روي ميلين بل لعل منه الخروج معه للدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان لا يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه ثم الآداب منها المشي بل الظاهر كراهة الركوب لا من عذر كما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها بل الظاهر كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين

الترقوة التراقي العظام المكتنفة لثغرة النحر واحدها ترقوة وهي فعلوة بفتح الفاء وسكون اللام ولا يقال ترقوة بالضم وربما ترقوة كان لكل انسان ترقوتين و عن بعضهم لا يكون الترقوة لشيء من الحيوان الا الانسان خاصة مجمع البحرين

فى كيفيات التشييع

جنازة المؤمن وغيره وان كان الثانى اشدّ كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر فى مآله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به للصلوة وغيره ومنها كراهة الجلوس للمشيع مع غيبته القبر حتى يوضع فى اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء سيما الشابة وان كان الميت امرئة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة اما هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزى لصاحب المصيبة حتى يعرف سيما فى البلاد التى لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافى الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوهما بل ينبغى الوسط فى المشى بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه ايضاً بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ايضاً ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر دائرة عليها دور الرحى ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذى تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب الانتظار حتى يدفن بل لا ينبغى له ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع بالنار ولو بمجمرة الا فى الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافراً لا ينبغى ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت فى نعش يغطى بثوب سيما اذا كان امرئة لكن يكره وضع الثوب المزين لانه اول عدل الآخرة ولا بأس بنقل الميت على دابة سيما اذا كان المسافة بعيدة او كان فى نقله مشقة على الحاملين اذا اريد ايصاله الى محل قبره والله العالم

العدو
عدا الفرس عدواً وعدوًّا وعدواناً بالتحريك تعدّاه وعدى دويد اسب و دويدن خواست
منتهى الارب

الخبب
بالخاء المعجمة ضرب من العدو وفى القاموس الخبب ضرب من العدو او مثل الرمل او السريع ... (نوع من ... تيز رفتار شبيه)
مجمع البحرين

حبحكم
نوعى از دويدن و تيز رفتن
... خببا وخبيبا
منتهى الارب

المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه فصول **الاول** يجب الصلوة على كل مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بانكار ضروري ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح وعلى من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم وتستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان اقله ثم سقط ميتا **الفصل الثاني** في المصلي احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان كان مساويا له وهو اولى ممن يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزي في الاحوط والاقوى صلوة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب كذا الكلام في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه اولى منهم **الفصل الثالث** ان لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة واستكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا نعم تستحب له المباشرة مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان

لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ظم طبادام بقاه

والاحوط مراعاة اذن الحاكم ايضا ظم طبادام عمره

بل من السيد ايضا ظم طبا مد ظله

لا يبعد الرجوع الى الابعد ومراعاة الاحتياط احوط ظم طبادام اقباله

الاحوط مراعاة اذنهم ايضا ظم طبادام اقباله

عالماً فقيهاً ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة و
فرادى مباشرة واذناً سقط اعتباره ورجع الى الحاكم الشرعى فى الاحوط ان لم يكن اقوى
وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء واراد
كل منهم الصلوة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ائتمام جماعة باحدهما
مثلاً واخرى بالآخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان فى احدهم جهة ترجيح للامامة
بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب لهم تقديم غيرهم
مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان الاحوط للولى
تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه **الفصل الرابع** يجوز ان يؤم المرئة النساء
ولكن تقوم معهن فى الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط فى
صلوتهن عدم الرجال بل تجزى صلوة الواحدة منفردة فضلاً عن الجماعة عن صلوتهم
ويجوز صلوة العراة على الميت ايضاً جماعة وفرادى ولكن يستحب فى الاول قيام الامام
معهم فى الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد
كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس فى الاحوط
ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عد الصلوة له فرادى مع فرض وجود المصلى
من قيام وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف
بالجنب فان كان واحداً بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل استحب لهن الوقوف
خلفه فان كان ورائه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض وقفت بصف
منفرد عن النساء كذلك والله العالم **الفصل الخامس** فى كيفية الصلوة وهى
على المؤمن ومن فى حكمه خمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة
على النبى ص بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت
بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم يستحب خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيات
بل يستحب جمع الجميع فى كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو لا اثباتاً بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد
ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله

الاحوط الاستيذان ممن بعده من المراتب ايضاً اذا كان موجوداً ظ م [مدظله] آقا ضياء الدين العراقى

في واجبات صلوة الميت

الصالحين الى الصلوة على النبي وآله في الثانية وان كان مخالفا صلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والاحوط الخمس والناصب والمنافق محكوم بكفرهما لا صلوة عليهما فاذا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعا عليهما ولعنهما اثناء وان كان مستضعفا لا تميز له يتمكن به من معرفة الحق او يبعثه على الفساد كبر عليه خمسا ودعا في الرابعة بنحو اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وان كان له حق عليك ولو بجوار ونحوه قلت اللّٰهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هٰذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ تُحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا وَمُسْتَقَرِّهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا اللّٰهُمَّ وَهٰذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او نحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعا في الرابعة بقول اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر عليه خمسا ايضا وجوبا ودعا في الرابعة نحو اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا ان كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة مندوبة

الفصل السادس

يجب فيها النية مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا او متعددا ولو بالقصد الى منوي الامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يفده معرفة الميت بخصوصه والاستقبال والقيام مع التمكن والا صلى حسب ما يتمكن من احواله مع فرض تعيين الصلوة له ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعين عليه فوجد القادر ففي سقوط التكليف عنه بصلوة الاول اشكال خصوصا ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان الاقوى

السلف

الفرط

عليه اما مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة

صح متن

تأكداً استحباباً وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع
فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال و
القيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي و ما يكون ماحياً لصورتها فلو تستر بمغصوب
او كان الميت في مكان كذلك وضحك في الاثناء او سكت كذلك ونحو ذلك مما
يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط
مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر
ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الايتمام بذات الركوع
من صفات الامام وعدم علو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من
غير فرق بين الامام وغيره وكذا قرائة القران حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه
بعنوان القرآنية اذا لم يكن على وجه يكون ماحياً لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء
الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد
المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له فعلاً لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلاً
عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على الغائب ولو
في البلد بل لا يجوز على الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه رسم الصلوة عليه بخلاف
الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماماً او
منفرداً ومأموماً بغير الصفوف عن الميت المتحد والمتعدد بغير المتعدد كثيراً على وجه لا يصدق
عليه الوقوف على الميت ومناف لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا
يتحمل الامام فيها شيئاً عن المأموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز
الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك عيدت حتى مع
النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه
كالمؤخرين فيصلى عليهما من دون اعادة شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون
شيء منهما وكذا من تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان
قد باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلاً وامكن ستره او عورته بثوب صلى

عليه قبل الوضع في القبر والأقرب ستر العورة باللبن في الحجر والأحوط ان لم يكن أقوى
كونه مستلقياً على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر
غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلّى عليه وكذا كل من تعذّر دفنه وكان غير مغسّل أو غير
مكفّن سعي في حصولهما الى وقت الدفن فيصلّى عليه بعدهما على الوجه الذي عرفت ولو
كان عرياناً وتعذّر دفنه سترت عورته ولو بحجر وصلّى عليه والله العالم **الفصل**
السابع في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر
وصدر المرئة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخيّر وان كان ملاحظة
الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخيّر في الابعاض ايضاً ولو اتفق الرجل والمرئة واريد
الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبداً او خصيّاً مما يلي الامام والمرئة
من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقع الفضل فيما جعل صدرها محاذياً لوسط
الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم الى
الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جا معهم خنثى قدم على الحرة ما لم تكن مملوكاً فتقدم
الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرئة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرئة
عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل قدمت المرئة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو
مملوك وان كان ابن ست ما لو كانت مملوكة والصبي حر تخير وكذا يتخير بين ذي الست
الحر والعبد البالغ ويقدم ذو الست على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية للست و
دونها ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات
الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك
باجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى
بان يجعل الاموات كالميت الواحد يوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه
الدرج ويقوم المصلي في الوسط وعلى كل حال يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين
والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين وراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول
ومنافق وطفل لكل واحد مع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره

وتانيثه او بذكر مطلقا مريدًا الميت ويؤنثه مريدًا الجنازة ولعل الاول اولى من ذلك كله تخصيص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهرًا ولو خاف فوتها يتيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية وان كانت هي الصورية لو كان جنبًا مثلًا والاولى منه ومنها نزع النعل ولو عربية بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصًا للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى بل وغيره على الاصح ومنها وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع المعتادة وان جاز في كل مكان حتى المساجد على كراهية الا في مكة ومنها استحباب فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى ولو امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار اما الماموم فلا يبعد استحباب الاسرار له ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين فيها الى غير ذلك من المندوبات ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصًا اذا كان فرادى من غير الذي صلى اولًا بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلًا للتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل وعلو مرتبة والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** من ادرك الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير لكن يجعل تكبيره اول صلوته فياتي بالشهادتين فيه فاذا كبر الامام الثالثة مثلًا كبر معه وكانت له الثانية فياتي بالصلوة على النبي فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو مخففًا مراعيًا للتوالي والا اقتصر على التكبير ولاء في موقفه والله العالم **المسئلة الثانية** لو سبق الماموم الامام بتكبيرة مثلًا استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو ولم ينو الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر في صحة صلوته ح ما يعتبر في المنفرد من المحاذاة وعدم الحائل كما ان له قطع الصلوة اختيارًا وان كان الاحوط خلافه **المسئلة الثالثة** لا يجوز تاخير الصلوة اختيارًا حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى ونسي مثلًا بل يجب الصلوة عليه مدفونًا

الحفاء حفي بكسر الاول وحفاء بر وزن كتب يعني با برهنه پا انكه حفا رفتن بي موزه وبي نعلين و برهنه پا بودن ست واحتفى از باب افتعال يعني رفت با برهنه پا ... القاموس

الحذاء في الحديث لا تصلي على الجنازة بحذاء والكسر والمد النعل والجمع احذية ... لا تصل على الجنازة بنعل حذو اي نعل ... مجمع البحرين

الخف الملبوس في الرجل وجمعه خفاف ككتاب ومنه الحديث سبق الكتاب الخفين ... الخف ... المسح على الخفين ... الحديث ... الخف على الستر ... الحفاء حفي الرجل حفاء ... سلام ... ولا خف فهو حاف والجمع حفاة كقاض وقضاة والحفاء بالكسر والمد ... منه ... حتى ... مجمع البحرين

مراعیا الباقی الشرائط کالاستقبال ونحوه ولا یجوز بشرط لذلک والاقرب عدم التحدید بل یصلی علیه ما لم یخرج عن صدق اسم المیت نعم لا یرید الصلوة علی من صلی علیه بعد الدفن فالاحوط ان لم یکن اقوی التحدید بالیوم واللیلة والصلوة الباطلة کعدم الصلوة فیصلی علیه مدفونا حتی لو کان البطلان یوضع المیت مقلوبا فی الاحوط ان لم یکن اقوی لو اتفق ظهور المیت بعد دفنه وقد صلی علیه مدفونا لعدم الصلوة علیه قبله فالاحوط ان لم یکن اقوی تجدید الصلوة علیه کما انه یقوی تکرار الصلوة علیه ان کان ظهوره بعد الیوم واللیلة **المسئلة الرابعة** الاوقات کلها صالحة لصلوة الجنازة بلا کراهة حتی وقت اصفرار الشمس ووقت طلوعها بل الاکراهة فی المستحب منها فضلا عن الواجب فعلها فی وقت الصلوة الواجبة نعم یرجح تقدیم فضیلة وقت الفریضة علیها دون النافلة بل دون قضاء الفریضة وان کان المبادرة الیه مستحبا بل لو خیف علی المیت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة علیه کما تقدم الحاضرة علیها مع تضیق وقتها وسعة الاخری ولو تضیقا معا قدمت الفریضة بل الظاهر تقدیم الدفن علی الصلوة علیه لو خیف الفساد فیصلی حینئذ علیه مدفونا بل یقوی تقدیمه مع ذلک علی الفریضة المضیقة ولو امکن الجمع بین الدفن والایماء بالمکتوبة لم یکن بعیدا عن الصواب وان کان الاولی فیه القضاء مع ذلک ولا یصلی علی الجنازة فی اثناء الصلوة فی الاحوط ان لم یکن اقوی وان لم یحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وکانت دعیة واذکارا والله العالم **المسئلة الخامسة** اذا صلی علی جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخری تخیر بین اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخری وبین قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبین تشریکهما فیما بقی من التکبیر الاولی فتکون الثالثة مثلا للاولی اولی للثانیة جامعا بین وظیفة کل منهما فیاتی بالشهادة والدعاء للمؤمنین فیها فاذا کبر الرابعة للاولی کانت ثانیة للثانیة فیاتی فیها بالدعاء للمیت والصلوة علی النبی ص فاذا کبر الخامسة تمت الصلوة للاولی وکانت

ثالثة للثانية فان شاء اوصفوا الاولى والا ابقيت تمم الخمس للثانية ولا فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذي التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى حاصة من الفسق ونحوه بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معاً لاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم

المبحث السابع في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول

الفصل الاول الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من صخر مثلاً او نحو ذلك مع القدرة على المواراة في الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلاً اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب وكذا الانتظار به

الفصل الثاني راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستوراً بخابية ونحوها مما يرسب في الماء ويوكى رأسها او مثقلاً بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبلاً به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلاً عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة

الفصل الثالث لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا بعد الحرمة لهم سيما اذا كان في معرضة مسبلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا [illegible]

على الاحوط ظم طباً دام بقائه العالي

والاحوط اختيار الاول مع الامكان ظم طبا دام عزه

وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او
شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى
بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لو كان الحمل من الزنا فتدفن في مقابر
المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى
القبلة حيث يجب توجيهه اليها **الفصل الرابع** يجب الدفن مستقبل القبلة
على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد المبان من الراس
بل ولو لم يبق منه الا الصدر بل هو كذلك فضلا عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجتمع منها
شخص **الفصل الخامس** في السنن ندبا وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله
وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم
نقله للوضع في القبر في ثلاث دفعات مستريحا لا فجأة ليأخذ اهبته فان للقبر اهوالا
بل يكره ان يفدحه بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب
له والمرأة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسل من نعشه سلا فيسل الى القبر برفق
سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كانت امرأة ومنها نزول من يتناوله مكشوف
الراس حال الازرار نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لتقية او ضرورة
بل يكره له الدخول في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد حل الكفن
عنه مخافة ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعل
ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة
الارحام الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام المرأة الذين يحرم عليهم
رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من مؤخرها الى حقويها
ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمهم فاقرب ارحامها
من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند
السل من النعش بقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه

الاهتياج [illegible]

السل [illegible]

١٣١٥

في سنن الدفن

عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر يقول اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى الترقوة فالقامة بل
يكره تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء له عند معاينة القبر يقول اللهم اجعله
روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار ومنها اللحد مما يلي القبلة
في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة سيما بدن يخاف من تلحيده بالتوسعة
المزبورة انهدامه عليه والمراد بالشق الحفرة في قعر القبر شبه النهر يوضع فيه الميت
ويسقف عليه وباللحد ان يحفر في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا
مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع
في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث
لا تصل اليها نجاسة الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر
باللبن في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده
او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول له يا فلان بن
فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك و
القرآن كتابك وعلي امامك ثم الحسن الخ الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد عليه
هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله تعالى
صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ومنها تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا اي يضعه به لئلا يصل اليه التراب مبتدءا
به من عند الرأس واولى من ذلك بنائه به مع الطين ومنها الدعاء له ما دام
مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

في مستحبات الدفن

ويقرء فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد والتعوذ من
من الشيطان ومنها ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة
من تراب ويسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من عند
الرجلين فانه بابه من غير فرق في الميت بين الرجل والمرئة قائلا انا لله وانا اليه
راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف
قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار
اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا
قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى
كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به
على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء
على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين
يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان
يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح بالماء وان يكون مستقبل القبلة
وان كان الذي يقوى كون ذلك كله من المستحب في المستحب ويتاكد ذلك لمن لم
يحضر الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك
عند وضع اليد عليه عند الراس مرشوشا بالماء بل ينبغي زيادة غمز اليد في ذلك
اذا كان الميت هاشمية بل يستحب وضع اليد على قبر المؤمن مستقبلا للقبلة
قارئا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر في كل وقت يزوره بل ينبغي مع ذلك
الاستغفار له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

الحسر حسرا بر هنه كرد ... والحسرت المرئة بر هنه ... ردى ... عوى الله ...

المدر جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب المتلبد قاله الازهري المدر قطع الطين قال في المصباح و بعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل ... في حديث الاستنجاء ... المدر يعني الطين اليابس مجمع

ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام
عليكم يا اهل الديار ثلث واهداء ما تيسر له من قراءة القران والترحم عليهم والاستغفار
ويتاكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشيته للرجال
والنساء ما لم ينافِ الستر والصيانة لهن او يستلزم الجزع ونحوه مما ينافي الصبر ومنها
تلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس اصول دينه ومذهبه بارفع صوته
اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا اقتصر سرا بنحو قول يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
امامك وفلان الى اخر الائمة ع وان جميع ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث
حق وبذلك ينتفع ان شاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال القبلة
والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغي للملقن وضع الفم عند الراس و
قبض القبر بالكفين ثم منها صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية
الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا وبعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي
الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل
على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والاولى من ذلك اضافة كيفية ثالثة
وهي قراءة اية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية
الحمد والتكاثر عشرا والاولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها التعزية للصاحب
قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في ثوابها ان يراه
صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اطعام
ماتم نساء الميت ثلاثة ايام من يوم موته [illegible] لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره

في مواضع جواز النبش

الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما في بلادنا في هذه الازمنة بل مع التكلف التام ببذل الطعام وغيره وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت بل وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية تقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة عند راسه علامة ليزار ومنها وضع الحصا على القبر الى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المطولات واما المكروهات فامور ايضا منها فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما مما هو غير الوضع على الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على التراب لانه يورث القسوة في القلب من قسى قلبه بعد عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة او المباحة او المسبلة الا لمخافة النبش و نحوه بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله ثانية قبرا جديدا سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله والحلوس عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها التحدث بينها والضحك كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق بين الا بتداء وغيره ولا بين البنت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى جعل حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمراة خلفه ومنها النقل عن مكان مات فيه الى غيره الا الى احد مشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم فانه يستحب سيما ارض الغري التي يدفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلا فمقبرة الكاظميين فقبور باقي الائمة بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء والعلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات التي

اذا لم يسلم السن المحرم والافجر منشر ظم طيبا دام بقائه العالي

به نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى وكذا النقل بعد الدفن
الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة ولو زيارة بعضهم فضلا عن زيارة
الائمة ومنها زيادة تراب على ما اخرج من تراب القبر والله العالم **خاتمة** فيها
مسائل **الاولى** لا يجوز نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم
بالاندراس وان ظنه على الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء
واولاد الائمة وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا ومستجارا نعم يجوز النبش
مع الدفن في ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت ولا يجب على
المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما وملك منفعة
الارض كملك العين في الغصب فلو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضا في
الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباها او غفلة او نحو ذلك
وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان كان
الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل له سيما اذا كان قد اشرف على التلف
وكذا لو وضع في القبر مال معتد به في جواز النبش مع التوقف عليه بل وللشهادة
على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل ونبشه ايضا للغسل على الاقوى مع فرض
تركه عصيانا مثلا او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى هتك حرمته بطرو
الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك به دون الصلوة عليه المشروع
وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا
ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط
كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان
وكذا لو كفن في حرير او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع مالا قيمة معتد بها
كجوهرة جاز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها بل لا
يبعد ذلك لو كانت له واراده الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض
عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو اتفق ظهورها كانت على ملك المالك ور

ما اخذه للحیلولة ولو وجد بعض اجزاء المیت بعد قبره دفنت فی جانبه او نبش من القبر ما یصلح له فیهما من دون وصول للمیت بل لا یبعد جواز مثل ذلك لغیر ذلك ایضاً بل قد یقوی جواز النبش مع کون المیت فی لحد محکم لا مدخلیة له فی القبر و کان الاولی بل الاحوط اجتنابهما سیما الاخیر ولا یجوز النبش لتحویل المیت من قبر الی اخر وان کان اصلح حتی الی المشاهد المشرفة والاماکن المعظمة علی الاصح والاحوط نعم لو اتفق نبش نابش له او خروجه بسیل و نحوه جاز نقله منه الیه علی حسب ما صح قبل الدفن علی الاصح **المسئلة الثانیة** یجوز البکاء علی المیت بل قد یستحب عند اشتداد الوجد نعم لا یجوز البکاء المشتمل علی بعض ما لا یجوز وعلی الجزع علی الرضا بقضاء الله تعالی وکذا یجوز النوح بالنظم ونحوه اذا کان بحق بل والوصیة له والوقف علیه والاجر علیه دون النوح بالباطل المشتمل علی قول الهجر والویل والثبور ونحو ذلك ویکره النوح باللیل ولا یجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال فی الاحوط ان لم یکن اقوی ولا شق الثوب علی غیر الاب والاخ من غیر فرق بین الرجل والمرئة فی المستثنی والمستثنی منه حتی الزوج بل الاحوط عدم فیهما ایضاً **المسئلة الثالثة** یدفن الشهید بثیابه حتی العمامة والقلنسوة والسراویل والمنطقة ان کانت من الثیاب وان لم یصبها دم علی الاصح نعم ینزع عنه الخفان وان اصابهما الدم علی الاصح بل وکذا الفرو ایضاً فی الاقوی بل وغیرهما من لباس الجلود وقد عرفت سابقاً ان حکم الصبی والمجنون اذا قتل شهیداً حکم البالغ العاقل **المسئلة الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد الحامل فی بطنها وخیف علیها من بقائه توصل الی سقاطه صحیحاً بشیء من العلاج والا توصل الی اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال الید واخراجه قطعاً ویتولی ذلك النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب دفعاً عن نفس الحی ولو ماتت وقد علم انه حی فی بطنها ولم یخرج شق جوفها من الجانب الایسر علی الاصح وانتزع ثم یخاط بطنها علی الاقوی من غیر فرق فی ذلك بین رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا بین وجود القوابل

حل اشکال ظهر لنا دام بقائه

الوجد
وجد بالفتح ... شدن ... [illegible]

اللطم
الضرب علی الوجه بباطن الراحة ... [illegible]

الخدش
هی بالفتح فالسکون ... [illegible]

الجزع
القطع ... [illegible]
١٣١٨

كتاب الزكوة

وعدتهن ولو لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ولو كانا معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى يقضي الله تم

والحمد لله اولا واخرا	بسم الله الرحمن الرحيم	وظاهرا وباطنا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض من لا يسعني مخالفته الى اختصار كتاب الزكوة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق وعليه التكلان **كتاب الزكوة** التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطها منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذي زكوة مال ونخل وزرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحشره يوم القيمة بقاع ويسلط عليه شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فياتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحي سبعمائة شيطان وانها تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه فصول

الاول في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته ومواشيه وفيه تردد احوطه الترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح وللمتولي لاخراج الزكوة الولي

مع علمه بوجوبها ظهر حياة دام بقائه

القيراط [illegible] مجمع البحرين

الكرم [illegible] مجمع البحرين

النهش [illegible]

القاع في البقعة المباركة ... من الارض [illegible] مجمع البحرين

التسمم قوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم [illegible] مجمع البحرين

قوله يحيد [illegible] مجمع البحرين

القضم [illegible] مجمع البحرين

لا الطفل ولا غيره نعم مع غيبته يتولاه الحاكم ولو تعدد الولي جاز لكل منهم فان تشاحوا قدّم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكنه الولي من مباشرة زكوته مع اطلاعه وان لم يثبت رشده واولى من ذلك احتساب الولي ايضاً ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا في الصامت منه اذا اتجر له الولي استحباباً ولا فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى ان عروضه ولو آناً ما يقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق للاحتياط ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وانما هي على السيد فيما هو في يد العبد مع جامعيته لشرايط وجوبها من غير فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً نعم لو ادى وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع للشرايط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفات والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصاباً من الحيوان جرى في الحول من حين العقد لا من الثلاثة ولا من انقضاء مدة الخيار لو كانت على الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق به نذر التصدق مثلاً به في اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف وان كان خاصاً بل ولا في نمائه اذا كان الوقف عاماً وان انحصر في واحد ولا في المغصوب الذي لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن ببذل الثلث وبمصانعته او باستعانة بظالم بل وعادل ولم يفعل في وجه قوي وان كان الاحوط بل لو مكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغاصب وتمكن من اخذه سرقة لم تكن عليه زكوة وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا في المرهون وان تمكن من افكه ولا في المعار للرهن ولا في المدفون في مكان منسي ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في بحر بل ولا في الموروث عن غائب مثلاً ولم يصل اليه او وكيله بل ولا في كل مال له غائب ليس في يده ولا في يد وكيله بل ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وكان حيواناً على الاصح والمدار في التمكن

بل في غير الصامت ايضاً مع الاتجار ط‍ مد ظله العالي دام بقائه

الصامت
الذي الصامت الذهب
والفضة وهو خلاف الناطق
وهو الحيوان واكثر ما يطلق الصامت
على الذهب والناطق على الحيوان و
منه قول الفقهاء الزكوة في الناطق
والصامت حيث نصب صامتا
وهو ما من باب قتل
سكت فهو صامت
كذا في المجمع
١٣١٨

مشكل بل لا بد من الصدق العرفي ط‍ مد ظله مد ظله

لا يترك الاحتياط فيهما اذ يمكن التخليص ايضاً الا بصرف المال والاستعانة بالغير بل وكذا فيما لو مكنه الغاصب من التصرف او تمكن من اخذه بالتقية او بالبينة بسهولة وكذا في المرهون الممكن فكه ط‍ مد ظله دام بقائه العالي

على العرف ومع فرض الشك في بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد المال الى تمكن صاحبه وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابه بمضى السنة هذا كله في التمكن من التصرف اما امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها منه قهراً بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو وجدها قد اتلفها سادسها النصاب الذي ستعرف الكلام فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال ويوزن حتى الاشنان عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل روى سقوطها ايضاً عن الثمار لكن الاولى حمله على نفي التأكد وتستحب ايضاً في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين روعي الاسم وعدمه في تحقق الزكوة فيه وعدمها من غير فرق في الحيوانين بين كونهما زكويين ولا فضلا عن احدهما فالحكم ح في الصور التسعة واحد فان الله على كل شئ قدير

الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرايط وجوبها مضافاً الى الخمسة السابقة اربعة **الاول** بلوغ النصاب وفيه مسائل **الاولى** هو في الابل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً واحداً وفيه بنت مخاض وهي الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختياراً على الاصح وان كان الاحوط الاجتناب على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء ايهما شاء ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ثم ست وسبعون على الاصح وفيه

هذا الاحتياط لا يترك ثم الاحتياط لا يترك ايضاً العالي

القت [illegible]

بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون وهما على معنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولولم يحصل الا بهما لوحظا معًا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقي بالاخر وكذا يتخير على المطابقة بكل منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون اي في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة على الاصح فاذا بلغت اربع مائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب السابق **المسئلة الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليس عنده وعنده على الاقوى وكان له ما اعلى منها بسن واراد شراءها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل والفقيه بل والفقير على الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها ونقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له رفع اليد عن الجبر نعم لو اراد ازيد من المقدر شرعًا مثلا اعتبر التراضي ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كذلك لا بنت لبون [illegible] الخمس شياة وان اجزت

١ بناء على الاحوط ظم طبادام عزه

٢ الاحوط مراعاته ظم طبادام بقائه

٣ بل الاحوط ولا يخفى انه راجح هذا المثال فيما يمكن المطابقة بهما ظم طباد ام عمره

٤ ويجب مراعاة المطابقة هنا ظم طبادام افضاله

٥ الاحوط الاقتصار على ما اذا لم يكن عنده وكان عنده الاعلى والاخفض ظم طبا دام اقباله

٦ والاحوط عدم التلفيق ظم طبا مد ظله

هذا الاطلاق مشكل فيما اذا استوعبت او [illegible] من الفقير قيمة المدفوع اليه ظم طبا دام عزه

٧ لو كان دفع الجبر عنهم لا يبعد كون الخيار اليهم ظم طبا دام عزه

عن الست وعشرين بل لا تجزي عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم **المسئلة
الثالثة** لا يضم مال انسان الى غيره مع اجتماع شرايط الخلطة والعشرة بالاشتراك
في اربعين شاة مثلاً وكان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق
الكسور نعم لا يفرق عند نا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر
بل وغيرها **الثاني** السوم اي الرعي وفيه ايضاً مسائل **الاولى** لا زكوة في المعلوفة
تمام الحول بل ولا بعضه اذا كان على وجه يخرج به عن اسم السائمة في الحول عرفاً ولا
عبرة بالتسامح العرفي فالعلف يوماً في السنة قادح على الاقوى فضلاً عن الشهر
فيها متصلاً كان او منفصلاً نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك
الوجه اصلاً فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم
او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء منعها من السوم مانع كالثلج ونحوه
فعلفها المالك او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او بغير اذنه على الاصح
او لا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفاً بمصانعة الظالم عن
المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل ولا بشراء المرعى ولا بنحو ذلك اما الرعي
من نباتات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به **المسئلة
الثانية** لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصاباً مستقلاً وعفواً او غير
مكملة لنصاب آخر اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متحداً بل لكل منها
حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمساً واربعون من البقر اربعين مثلاً
فلكل حول بانفراده فريضة كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصاباً
مستقلاً ولا مكملة لنصاب فلا شيء فيها قطعاً ومنه على الاصح ما اذا ولدت له اربعون
من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت
مكملة للنصاب الآخر للامهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر وثمانون
من الغنم اثنين واربعين استأنف حولاً في هذا المجموع بعد انتهاء حول الاول لمجرد

قادح يوماً او يومين في الصدق العرفي مشكل ظ طباطبا دام بقائه

اذا كانت الارض مزروعة لا يبعد الخروج عنه ظ طباطبا دام اقباله العالي

اذا لم يكن النبات مزروعاً لا يبعد الصدق الا اذا كان مما يبذل بازائه المال كثيراً ظ طباطبا مد ظله

عن الزيادة فابتداء حول الزيادة من حين الاستيناف في اقوى الوجوه كما ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها بثبوت الاربع شياة في العشرين ابلا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا او لا ثم ملك عشرين المسئلة الثالثة الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن والله العالم الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها حينئذ وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق العوامل العرف على ما عرفنا ما عرفته في السوم الرابع الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى استقرار الوجوب به وان كان الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل احد شروطها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقص عن النصاب ولم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا على الاصح بل وبجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك بل ومثلها في الحقيقة كالضان بالضان بل والاقوى كراهة والانوثة او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعل فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب شئ بتفريط من المالك ولو بتأخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة وتولى اخراجها الامام ع او من قام مقامه وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول وان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزء عنه ذلك لو عاد الى الاسلام [illegible] [illegible] بنفسه نعم لو كانت العين باقية او كان القابض عالما بالحال اخذ [illegible] هذا كله في الرجل اما المرئة فلا ينقطع الحول

مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق بتبديد حول الجميع عند تمام حول العشرين طهرنا دام بقائه

الاقوى التفصيل بين المرتضعة من السائمة فمن حين النتاج ومن المعلوفة فمن حين الاستغناء طهرنا دام اقباله

بل على نحو ما سمعته منا طهرنا دام ظله العالي

بوشهر

برتبها مطلقا ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته فى راس كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه حينئذ وان اخرج منه لم يجب عليه زكوة غير ذلك الحول لنقصانه نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة فى النصاب يجبر فى الحول الثانى من الزايد فتجب فريضة وهكذا فى كل سنة الى ان ينتهى الزايد فينقص المال من النصاب ولو قال رب المال لم يحل على مالى الحول وقد اخرجت ما وجب على وتلف منى ما ينقص به النصاب ولاحق على قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو بينه مقبولة عليه

الفصل الرابع

قد عرفت الفريضة فى زكوة الانعام لكن اقل ما يراد من الشاة فى الغنم والابل والجبر الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر على الاقوى والثنى من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من غنم البلد وغيره وان كان ادون قيمة وكذا مسمى غيرها من الفرائض الذى من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالى من افراد الوسط او بالاعلى افراد الجنس فقد زاد خيرا وليس للساعى الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى اى الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان النصاب كله كذلك بل وكذا الاكولة اى السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب ان عد الجميع من النصاب على الاقوى ويجزى الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضان وبالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد فى الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتى وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اى الصنفين شاء وتساوت القيم واختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك اموال متفرقة فى اماكن

بل ما كمل له سنة ودخل فى الثانية ومن المعز ما دخل فى الثالثة
طهر طباطبائى دام عزه

العراب
ابل عراب
١٣١٨

البخاتى

مخالفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه في دراهم ودنانير والله العالم

الفصل الخامس في زكوة النقدين

وفيه مسائل **الاولى** يعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت من الشرايط العامة امور **الاول** النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا او زنة مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفيه عشرة قراريط هي نصف اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة جميع النسخ ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو حينئذ نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزن مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزايد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا على العدد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم يجب نعم لا عبرة بما يختلف به الموازين على الاقوى **الثاني** كونهما منقوشين من سلطان او شبهه بسكة للمعاملة كالدرهم والدينار ولو ببعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه حينئذ بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم يصل واجبها

بل لا يترك ظاهرا بل لا يترك الاحتياط

دام ظله العالي

الواحد تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم
يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقص في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو
تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة والظاهر اجتزاء المالك بدفع
قدر الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلى وان زادت قيمة الحلى نعم لو لم يؤد
امكن القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة حينئذ بسبب الصنعة على
حسب النسبة وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلى بمقدار الزكوة خاصة
الثالث حول الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص النصاب
في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه وبغير جنسه وبالسبك لا بقصد الفرار
بل ومعه على الاصح لم تجب فيه زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد
الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبكت الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول
لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **المسئلة الثانية**
لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوى
الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلف القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض
بالنسبة الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باخراج
الارغب ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج
من كل بقسطه ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل
يقوى الاجتزاء به عن النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى
مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمة عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع
الفقير بقيمة في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع
الدينار التام الادنى من نصف دينار جيد وكان فرضه النصف **المسئلة الثالثة**
الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها
حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب فلو شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم تجب
الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك

الاحوط الاخراج ظم طبا دام ظله

الاحوط عدم الاجزاء ظم طبا دام بقائه العالي

التصفية
صفيته من القذر تصفية
ازلته عنه وصفو الشيء خالصه
ج ره مجمع البحرين
ومطلع النيرين
١٣٠٩

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ظم طبا دام عزه

ولا يجوز له اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد و
الاقوى كونها حينئذ فريضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوشة عن المغشوشة او ادى
جياداً عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح و
الاحوط ولو كان غش احدهما باحدهما او بلغ كل من الغش والمغشوش واحدهما نصاباً
وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل
اليه بما يعلم به من السبك وغيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تميزه اخرج
ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة
ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **المسئلة
الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلاً فان عرف قدر ما فيها من نصاب
الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعياً للنسبة
كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم مثلاً تخير بين اخراج خمسة دراهم
خالصة واخراج سبعة ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم
لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد
او ما يتحقق معه الزائد وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة
واخرج عن جملتها من الجياد زاد خيراً وان كان ما كس لزم تصفيتها جمعاً او ما يعلم منه الحال
في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** مال القرض
الزكوي ان ترك المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة مما سمعته سابقاً وجبت
الزكوة عليه دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم
الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الا
قوى من جوازه صح فان لم يفعل الذي هو عن ماله **المسئلة السادسة**
من دفن مالاً اسلاً وكان نصاباً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضى
عليه احوال زكاه لسنة استحباباً بل الاحوط في المدفون الذي لم يخبره الا بعد مضي سنتين
مثلاً لجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك الزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جداً ظ‍ آبادي دام بقائه

لا يترك الاحتياط ط‍ آبادي دام ظله العالي

آل ياسين

المسئلة السابعة اذا ترك نفقة لاهله تبلغ حد النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين **المسئلة الثامنة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوي نصابا فلو ملكها اجمع مالك وقصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى

الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه مسائل الاولى

لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه الزكوة حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما تعرفه فيه ان شاء الله **المسئلة الثانية** يعتبر في الزكوة فيها امران الاول بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمان مائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الان بعيار النجف في سنة الالف والمائتين وواحد وستين احد عشر وذنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في النصاب ما زاد عليه ولو يسيرا ثم انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق ونقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن ونحوه من الدقل تجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل تمره ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه

لا يترك اذا كان مع غيبته متمكنا من التصرف فيها

لا يترك ضمنا دام بقائه وفي زماننا سنة ١٢٦٧ الهجرية مائة وسبع عشر حقة بحقة النجف وهي تسعمائة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال تمار وزنها خمس حقق ونصف الا تسعة وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبحقة الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا اسبع عشر وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا بالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا

لم يجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة فى الحب عند اشتداده وفى
ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفى ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير
بلوغ النصاب فيها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب على هذا ضمان حصة الفقير
اذا اراد التصرف فيها بسرا او رطبا وحصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف المستثنى
من المؤن فى وجه قوى واما وقت الاخراج الذى يجوز للساعى مطالبة المالك
فيه واذا اخرها [illegible] فهو عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب
فيختلف وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز للساعى والمالك مع التراضى
بينهما قبل الجذاذ ذكر انه يخرص فى الواجب ثمرة فى الشجرة ولو اراد المالك الاقتطاف
حصرما او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على
المالك فطلب الساعى الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة وان كان
لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعى وجب القبول على الاقوى **الثانى**
الغلات بالزراعة وان كان مما يزرع او بالانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة
او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح فى النخل وانعقاد الحب فى الزرع
فيجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زراعا والله العالم **المسئلة الثالثة**
يزكى حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقى احوالا **المسئلة**
الرابعة لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان الماخوذة بعنوان
المقاسمة بل وما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى الماخوذة زيادة ظلما
الا ان ياخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا وجهرا فلا يضمن حصة الفقير من الزائد
حينئذ بل الاقوى عدم الفرق فى ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان
كان الاحوط الضمان فى الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة
واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه
بل الاحوط عدم اخراج شئ من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة
الفلاحة والحرث والسقى واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة لمالكها

المسئلة مشكلة وان كان القول بكون المدار صدق اسماء المذكورات فيما عدا الزبيب صدق اسم العنب فيه لا يخلو عن رجحان فلا يترك مراعاة الاحتياط فى الثمرات المترتبة على القولين والاقوال فى المسئلة ظ م طبا دام ظله

يعنى قبل وقت تعلق الزكوة وقد عرفت الكلام فيه ظ م طبا دام ظله

لا يترك اذا كان الظالم شخصا ظ م طبا دام ظله



واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس والعمارة و استنباط المستقى وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزرع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمة فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوى غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزرع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل تماله مدخلية في ثمرة السنين الاتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره وكل ما شك في انه من المؤن لم يخرجه

المسئلة الخامسة كلما سقي سيحا ولو بحفر نهر ونحوه او ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه في العرف انه مما يسقى بالسيح وان سقي بغيره نادرا فان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا خلافه بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه وفي الاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي بالدوالي مثلا لما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وبالعكس

لا يبعد كون المناط في البذر ومؤنة العامل القيمة مطلقا كما في المؤنة في باب الخمس (مد ظله) دام ظله

بل بقيمته معيبا (مد ظله) دام اقباله

العكس ولو اخرج الماء بالدوالي مثلاً على ارض ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى زرع بالدوالي مثلاً فجرى الزائد على زرع اخر من دون علاج والله العالم **المسئلة السادسة** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وح فما ادرك ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **المسئلة السابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر حينئذ عنه فريضة كما لا يجزي هو عن التمر يجزي العكس وكذا العنب والزبيب في الحصرم ولا ربا في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا وزبيبا واراد المالك دفع عما عليه صح وطولب بالنقصان كما انه له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **المسئلة الثامنة** اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب وغير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال وان كان الدين مستوعبا بالقيمة التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **المسئلة التاسعة** قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا وثمرته بشراء وغيره ولو مع اخاه قبل ان يبدو

يعني بعد الظهور وقبل تعلق الزكوة طمر ظلها دام اقباله

هذا في الصورة الاولى اعني ما اذا كان الموت قبل ظهور الثمرة بناء على ما هو الاقوى من انتقال التركة الى الوارث وتعلق حق الديان بعينها دون نمائها فلا يتعلق حق الديان بالثمر لانه نماء ملك الوارث وكذا في الصورة الثانية مع عدم الاستيعاب وكون الزائد عن الدين بالغا للنصاب في الافضل الاحوط مع الغرامة للديان او استرضائهم طمر ظلها دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة اذا كان مقصرا في ادائه قبل التعلق لتفويته عليهم بسبب التاخير الى زمان التعلق طمر ظلها دام ظله

صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير فرق في الملك الحاصل بالمزارعة او بالبيع او غيرهما ولو اشتراه ليس بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني شيء نعم لو اتفق انه علم بعدم اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين او وكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع من غيره توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول[١] لو باع المالك ما فيه الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقاؤه في يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين[٢] **المسئلة العاشرة** يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل وباقي متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بلا احتياج الى الضبط في الاقوى وفي الاحوط عدم القبول الا مع الضبط ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص به و لو وقع الرضاء على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص هو الامام او نائبه الخاص والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذلك او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكفي فيها بعد الخرص قبضا انه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى له بذل وان نقص كان عليه ولو تلفت الثمرة او بعضها بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك نقص ولو ادعى التلف

---

[١] يعني بعد تعلق الزكوة وعلى تفصيله ظهر آنفا دام بقاؤه

[٢] محل اشكال ظهر آنفا دام اقباله

[٣] محل اشكال فيما اذا باع تمام النصاب ظهر آنفا دام عمره العالي

غلط الخارص وكان قوله محتملاً اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له احلافه على نفيه فلو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضاً ولكن يقاسم الساعي بالكيل والوزن رطباً او بسراً بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرراً بل الاقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره والله العالم **الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه واحكامه **اما الموضوع** فلا ريب في تحقيقه في المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضاً بل لو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب ورد عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلاً والاقالة ونحوه مما هو مندرج في المنوي به فيه اسناء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض القنية ثم رد عليه فاخذه ناوياً به التجارة لكن الظاهر احتسابه كذلك من النية الحادثة ولا فرق في المال بين ما يصلح التعلق الزكوة المالية به وجوباً واستحباباً وبين غيره كالخضروات بل ولا فرق بين العين والمنفعة فلو استاجر داراً بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح

القنية

كما اذا تعاوض التاجران ثم تردا العيب شبهه بل وكذا لو اشترى عرضاً للتجارة صح منه

في زكوة المال

عن الذمة مع نية التجارة به واعداده لها فضلاً عما حصل بالحيازة مثلاً والله العالم

واما الشروط فثلثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر انها

على حسبهما في النصاب الثاني ايضاً فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول و

يعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما

سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال البالغ نصاباً ثم زاد زيادة تبلغ

النصاب الثاني بنفسها او كان في الاول عفو يكملها كان ابتداء حول الاصل من

حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام في نتاج الدابة وثمرة

الشجرة والنحل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولهما على الاصح

الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فيطلب

بنقيصة ولو حبة من قيراط يوما من الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على

الطلب بالنقيصة استحب تزكيته لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عد اعتبار

مضي الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى

امتعة صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقة راس المال في كل واحد منها ما اخصها من

الثمن فالزكوة فيه يدور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدهما بربح

الاخر خصوصاً مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجارتان فالظاهم

عدم جبر خسران احديهما بربح الاخرى فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكوة في التي طلبت

بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل تتعلق الزكوة باحديهما دون الاخرى

حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث** مضي الحول من حين التكسب به

على معنى انه لابد من وجود ما يعتبر فيها من الشرايط العامة والخاصة من اول الحول الى

اخره فلو نقص راس ماله يوما ~~منه~~ او نوى به القنية كذلك ولم يتمكن من التصرف فيه

انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة

استانف الحول على الاصح ولو كان راس ماله دون النصاب استانف عند بلوغه

نصاباً فصاعداً **واما الاحكام** ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة

اعتبار بقائه بنفسه لا يخلو عن قوة وان كان ما في المتن احوط ط م ظله دام عزه

الاحوط اعتبار حول الاصل ط م ظله دام بقائه

التصفيق باليد اي التصويت بها ... صفقة ... اي سعة ... صفقة البيع ... اي ضربت يدي ... وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما يده على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله لك في صفقة يدك ... لكون الصفقة للبائع والمشتري ... مجمع البحرين



فى حكم زكوة مال التجارة

على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته فى الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفى فى الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال **المسئلة الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة كانت للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على الاصح فانه يكفى فيها النصاب تمام الحول وان تقلب فيها فى اثنائه **المسئلة الرابعة** اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرايط على رب المال ويضم حصة المالك الى ماله لكونهما مال شخص واحد ويخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكى الربح مع بلوغه النصاب الاخر وان اختلف الحول فى كل منهما وليس فى حصة الساعى زكوة الا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرايط وليس له التادية من العين الا باذن المالك والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية من العين باذن المالك ومن غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة فى الذمة دون العين **المسئلة الخامسة** الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هى فالمتجه المنع به على انها فى الذمة ويستحب اخراجها ولا زكوة فى شئ من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم يستحب فى الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس منها فى كل عام ديناران وفى البراذين عن كل فرس دينار بل الاحوط فى تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما كما ان الاحوط فى ذلك دفعها عن الرقيق فى كل سنة صاع غير صاع الفطرة والله العالم

الفصل الثامن فى من تصرف اليه الزكوة ويحصره اقسام **الاول**

كونها كالواجبة متعلقة بالعين لا يخلو عن قوة ظله دام عمره

سقوطها ايضا لا يخلو عن قوة ظله دام بقائه

قد سبق ان الاحوط اعتبار الاصل ظله دام اقباله

مشكل لما عرفت من ان زكوة التجارة ايضا فى العين ظله دام ظله

الاوجه عدم المنع مع عدم الاستيعاب وعدم المطالبة من غير فرق بين التعلق بالعين والذمة بل معهما ايضا وان اتم بتركه اداء الدين ظله دام بقائه

العتاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٣١٧

وبيان اصناف المستحقين

اصناف المستحقين للزكوة ثمانية **الاول** الفقراء المقابلون للاغنياء وهم
الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به فعلا او قوة **الثاني**
المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب لما يمون به نفسه
وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما
مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ
الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان له رأس مال يقوم بمؤنة سنته فصاعدا لكن
ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو
كان صاحب صنعة تقوم آلاتها او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك ولكن لا يقوم الحاصل منهما
بمؤنة سنته نعم لو فرض قصور نفس رأس المال وقيمة الضيعة والآلات الصنعة عن مؤنة
السنة مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار فيه على
اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطى الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بلا فرق في ذلك
بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة
حولا وامكن بيعها مفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها
قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس ولو
ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامران اعطي من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تكليف بيمين على الاصح
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها
وهو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب
اعطاؤها من دون تسميته لمن يستحي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا
وقبضها المستحق اجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها
غير ملاحظ وجوهه ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين
بل ومع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمة ذلك

لا يترك ظم طبا دام بقائه

الاقوى الجواز مع اشتغاله بالتجارة وكذا في صاحب الصنعة والضيعة ظم طبا دام اقباله

مع سبق فقره والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصا مع سبق غناء ظم طبا دام افضاله العالي

لغنى بل لو دفعها الدافع اليه على انه غنى جاهلا لا يجزيه علميه او عالما وتعمد ابجعت ايضا كذلك ولا فرق بين الزكوة المعزولة وغيرها على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام او الساعي لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافرا وفاسقا وممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته **الثالث** العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون ولو باذن الولي والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط سيما ما يحتاج اليه منه وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم والحرية على الاقوى الا المكاتب نعم لا باس باستيجاره والهاشمي من بيت المال بارض الزكوة وغير ذلك مما لا يكون بها من العاملين عليها كما لا باس في العبد وغيره حتى الصبي اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين الساعين الذين هم نواب الامام عليه السلام بل قد يقوى جواز استعمال فاقدي بعض الصفات المزبورة في مثل الكتابة والحفظ ونحوهما مما لا يكون فيه نيابة عن الامام على وجه يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الغيبة في بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة **الاول** المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ولو لقصور الكسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بين المطلق والمشروط **الثاني** العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول الذي يشترى ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة في الاخيرين عند الاعتاق في الاحوط ان لم يكن الاقوى والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق

الجباية

[illegible]

على الاحوط ظم طبا دام بقائه

اعتبار الحرية غير معلوم ظم طبا دام ظله العالي

بل عند دفع الثمن و بنيتها الى حين الاعتاق ظم طبا مد ظله

او كان احد خصالها او كان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير في الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم استرجاعها من المولى ايضا اذ صحت اليه وان تعجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديق السيد مع تكذيب العبد **السادس** الغارمون الذين عليهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا اعطى منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه في معصية لم يقض منه من هذا السهم ولو تاب اعطي من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة في ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا بما عليه من الدين وان كان تدحرفه في معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجنون والمضطر وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع لسوا من العصاة والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته بان استدان وادّاها فيعطى حينئذ من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانة الامام او نائبه في ذلك على سهم سبيل الله

بل الاحوط عدم تصديقهم حتى مع تصديقهم ظم لعباد اعرّه

لا يترك ظم ظلّنا دام بقائه

وكذا الكلام في الاستدانة لو تالف مال لابدّ من اتلافه وخشى من ذلك وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن شخص لمصلحة مثلاً اعطى من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون عنه موسراً ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم ياخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن هو عليه دفعها للديان وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على ديان الدم مثلاً جاز له احتسابه من الزكوة بعد الحوالة به او الاذن له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة وفاء له عما في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة يقضى منه دينه جاز له احتساب ما عليه من الزكوة بل لو اتلفها الوارث مثلاً التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلاً ولو كان الدين على من يجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حياً او ميتاً من زكوة وان لم يجز دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلاً عما لو انكر الغريم وفضلاً عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على حسب ما عرفته في الفقير **السابع** في سبيل الله وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الآن الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه

القرى

لا يترك ظهرها دام قائماً

القنطرة

الخان

لكن مع الاقتصار على صورة عدم التمكن من الزيارة والحج وغيرهما من مالهم ظهرها دام بقائمه

منها بما

من فعلها بغير الزكوة **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به الا المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار اما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له التناول وان لم يتحد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقراض او غيرهما والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق صدقه بالضيافة بل هو منه حالها ايضا فيجوز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن السبيل اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب وثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شئ ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقدين وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم

الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة **الوصف الاول**

الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه في غير التاليف وسبيل الله ولا لمعتقد غير الحق من ساير فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا تعطى للمستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو من قوة نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضا خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد...

النقد

المستضعف

لكن مع عدم وجود المؤمن في تلك البلد طرا دام بقاؤه

والاب غير مؤمن اعطى منها على اشكال الاحوط ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولى ولو الحاكم دون غيره وان كان مأموناً متكفلاً بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله في النسخ عنده كما ان النية في الاول عند الدفع للولى ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضاً على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثاني** العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكباير وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلاً عن سهم سبيل الله تعالى شانه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلاً كما انه يجوز دفع الغير لزكوته لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة الموسر الباذل فانه لا يجوز الدفع لها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز للزوج فضلاً عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في الدائم مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعاً جاز له دفع زكوته له فضلاً

الاقوى جواز الصرف عليهم من هذا ايضا بنفسه او بواسطة امين وكون هذا السهم من باب التمليك فقط الموقوف على القبض القبيح محل منع بل هو في كساير السهام اعم منه ومن الصرف على الفقراء ظم كبادام بقائه

على الاحوط ظ سم كبا دام اقباله

لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط ما في المتن ظ سم كبا مد ظله

اذا كان من يجب عليه باذلاً فالاحوط عدم الدفع ظ سم كبا دام عمره

لا يترك ظ كبا دام افضاله

[illegible]

وبيان اصناف المستحقين

عن غيره للانفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن يجب نفقته عليه بسبب من الاسباب و لا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق سواء كان ابقاً او مطيعاً نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك رقبة لو كان مكاتباً مثلاً ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطراً وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن وجبت نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا باس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشمياً بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها الى من الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناولها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا باس بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم **الفصل العاشر** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **المسئلة الثانية** يستحب القسمة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة

اذا لم يكن المولى باذلا ولم يمكن اجباره لا باس باعطاء الغير له بمعنى الصرف في نفقته مطيعاً كان او ابقاً ط‍ــــه طاب ثراه افضاله

لا يترك وكذا الخمس وح فيقتصر على زكوة الهاشمي له ط‍ــــه طاب ثراه افضاله

اللقيط

فى زكوة المال

فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغى تخصيص صدقة الخف والظلف بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية فى بعض الناس فينبغى حينئذ مراعاة الميزان ولا يجب شئ من ذلك فلو خصها شخصا واحدا من الاصناف جاز **المسئلة الثالثة** يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيدة مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل و مؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها و بين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف فيه فى الاقوى و لا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك بنظر السلامة وان كان الاولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان فى الاقوى واولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له فى نقلها ولو لم يكن لها مصرف فى البلد تعذر حفظها وجب النقل فى الاقوى و مؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد اخر جاز الاحتساب زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر ثم دفعه عوضا عنها ولو كان له مال فى غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها فى بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان هذا كله فى زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغى اداؤها فى البلد الذى استحقت عليه فيه بعينها او قيمة البلد المزبور ولو عينها فى مال غائب عنه تعينت وجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه بالنسبة الى تأخر الاداء مع التمكن منه وعدمه **المسئلة الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه وللمالك عزل الزكوة وتعيينها فى مال مخصوص مع عدم المستحق بل و معه على الاصح بل الافضل له ذلك وح تكون امانة فى يده لا يضمنها الا بالتعدى او التفريط ولو اتجر بها كان الربح

الحنف

الطلف

اذا كان مرجو الوجود بعد ذلك والا تعين النقل ط‍ـسـ‍ـه دام اقباله العالى

الاحوط الضمان مع التمكن المذكور ط‍ـسـ‍ـه دام بقائه

وكذا لو عينها من مال حاضر ط‍ـسـ‍ـه دام افضاله العالى



لم ولو ضيّعه عليه وكذا لو لم يعزلها واتجر بمجموع المال التي هي بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز احتسابها عليه وفي يستحب دفع شيء منها الى غيره **المسئلة الخامسة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **المسئلة السادسة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة على المالك دون الزكوة **المسئلة السابعة** اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا **المسئلة الثامنة** لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للانفاق بل لا حد للاقل على الاصح حتى في زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التي هي اول نصب الفضة منهما ومن نصف الدينار الذي هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل من النصاب الثاني وهو القيراطان و ان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في المدفوع من غيرهما ايضا واولى من ذلك اعتبار عدم النقصان عما يجب في اول نصاب منه من كل جنس واما ما لم نصاب فيه واحد كالغلات فما يجب ولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا اما لو اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة تبلغ الاول ولكن ان عند المالك نصابان اول وثان فالاحوط دفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر والاحوط منه دفع الجميع لواحد **المسئلة التاسعة** يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو اللّهمّ صلّ عليه والاولى اضافة آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي العام ونائبه حال بسط البد

والاحوط صرفه في الفقراء فقط ظهر طاب ثراه دام بقاؤه

وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاية خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته ط م طاب ثراه دام ظلهما العالي

يجب ايتها الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك واولى **المسئلة العاشرة** لا يكره للمالك ان يطلب من الفقير تمليك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك ويحصل للمالك ضرر لشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس في ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **المسئلة الحادية عشر** اذا اهل الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل قدر الشهرين والثلثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل ولغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب ذلك زكوة حينئذ ان شاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف واراد الاحتساب على غيره استعيد العين منه ان دفعها والا مثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب جديدا مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض النصاب كله او بعضه في الحول واثنائه لم يجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة

الوسم
[illegible]
١٣١٨

الاقراض
[illegible]

الاحوط عدم التاخير الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل [illegible]
دام بقائه

بل الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ الا الاستعادة [illegible]
دام اقباله العالي

حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيه فيهما نفسها دون النماء الذي هو ملك للمقترض فلو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على الاصح ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه والله العالم **خاتمة** تجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين واجزأه قصد الامتثال باداته وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعنده نصاب من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقير او للحاكم بعنوان الولاية عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل والامتناع كما تجزي النية من المالك حين الدفع لوكيله على الاصح وتجزي النية من المالك بعد وصول المال للفقير وان تأخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء العين بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضرا والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك

الاحوط توليه ايضا حين الدفع الى الوكيل [illegible]

في الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على الملك ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله حينئذ احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع عليه اولا او على غيره كما ان له اخذها واحتساب غيرها عليه وعلى غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل فعلا والله العالم **المقصد الثاني** في زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التي تحفظ من لم تدفع عنه الموت واركانها اربعة **الركن الاول** فيمن تجب عليه وهو المكلف الحر الغني فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على الاصح فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنة اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوية بل وقيمة ذلك ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له بعد التصدق به على الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغيرها وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو شرعا من الزوجة والولد والاب والام والاخ والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لا لتمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة ولا غير ذلك مما لا اعتبار به في مسماه

على الاحوط والاقوى اعتبار صدق العيلولة ظرفا واعتبر الماتن

عرفاً ولا اللیلتین الاخیرتین کما لا عبرة بالضیف بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه عن
مسمّاه حین الخطاب نعم الاولی اخراجها عن المدعوّین من اهل البلد فی لیلة الهلال
بل وغیرهم ممن یاتی من الناس الیات للاکل وان لم یکن من الضیف عرفاً ولا یعتبر تحقق الاکل
فی الضیف وان کان هو النزیل للاکل کما لا فرق فی الجمیع بین الصغیر والکبیر والحر والعبد
والمسلم والکافر وکیف کان فالنیة معتبرة فیها کغیرها من العبادات ولا تصح من الکافر
ولا المخالف وان کان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر
مسائل **الاولی** من بلغ قبل دخول لیلة شوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال
جنونه ولو الادواری او اغمائه او ملك ما یصیر به غنیاً او تحرر وصار غنیاً وجبت
الفطرة اما لو کان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم
یستحب اذا کان قبل الزوال وکذا الکلام فی الوجوب والندب لو ملك مملوکاً او
ولد له ولد او غیر ذلك ممن یکون عیالاً فانه ان کان قبل دخول وقت الوجوب او
مقارناً له وجبت الفطرة عنه والا لم یجب نعم هو مستحب قبل الزوال کما عرفت والله
العالم **المسألة الثانیة** تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع
العیلولة بهما وان لم یجب النفقة لهما لنشوز ونحوه علی الاصح ولو لم یعلهما هو ولا غیره
مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم یکن اقوی اخراجها عنهما کما ان الاحوط ذلك
وان لم یجب النفقة والاقوی العدم ولو عالهما غیره وکان موسراً وجبت الفطرة علیه
دونهما وان لم یخرجها عنهما اما اذا کان معسراً فالاحوط اخراج الزوج والسید عنهما
وان لم یجب النفقة والاقوی العدم ولو انفق علی الصغیر من ماله سقطت الفطرة عنه
وعن الاب والاحوط اخراج الاب **المسألة الثالثة** کل من وجبت فطرته
علی غیره لضیافة او عیالة سقطت عن نفسه وان کان لو انفرد وجبت علیه کالضیف
الغنی وکذا لو کان عیالاً لشخص ثم صار عیالاً لغیره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها
وان لم یخرجها من خوطب بها عصیاناً وان کان الاحوط حینئذ اخراجها عن
کانت علیه لو انفرد ولو کان المعیل غیر هاشمی والعیال هاشمیون حرمت فطرته

بل الاقوی عدم الوجوب ظهراً اذا عجزه العال

على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف لعيال اخراجها بغير اذنه لم يجز عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالته عنه ولو كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الآذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو عال المعسر الموسر ولو لكونه ضيفا عنده وانفق انه عال بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم الاجتزاء بها لو تكلف لفقيره اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة **المسئلة الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه عيالا للسيد عرفا فطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر [illegible] سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب في غيبة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج عن الملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به وبالسوية ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها عن مولاه عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **المسئلة الخامسة** لو مات المولى او غيره من العائل وعليه دين فان كان

بل في الفرض الاول لا يخلو عن قوة كما ان الاقوى لعله في الفرض الثاني ظهر طبا دام ظله

المهاياة

تهايا القوم تهايؤا اذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة والمهاياة مهايئه وقت بعد التحصيص حتى كانت مهاياة والمهاياة كالخريب احد المحكما بقسمات اوقات تحيا تتفقان عنه يكون لكسبه في تلك وقت لمن ظهر له ما يقضيه مجمع البحرين

١٣١٨

بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة ولو لتلف بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث وكفاية مثله في وجوبها **المسئلة السادس** لو اوصى لشخص بعبد و كان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة به بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ووجبت على الواهب مع حيوته والافضل وارثه و المملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة فطرته على المشتري والمطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها حينئذ عليه والله العالم **الركن الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربعة الزكوية او القطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على السبعة ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم او ثلثه مطلقا على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصية والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة

الاقط

[illegible]

معروف و در اكثر ذره ... [illegible]
١٣١٨

يعني ما عدا الاخيرين من المذكورات ظ مد ظله
دام بقائه

المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون من البر **الركن الثالث** في القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني والاحوط المتيقن ثلثة اواق ونصف بعيار البقالي في النجف الاشرف في سنة الالف والمائتين والواحد والستين من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة عنه وعمن كان حين دخول شوال عيالا له او ضيفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته وكذا غيره فمن تجدد العيلولة به او صار ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك قبله وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف ما لو اسلم قبله والاقوى استمرار وقت دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة في شئ من شهر رمضان في الاحوط ان لم يكن اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب فطرة في الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم به اما لو عزل الزائد عليها ففي انعزالها اشكال اقواه ذلك فتبقى مشتركة والاولى منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها في الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد اخر كما ان المعتبر قيمة دفعها ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال حتى النسبة

الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال (ظ) منه دام ظله

الاواق الاوقية كاعضية وزنة اربعون درهما قال الجوهري وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فما يتعارفه الناس وتقدره الاطباء وفي المصباح الاوقية في تعارف الاطباء لا يقال فيها جهاء الضرب ... فيه من الاواق التخفيف وتجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف والاوقية عند الاطباء وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع الدرهم وهو استار وثلثا استار ... البحرين

منه لا يترك بالنسبة الى قبلية صلوة العيد ان صليها (ظ) منه دام بقائه

منه مشكل (ظ) منه دام اقباله

منه لكن يجوز اعطائها المستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين هنا وان لم ينقل به هناك (ظ) منه دام ظله العالي

كتاب الخمس

الذين هم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض تحقق موضوعهما وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام عليه السلام او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى فقهاء الشيعة المامونين الذين هم النواب فيها وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز وخصوصا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن تكون فيه احد المرجحات ومع التعارض ينبغي ملاحظة الميزان والله الهادي والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت عموم البلوى في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلاءهم بجملة من فروعها احببت كتابة رسالة مشتملة على مهماتها ليسهل تناولها واختصرتها من كتابنا الكبير اسئل الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانه المستعان وعليه التكلان

كتاب الخمس

الذي فرضه الله تعالى شانه لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عليهم السلام عوضا عن الزكوة اكراما لهم عنها وان كانت الدنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث

الاول فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة على الاصح

الاول ما يغتنم بالقتال منهم عليهم السلام من اهل الحرب من المسلمين والكافرين الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح وان كان الاقوى اباحتهم الخمس من الارض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الآن والاحوط اخراج الخمس منها فيه ايضا كاباحتهم ما كان منها من الانفال التي سيعرفها ان شاء الله

لا اترك في غير صورة الاجماع ظهر لنا دام اقباله

الغنيمة في الاعمال التي الفائدة [illegible]

قوله [illegible] ... ١٣١٩

نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع فانها للامام لاخمس فيها بل وفي قطايع الملوك التي هي له ايضاً منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه اما السلب فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وتقدم الرضايخ للنساء والعبيد ونحوهم ممن لاحق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه وان كان هو الاحوط كما لاخمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً في الماخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم مثلاً ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل منها ايضاً ما حواه العسكر من مال البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضاً الفداء بل لا يبعد ايضاً الحاق الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين ديناراً على الاصح نعم يعتبر في الغنم ان لا يكون غصباً من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصاً بعد اباحة دمه كالحربي **الثاني** المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى العقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة

الانفال [illegible]

الروقة [illegible]

الفارهة [illegible]

محل تامل لا يبعد تقدم الخمس عليها وعلى النفل بل لا يخلو عن قوة ظ طهنا دام اقباله

الاحوط اخراج الخمس سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام ظ طهنا دام بقائه

الغيلة [illegible]

يشكل اخذ اموالهم مع عدم الدخول في عنوان الناصب ومعه لا فرق بين سائر اموالهم ظ طهنا دام عزه

الهجوم [illegible]



وبيان ما يجب فيه الخمس

والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والبلور والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والملح والمغرة وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا وما يكون قيمته ذلك حال الاخراج على الاصح فيخرج منه حينئذ ومما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا كما ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا شركاء فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم التساوي والزيادة اجزء ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حلي ونحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزائد حكم المكاسب فيقوم حج سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به ناويا لاخراج خمسه من مال آخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب مؤنة ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد وكان عليه الخمس ولو استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير ذلك لنفسه ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه احد من المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون

في الخمس

تعلق الخمس فيه في الاقوى وان وجب على الولي الاخراج والله العالم **الثالث** الكنز
الذي يرجع في تسميته الى العرف وفيه مسائل **الاولى** يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين
دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة وايهما كان في غيرهما ولا نصاب لغير
ذلك فيجب في العشر والزايد عليه وان قل الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا عبرة ببلوغ
النصاب مع الضم الى مال آخر زكوي او غيره ولو كان بضم كنز الى كنز آخر نعم لو كان الا
خراج دفعات ضم بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال المدخر
في ظروف متعددة في مكان واحد وكالواحد **المسئلة الثانية** الكنز
المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية المسمى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس
سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصح او في دار الاسلام بل وسواء كان
في ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الآن من الكنوز في ارض الاسلام وان
كان فيها سكة القدماء من ملوكهم او اسم النبي ص على الاصح نعم لو علم انه كان ملكا
لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط والاقوى عدم
وضع اليد على المعلوم انه ملك لاحد محترمي المال في عصر الواجد فضلا عن المسلم
منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضا لو اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم
وضع اليد على المحتمل انه كذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد
له واخراج الخمس منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على وجه لا يحصل
معه ملك الكنز عرفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس
على الاصح وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدد الملاك عرفه الجميع فان نفوه اجمع
كان الحكم كما عرفت وان ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم
التداعي ولو صرح مدعي الملك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصته
وملك الواجد الباقي في الاقوى وفي اخذ تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان
احوطهما الاول واقويهما الثاني ولو وجد في ارض مستاجرة او مستعارة عرفه
المالك فان عرفه والا كان للواجد وعليه الخمس ما لم يعلم انه لمسلم مثلا والا جرى عليه

الكنز: المال المدفون [illegible]

المذخور: [illegible]

الركاز: المدفون من المال في الجاهلية [illegible]

محل اشكال خصوصا
دام اقباله

الاقرب فالاقرب
على الترتيب خصوصا
دام عمره

بعد تعريف المستاجر
او المستعير ايضا ظاهرا
دام بقائه
العالي

وبيان ما يجب فيه الخمس

حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك الغير ولو ندا عى صفر المستاً وما لك الدار رقد قول المالك وفي اقوى الوجهين **المسئلة الثالثة** يلحق بالكنز في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البائع على حسبما سمعته في الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بلا تعريف فيه للبائع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في جوفهما من المباح الذي لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص وفيه مسائل **الاولى** كل ما يخرج مما اعتيد خروجه من الجواهر والدرر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب زيد من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعدن على الاصح نعم لو خرج من ذلك شئ بنفسه على الساحل و نحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالالات من دون غوص من المخرج على الاصح اما لو غاص وشده بالة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع انه داخل في قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شئ الا بالغوص فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس **المسئلة الثانية** الخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نية الاول للحيازة فان الاحوط حينئذ تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط تعلقه ايضا فيمن غاص من غير قصد فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه ايضا وليس من الغوص ما يخرج من المال الغارق في البحر حتى لو كان لئالى ونحوها وان قلنا بملك آخذه مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجائه عنه وتركه الغرض له وكذا لو كان الخارج

لا يبعد اختلاف المقامات في قوة احدى البينتين ظم طباه دام عزه

الغوص
في المجمع [illegible] النزول تحت الماء [illegible] هو الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ [illegible] غوص بفتح اول [illegible] شرح فارسي

الاحوط تخميسه بل لا ينبغي تركه في الفرض الاول ايضا ظم طباه دام بقائه

بل الاقوى الوجوب ظم طباه دام افاداته العالي

لا يترك الاحتياط ظم طباه دام عزه

بالغوص حيوانا ونحوه مما هو من غير الجواهر التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص شيء من الجواهر يتعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذ فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك **المسئلة الثالثة** ما يعتاد خروجه من العنبر بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في المفروض كونه منه اما غير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصاب فيه **المسئلة الرابعة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والغوص والالات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج والله العالم **الخامس** ما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وساير التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال وغيرهما او استنماءات واستنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب ولم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث الذي لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يسمى فائدة وان كان الاقوى عدم تعلقه بما لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول نعم لو اشترى عينا للتكسب بنمائها ونتاجها واجارتها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس العين وانما عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن ايضا ولو اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزايد سواء اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء سمى المخرج خمسا فربح ايضا بقدر ملك الزيادة او لا ولو تحقق الربح

في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضاً فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يختص بالخمس من
الربح الاول فاذا ربح اولاً مثلاً ستمائة وكانت مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقي فمثلاً
فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول ويتبعها نماؤها
من الربح الثاني وهو مائة ايضاً فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها و
ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين ولو كان في يده مال لا خمس فيه لكونه ميراثاً
مثلاً او قد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج
الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا مسائل **الاولى** الخمس في
هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعاً على اخراج ساير الغرامات التي
بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة التي اولها
حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق
اسم العيلولة عليه عرفاً والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة
والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفسه من المأكل
والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه و
هداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك فضلاً
عن ديونه التي منها ارش جناية او قيمة او مثل ما اتلفه عمداً او خطاء وما يحتاج اليه
من دابة او جارية او عبد او دار او ظروف واسباب وفرش وكتب بل وما يحتاج
اليه لتزويج اولاده واختانه وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك
مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللايق بحاله في العادة من ذلك كله
بحيث يكون تركه خروجاً عن امثاله دون ما كان سفهاً وسرفاً بل الاحوط ان لم يكن
اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن سرفاً ولكنه
من السعة **المسئلة الثانية** لو اتفق انه ظلم في غير مال التجارة او سرق
منه كذلك وتلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان كان
في عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال التجارة او خسرانها بربح

لا يجب هذا الاحتياط فيكفي في الفرض مائتان ظم آبادي دام بقائه

فيمن شغله التكسب في بعضه من حين حصول الربح ظم آبادي دام اقباله العالي

المصانعات: الاصطناع افتعال من الصنيعة وهي العطية والكرامة والاحسان والمصانعة ان تصنع شيئاً ليصنع لك شيئاً مجمع البحرين ومطلع النيرين

ما كان خارجاً عن اللايق بحاله ظم آبادي دام بقائه

خصوصاً اذا فرض تعقب الربح الخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في الوقتين سيما لو كان الربح في الوقت الثاني واحوط منه عدم جبرها في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض مال التجارة الواحدة بربح البعض الآخر منها في حول **المسئلة الثالثة** يعتبر في احتساب الدين والنذر والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الربح وحصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فانها من المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع من فضلات سنين متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة المتقدمة فلو كان حول فضلة سنة الوجوب رمضان مثلا فمضى شعبان الكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد كمل ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة ايضاً وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو لم يسافر مع سير الرفقة عصياناً فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس كما انه مما اقتر به على نفسه سيما فيما لا يعد تركه نقصاً عليه اما لو اسرف وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو وهب المال في اثناء الحول واشترى بغبن حيلة لم يسقط الخمس فان الحول ليس شرطاً في وجوبه وان جاز له التاخير الى تمامه ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو زاد ما اعده للمؤنة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبناه على الزياده على الحول كالفرش والاواني بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد والفرس مثلا نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها والله العالم **المسئلة الرابعة** لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دونه خاصة او مع التوزيع وان كان هو احوط سيما الاول نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوهما مما هو من المؤنة مع عدمه من الربح

مع عدم تمكنه من اداءها في العام الربح على الاحوط لم يطالبه الدائن بها في العام التالي

او لا فكالقضاء المؤمن

المقتر ... [illegible] ١٣١٨

بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقي من مؤنة السنة الا ما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحوها نعم لو تلف واراد شراء غيرها احتسب له من مؤنة تلك السنة ولو باعه ادخل ثمنه في الذي يريد ان يستجده فان نقص اكمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيه الخمس وكذا كل ما اتخذ للقنية اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه واخرج الخمس منه كما لو اتفق شدة الاحتياج الى بعض ما ظنه من المؤنة والله العالم

المسئلة الخامسة الربح المتجدد لذوي الصنايع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يؤخذ منه مؤنة السنة التي مبدؤها من حين التكسب على الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في التجارة الواحدة اذا تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك ايضا في التجارة المتعددة فيؤخذ مؤنة السنة التي مبدؤها ما عرفت ويخمس الباقي ولا يراعى لكل ربح حول بانفراده ولا باس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب مؤنة السنة السابقة منه ويخمس الباقي ويجعل مبدء سنة حصول الربح بعد انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها منه ويخمس الباقي وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة

المسئلة السادسة الخمس في العين في جميع اقسامه حتى هذا القسم على الاصح فليس له في ذلك التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه بل لو تكسب مثلا بعينه ولو في ضمن المتاع فتلف ضمنه ولو ربح كان له حصته من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء ثم ولم تبرء ذمته ولكن لا حصة له من الربح في المال المفروض شراؤه في الذمة وليس له ضمانه ثم التصرف به بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التاخير اليه ارفاقا به وجاز له ايضا اعطاؤه بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز له التصرف به حينئذ ولا حصة له من الربح بل لو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا تقوم بها الربح انكشف فساده

بل الاقوى جواز التصرف قبل تمام الحول وعدم الحصة للربح ظاهرا دام الله ايام افاضاته العالي

الصلح وكذا لو عجل فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمساً وكان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان للمستحق العالم بالحال مع التلف **السادس** الارض المشتراة للذمي من مسلم ولو حكما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض مزرع او مسكن او غيرهما وسواء كانت مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها اهل الخمس بل و بيعت تبعاً للآثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التي اسلم عليها اهلها طوعاً فانه يجب على الذمي الخمس فيها وان باعها من ذمي آخر بل او مسلم ولو الاصلي بل ولو ردها باقالة بل و بخيار في وجه قوي ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض في ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك ولو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض ففي اخذ الخمس وجهان اقويهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس اربعة اخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشتراها مشترطاً نفي الخمس لم يصح بل وكذا لو اشترط كونه على البايع الا على ارادة اداء مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح ومحله رقبة الارض فيتخير ولي الخمس حينئذ مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلاً من غير فرق في ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء وان كان ليس له قلع الغرس والبناء فان عليه ابقاءهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو بذلك فتقوم حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم يأخذ ثلث القيمة ولا حول ولا نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح **السابع** الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسبه مع عدم تميز صاحبه اصلاً ولو في عدد محصور ولا قدره ايضاً كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها

الاحوط في غير الشرى اشتراط اداء مقدار الخمس عليه ظم ابنا دام بقاه

بل الثبوت هو الاقوى ظم ابنا دام ظله العالي

الغرس [illegible]



وبيان ما يجب فيه الخمس

اوسطها ولا يجدي ظنه بالخصوص كما لا يجدي ذلك في غير المحصور الذي يتصدق به
على من شاء وان كان الاحوط له التصدق به عليه مع فرض كونه محلا لذلك من غير فرق
في المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك
جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علم انه ازيد من الخمس اجمالا او انقص كذلك
فان كان في الذمة اقتصر على دفع ما يرفع به يقين الشغل وان كان في العين فالا[حوط]
التخلص ولو بالصلح مع الحاكم عما لا يعلم زيادته على ما في ذمته وان كان يقوى مع
كون المال في يده الاكتفاء بالمتيقن ايضا ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح
فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل كما سمعته في سابقه وان كان الاحوط
صلحه بما يرضى مما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ومصرف هذا الخمس كمصرف
غيره على الاصح بل لا يتوقف على الاذن من الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض الشركة
بل يقوى جواز الدفع له من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلا فالاقوى
الضمان حتى للنصف الذي دفعه للحاكم بعنوان انه للامام ع ولو علم زيادة الحرام
عن الخمس بعد اخراجه منه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثرة
الحرام وتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزء اخراجه ولو كان خليط الحرام مما فيه
الخمس ايضا وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئا بمعاوضة المخالط جاز
لولي الخمس الرجوع على كل منهما في خمس المخلط دون ما اخذه في مقابله حتى لو جهل صاحبه
فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرف في المخلط بعد
تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام في ذمته وارتفع الاختلاط
فان لم يعرف قدر المخلط ليخرج خمسه فالاحوط دفع ما يتيقن به برائة ذمته والاقوى
الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الشغل ولو كان الحرام المخلط بالحلال من الوقف العام
او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك سيما في الزكوة والوقف
العام والله العالم **مسئلتان الاولى** الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية
في الكنز والغوص كما سمعته في المعدن وان وجب الاخراج على الولي والسيد بل يقوى

لا يترك ط‍م ظلهما دام بقائه

الاقوى اخراج الخمس في الصورتين اذا كان في العين ط‍م ظلهما دام اقباله

اذا لم يكن هناك استصحاب للكثيرة او للكثرة ذات العين والا فيعمل بمقتضاه وكذا في السابق ط‍م ظلهما دام افضاله

محل تامل ولا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ط‍م ظلهما دام عزه

مشكل بل الظاهر انه من المعلوم المالك وهم الفقراء لتعين كونه مجهول المالك قبل التخالط ط‍م ظلهما مد ظله

لكن اذا امضى معاملته باحد من المقابل ط‍م ظلهما ... العالي

تعلّق الخمس في مال غير المكلّف المختلط والارض المشتراة لو كان ذميّاً بل لا يخلو تعلّقه بما يفضل من مؤنة السنة في ربح مال الطفل ونحوهما ممّا سمعته في المكلّف من وجه وان كان الاوجه خلافه **المسئلة الثانية** قد عرفت عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في جميع محالّه حتّى الارباح وان جاز التأخير اليه احتياطاً للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال امّا مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه **المبحث الثاني** في قسمته ومستحقّيه وفيه مسائل **الاولى** يقسم الخمس ستّة اسهم على الاصحّ سهم لله تعالى شأنه وسهم للنبيّ ص وسهم للامام ع وهذه الثلثة الآن لصاحب الامر روحي له الفداء وعجّل الله فرجه واحدها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل **المسئلة الثانية** لا يجب استيعاب كلّ طائفة فلو اقتصر من كلّ منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به **المسئلة الثالثة** مستحقّ الخمس من انتسب الى عبد المطّلب بن هاشم دون المطّلب اخي هاشم على الاصحّ بالابوّة فلو انتسب بالامّ لم يحلّ له الخمس وحلّت له الصدقة على الاصحّ وهم بنوا ابي طالب والعبّاس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان المنتسب الى الاوّلين بل لم يبارك الّا في ذرّيّة الاوّل منهما وينبغي تقديم الاتمّ علقة بالنبيّ ص على غيره او توفيره ولا يصدّق مدّعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال لمستحقّه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع انّ الاولى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن يجب نفقته عليه سيّما الزوجة وسيّما اذا كان موسراً على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة ممّا عليه من الخمس امّا دفعه اليهم لغير ذلك ممّا يحتاجون اليه ولم يكن واجباً عليه كالدواء مثلاً او نفقة من يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها **المسئلة الرابعة**

الاحوط الاخراج ظم لبادر ادام الله العالي

خلافه كما انّ الاولى م ظ مد

بجب

ومنها حكم النقل

يجب ايصال جميع الخمس الى الامام ع حال بسط يده فيأخذ نصفه له يصرفه في مهماته ويقسم النصف الآخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصداً فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتمّ من نصيبه على الاصح **المسئلة الخامسة** لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى امّا ابن السبيل اي المسافر سفر طاعة او غير معصية على الاقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك في جميع ما تقدم من الفروع فيه وفي غيره مما يأتي مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص وما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهرهم بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها **المسئلة السادسة** الاقوى جواز نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان امّا مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ولا فرق في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذّر الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل وفي مؤنة النقل منه لا من المكلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز الاحتساب به خمساً ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام ع اليه بنفسه وان كان الاحوط احتياطاً شديداً دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط امّا ما يرجع الى الامام ع روحي له الفداء فلا بد من دفعه الى نائبه او ايصاله باذنه فيه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل الاقوى جواز النقل الى غير من في البلد بل لا اولى ولا احوط ذلك اذا كان هو الافضل **المسئلة السابعة** يجوز لمن عليه الخمس

[illegible]

على الاحوط ظ [illegible] دام بقائه

الدفع من غير العين التى هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض وبين حق الامام ع روحى له
الفداء وغيره وان كان الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما فى حق الامام ع روحى له
الفداء كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمته فى نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم
يكن على وجه شرعى ولو كان الخمس فى عين فدفع حق الطوائف مثلا من غيره ملك هو النصف
المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض الاخر ملك الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان فى العين او
فى الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخيصه بالعزل
ولو كان الخمس فى الذمة جاز احالة الحاكم الشرعى عن الامام ع روحى له الفداء بما له فى ذمة
اخر بل يقوى جواز ذلك فى الجميع اما احالة شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن
اقوى عدم صحته ولو احتساب ماله فى ذمة احد الطوائف خمسا بل له احتساب ذلك من
حق الامام ع روحى له الفداء باذن الحاكم والله العالم

المبحث الثالث فی الانفال

وهى ما يستحقه الامام ع من الاموال بالخصوص كما كان للنبى ص وفيه فصلان

الاول

فى تعدادها وهى عدة منها الارض التى لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها
اهلها او سلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التى لا ينتفع بها الا باستيجامها
ولانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز
وجرى ولكن قد باد ولم يعلم الان فليس منها حينئذ موات معمور المفتوحة عنوة
حين الفتح نعم قد يقوى ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول
اية الانفال ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا
بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض التى تخرج فى دجلة والفرات وغيرها المسماة
بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والاجام من غير
فرق فى الثلثة بين ما كان منها فى ارض الامام ع وغيرها على الاصح بل وان لم يكن الاولان
من الموات بل وان كانت فى المفتوحة عنوة حال الفتح اما لو صارت جبلا او استوجمت
بعد ان كانت معمورة حين الفتح فهى باقية على ملك المسلمين ومنها ما كان للملوك من
قطايع وصفايا فى المفتوحة عنوة اذا لم تكن غصبا من محترم المال ومنها صفو الغنيمة

وبيان حكمها

كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك
ما لم يجحف ولو لم يكن في الغنيمة مصطفى فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنائم التي ليست
باذن الامام عليه السلام ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التي لم تكن لمالك خاص
او ما الاحياء **الفصل الثاني** في حكمها الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة
في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير
نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه في
فقراء بلده والاحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك
بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعي ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال
واخذ الثمار من الاشجار التي هي كذلك بل لا يبعد ذلك في الماخوذ من ارض المفتوحة
عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المستولي عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب من الاجمة والاحتشاش
ونحوهما مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الى نائب الغيبة مع
توطين النفس على دفعها الى الامام عند ظهوره وكذا اباحوا للشيعة ما لهم ولغيرهم
من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وتقبيلها من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه
واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الى الشيعة من الجائر واتباعه بل اباحوا
ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في يد غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق
بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها
وان كانت الاباحة في الثلاثة آكد سيما الاولى منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا
من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولى عليه من الارض وغيرها
الى نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا جرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى الرجوع اليه ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في
يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله العالم والحمد
لله رب العالمين اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تم الكتاب بعون الملك
الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين [illegible] صحح بيد [illegible] محمد باقر [illegible]

قوله المناكح والمساكن والمتا[جر] ...

الملا زاده ... جواهر الكلام

كتاب الحج



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المقصر العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره انه قد التمس جماعة من الاخيار والصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال مناسك الحج وما يترتب على الاخلال بها من الكفارات طالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل اقرب الى التقوى وكذا اكثر واعلى بالحجاج لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين واياه اسئل الهداية الى الحق المبين **كتاب الحج والعمرة** ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لمن اراد السفر لهما او لغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في عافية بالكيفية المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة الركعتين مأة مرة وهو ساجد اللهم اني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلايق بينه وبين من له علقة والصدقة قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي واربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيت ثم يقول اللهم اني استودعك بالغداة نفسي واهلي ومالي وولدي والشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك

فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

وان يقف على باب داره مثلا تلقاء وجهه الذي يريد ان يتوجه له و يقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني و بلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وان يقول حين يخرج الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاثا ثلاثا ايضا اللهم افتح لي وجهي هذا بخير واختم لي بخير واعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا وان يقول حين خروجه من منزله بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول و لا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ثم بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غاب شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن الجن والانس ومن شر السباع و الهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل سوء وليقل اذا جعل رجله في الركاب مثلا بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وليسبح الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد واله ثم ليسبح الله ثلاثا ويحمده ثلاثا ثم يقول سبحان الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وليقرء انا انزلناه بل ينبغي قرائته تمام اية السخرة عند الركوب والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط والتكبير والتهليل في الصعود وان يدعو بكلمات الفرج سيما اذا

ذرء: فجعلت خلق [illegible] ... ناصية ... [illegible] ... النواصي مجمع البحرين ... كذا في القاموس ١٣١٨

اية السخرة: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ١٣١٨

مقرنين: وقوله تعالى وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن له اذا اطاقه مجمع البحرين ومطلع [illegible] السيد [illegible] ١٣١٨

في مستحباً لمن اراد السفر الى الحج

اراد الحج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع والاولى بزيادة وما فيهن وما فوقهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم تقول اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد و
من كل شيطان رجيم بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي
وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما
يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من الذنوب وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وليقل ايضاً اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا ما نبلغ به الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وليقل ايضاً اللهم اني خرجت في وجهي هذا
بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجاء
اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً الى حسن
عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فان ما
اوقعت علي يا رب من قدرك لمحمود فيه بلائك ومتضح عندي فيه قضائك وانت
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي
كل لاواء وابسط علي كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً



فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

من نعمائك وجماعا من معافاتك وادفع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع هوائى في حقيقة احسن املى وادفع ما احذره فيه وما لا احذره على نفسى ودينى ومالى مما انت اعلم به منى واجعل ذلك خيرا لاخرتى ودنياى مع ما اسئلك يا رب ان تحفظنى فيما خلفت ورائى من اهلى وولدى ومالى ومعيشتى وخزانتى وقرابتى واخوانى باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع امورى وافعل ذلك بى بحق محمد وال محمد صلى الله على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وينبغى اختيار السبت والثلثا والخميس من الاسبوع دون الاحد والاربعاء والجمعة سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغى ترك يوم الخميس اذا كان عنده معصوم ايضا كما انه ينبغى اجتناب السفر فى سبعة من الشهر العربى والاحوط الفارسى مع ذلك وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل وفى اليوم الرابع منه بل وايام السنة التى هى فى رواية اثنا عشر هى الثالث والعشرون فى المحرم والعاشر فى صفر والرابع فى ربيع الاول والثانى والعشرون فى ربيع الثانى والثانى والعشرون فى جمادى الاولى والثانى عشر فى جمادى الثانية وفى رجب السادس والعشرون فى شعبان والرابع والعشرون فى شهر رمضان والثانى فى شوال والثامن والعشرون فى ذى القعدة والثامن فى ذى الحجة وفى اخرى اربعة وعشرون ففى المحرم الحادى عشر والرابع عشر وفى صفر الاول منه والعشرون وفى ربيع الاول العاشر والعشرون وفى ربيع الثانى الاول والحادى عشر وفى جمادى الاولى العاشر والحادى عشر وفى جمادى الثانية الاول والحادى عشر وفى رجب الحادى عشر والثالث عشر وفى شعبان الرابع والعشرون وفى شهر رمضان الثالث والعشرون وفى شوال السادس والثامن وفى ذى القعدة السادس والعاشر وفى ذى الحجة الثالث والعشرون وينبغى ايضا ان لا يكون القمر فى العقرب ولا فى المحاق كما انه ينبغى استصحاب شئ من طين قبر الحسين عليه السلام الذى

خزانتى
الخزانة بالكسر و[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
مضيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
١٣١٦

المحاق
[illegible]
[illegible]

فيما يستحب لمن اراد السفر الى الحج

هو شفاء من كل داء وامان من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على
احد جانبيه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي ع
وخاتم فيروزج مكتوب في احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد
القهار واستصحاب عصى من لوز مر والاولى ان يكتب في رق سلهس وحم سهو ما ماالله
ما وردها ره تمار سره ويحفر راس العصا ويضعه فيه والتحنكات واتخاذ سفرة والتنوق
فيها باللوز والسكر والسويق المحض والمحلى ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان و
ينبغي ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم لو كان السفر لزيارة الحسين عليه السلام
كره التنوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من اهل البلدان القريبة واختيار الرفقة
من ثلاثة فصاعدا وليكونوا موافقين له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي كما انه ينبغي التصدق
لو سافر في الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى الصدقة للسفر وليقل لو وجد
في نفسه شيئا مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك بل يستحب له الفعل ح بقصد الخلاف لاهل الطيرة وليقل لدفع ضرر الاسد
اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وللبيتوتة في ارض قفر ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى الى العرش الى قوله تبارك الله رب
العالمين ولينادي اذا ضل في طريق البر يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله تعالى وفي
طريق البحر يا حمزه وليقرء في اذن المسافر ان الذي فرض عليك القران لرادك
الى معاد ان شاء الله وليلتقط خمس حصيات بعدد اسماء اولي العزم وهم نوح وابرهيم
وموسى ع وعيسى ع ومحمد صلى الله عليه وآله وينبغي تشييع المسافر وتوديعه والدعاء
له بان يزوده الله التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضي له كل حاجة ويسلم له دينه و
دنياه وامانته ويرده سالما الى سالمين وان يحسن له الصحابة ويكمل له المعونة و
يسهل له الحزونة ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه بتقوى الله ثم يقول سر على
بركة الله عز وجل ثم ليؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل وينبغي ان يخالف في اهله

ومالم سيما اذا كان فى سفر الحج ونحوه وليحافظ المسافر على وصية لقمان الذى آتاه الله
الحكمة لولده يا بنى اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك واكثر التبسم فى وجوههم
وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم
واجهد رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب فى مشورة حتى تقوم
فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك فان من لم
يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون
فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع
لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسئلوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عى ولؤم
واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا شككتم فى القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا
فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان
العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنى اذا
جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشىء صلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة ولو على
راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء
الا ان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن
دابتك وابدء بعلفها قبل نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت
قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض
التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة واذا استطعت
ان لا تاكل طعاما حتى تبدء وتصدق منه فافعل وعليك بقرائة كتاب الله ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك
والسير فى اول الليل وسر فى آخره واياك ورفع الصوت يا بنى سافر بسيفك وخفك

في بيان صورة حج التمتع على الاجمال

وعمامتك وجلالك ونعليك وخيوطك ومحزمك وتزوّد معك من الادوية فانتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عزّ وجلّ وقال الباقر عليه السلام والصادق ع ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى شانه وقال الصادق عليه السلام وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخى نفسك الى غير ذلك مما ورد عنهم ع من الاداب والله الهادي الى الصواب (وكيف كان فاقسام الاول ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنان افراد وتمتع اما حج التمتع فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها بالبيت سبعا ويصلي ركعتيه في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه وياكل منه ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يحل من كل شئ الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم انشاء اتى مكة ليومه بل هو الافضل له والاحوط بل لا ينبغي له التاخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت له النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا يأتي ليومه الى مكة فيقيم بمنى حتى يرمي جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شئ من ذلك

فی ذکر شروط حج التمتع علی الاجمال

علی الاصح الاجتزاء بالطواف والسعی تمام ذی الحجة کما ان الاصح **واما** شروطه سواء کان واجبا او
مندوبا فثلثة **الاول** وقوعه فی اشهر الحج وهی علی الاصح شوال وذو القعدة وذو الحجة
الثانی الاتیان بالحج والعمرة فی سنة واحدة علی معنی ارتباط المتمتع بالحج فی
تلک السنة **الثالث** الاحرام بالحج من مکة والاحوط ان لم یکن اقوی اعتبار نیة
حج التمتع مجملا مع ذلک مضافا الی نیة التفصیل فی افعاله فیکون نح اربعة ولو احرم
بالعمرة فی غیر اشهر الحج لم یجز له التمتع بها وکذا لو فعل بعضها فی اشهر الحج نعم الاقوی صحتها
عمرة لا متعة فلا هدی ح والاولی والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرة ان لا یخرج من
مکة الا محرما بالحج وان لم یشق ذلک علیه ولو خرج محلا ورجع کذلک ولو تماما بعد
شهر فالاقوی صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع بعمرة تمتع بالاخیرة المتصلة بالحج
ولا طواف النساء للاولی التی قد حل عنها بالتقصیر وربما قارب للنساء ولو خشی المتمتع
ضیق الوقت عن الاتیان بعمرة التمتع بفوات اختیاری عرفة علی الاصح جاز نقل النیة
الی حج الافراد وکان علیه عمرة مفردة وکذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضیق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة ولو
تجدد الحیض والنفاس وقد طافت اربعة اشواط فما عدا صحت متعتها فتنتظر مع
سعة الوقت طهرها ثم تتم طوافها وتسعی ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا کان الوقت ضیقا
سعت ثم قصرت ثم احرمت من مکة بالحج واتت ببقیة الافعال ثم قضت ما علیها
من طواف العمرة مقدما علی طواف الحج او مؤخرا عنه وان کان الاول اولی ولو فاجاها
الحیض مثلا علی الاقل من الاربعة کالثلاثة ونحوها وکان الوقت ضیقا بطلت متعتها
وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من میقات العمرة ومتی صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة
واما حج الافراد فصورته علی الاجمال ایضا للمختار الاحرام من المیقات او من حیث
یسوغ له الاحرام ولو لعذر من نسیان او غیره علی وجه لا یتمکن من الرجوع الی المیقات
ثم یمضی الی عرفات فیقف بها ثم الی المشعر فیقف به ثم الی منی یوم النحر فیقضی مناسکه
ثم یاتی مکة فیه او بعده الی اخر ذی الحجة فیطوف بالبیت ویصلی رکعتین ویسعی بین الصفا

المسئلة فی غایة الاشکال فلا یترک الاحتیاط ظهر طباء دام اقباله

الاحوط الاتیان به والاولی ان یقصد به القربة من غیر تعیین انه الاولی والاخیرة ظهر طباء دام اقباله العالی

والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقفين وعليه عمرة مفردة بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فانشاء فعلها فياتي بالاحرام لها من ادنى الحل او الواحد للمواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العدم كما ان الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج وان كان الاحوط تاخيرها عنه احتياطا موكدا وتصح في جميع السنة وان وجب الفور بها **وشروط** الحج ثلاثة النية ووقوعه بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمختار من الميقات ومن منزله من دون الميقات **واما القران** فعاله وشروطه كالافراد على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار كما انه اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من ابله فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الايسر ويشق سنامه بحديدة من الجانب الايمن باركه مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن اولا والاخرى من الشق الايسر ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيه ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي الواجبان على الاصح كما سمعت وتسمع ان شاء الله تعالى ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف وقبلها لئلا يحلا وان كان الاقوى عدم الاحلال بذلك كما انه يقوى ايضا جواز الطواف ندبا للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له تركه كما ان الاولى له ايضا التلبية بعد صلوته وقبلها ويجوز بل يرجح للمفرد الذي يجوز له التمتع اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم بالحج من مكة كغيره ممن حج تمتعا بل الاقوى ان له ذلك وان لبى بعد طوافه على الاقوى وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمرا بعمرة مفردة وكان في اشهر الحج فان له ان ينقلها الى المتعة بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختيارا

هذا الاحتياط لا يترك ظ سلمه الله دام بقائه العالي

بل تصح بعد السنة ايضا على الاقوى ظ سلمه الله دام اقباله

لا يترك هذا الاحتياط بل سيأتي منه تقويته الوجوب وان حصل العقد بالاشعار ظ سلمه الله دام عزه

لا يترك الاحتياط بالتجديد ظ سلمه الله مد ظله العالي

بل الاحوط ظ سلمه الله دام افضاله

الاحوط العدم مع التلبية ظ سلمه الله دام عمره العالي

لا يترك هذا الاحتياط نعم لو عرض له ضرورة تعين ذلك دام فضله

في ذكر كيفية العمرة المفردة على الاجمال

وكذا من فرضه الافراد بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة

واما العمرة المفردة فكيفيتها النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وبه يحل له كل شيء عدا النساء وطواف النساء وركعتاه فيحل له النساء حينئذ وتصح في كل السنة وافضلها في رجب فانها تلي الحج في الفضل ويستحب تكرارها في كل شهر واقل الفصل عشرة ايام على معنى كراهية الاتيان بالعمرتين وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة والا فيجوز ذلك والاقل منه ولو كل يوم

واما العمرة المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية الا انه يتعين فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا تصح الا في اشهر الحج لانها جزء من حج التمتع وتسقط معه المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ولذا لا تجب على من استطاعها في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته ولا تجب على الاجير بعد اداء ما عليه وهو في مكة على الاصح هذه كيفية الخمسة على الاجمال **واما التفصيل** فاول افعال حج التمتع العمرة واول افعالها بعد النية اربعة

الاول الاحرام الذي هو ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون النسيان على الاصح والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال ففيه مباحث

الاول في المستحبات قبله وبعده وفيه يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية من اول ذي القعدة بل هو الاحوط بل لعل الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتأكد عند هلال ذي الحجة من غير فرق في ذلك بين حج التمتع وغيره نعم يستحب التوفير شهرا للعمرة المفردة وليس[illegible] تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة وان كان الطلي [illegible] من الحلق كما ان حلق الابط افضل من نتفه وطليه اقصى من حلقه ولو كان مطليا قبله استحب له الاعادة و[illegible] العهد[illegible] الغسل للاحرام بل ينبغي له التيمم مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل [illegible] اكل ما لا يجوز لبسه واكله للمحرم فيما بينه وبين لبسه [illegible] [illegible] في جميع تروك الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات [illegible] مشروعيته للتهيؤ للاحرام [illegible] ولكن على كل حال يستحب له [illegible]

لا يبعد الجواز حال الضرورة لكن في كفايته عن الفرض اشكال [illegible]

التوفير [illegible]

القص [illegible]

القص [illegible]

الابط [illegible]

العانة [illegible]

الطلي [illegible]

غسل اليوم عن الليل وبالعكس سيما اذا كان في الاخر منهما فضلاً عن غسل النهار ليومه والليل لليلته ولكن يستحب له الاعادة مع النوم بل هي الاحوط في تحصيل المستحب بل وكذا في باقي الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلوة ناسياً ثم ذكرا وعامداً عالماً او جاهلاً استحب له تدارك ما تركه واعاد صورة الاحرام والمعتبر الاول ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ويستحب ايضاً الاحرام عقيب فريضة الظهر ثم الفريضة غيرها مطلقاً ولو مقضية ان لم تكن حاضرة وصلوة ست ركعات للاحرام او اربع او ركعتين يقرء في الاولى الحمد و في الثانية التوحيد ولا كراهة في جميع الاوقات لهذه النافلة بل ينبغي صلوتها قبل الحاضرة ولو في وقتها ثم تصلي الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها ما استطاع خصوصاً عند كل صعود وهبوط على اكمة او واد او على دابة او منها بل عند تجدد كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلوة ونحو ذلك وفي اخر الليل نعم ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة بل هو الاحوط له وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريقة المدينة وعن بعض المترددين انه مكان معروف والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذي طوى فلعله حدها على غير هذا الطريق فينبغي القطع عندها ايضاً مع معرفته ولو ظناً وللمعتمر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لها منها وان كان من غيرها فاذا دخل الحرم وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلاً حيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها متستراً في محله ولا يؤخره الى الرقطاء التي لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضاً التلفظ بالمنوي من حج افراد او تمتع او قران او عمرة افراد او تمتع فيقول لبيك بعمرة او بحجة او بعمرة وحجة والاشتراط في خلال النية ولو في اثناء التلبية ان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك كان وفائدته تعجيل

بل لا يخلو عن قوة فيه

وفي باقي الاحداث

ظم طاب اداما بقائه

الاولى العكس كما في الخبر

ظم طاب ادام عزه

الاكمة

[illegible]

مع كون ذلك لغير

راكباً ظم طاب ادام عزه

ذي طوى

[illegible]

البيداء

[illegible]

الابطح

[illegible]

الرقطاء

[illegible]

الاحلال بالحصر مثلا بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة في خصوص الحج ويستحب الاحرام في ثياب القطن وافضله الابيض **الثاني** في المكروهات كذلك يكره الاحرام في الثوب الاسود كراهة شديدة وفي المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعا بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره الاحرام ايضا في الثوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل وفي الثوب المعلم واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقى اثره لما بعده فضلا عنه بعده وحصول الزينة به وان لم يقصدها فضلا عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط له الترك خصوصا مع قصد الزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفي غيره وتلبية من ينادي وشم الرياحين بل مطلق استعمالها بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الراس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والحذر من الكلام والاغتسال للتبرد بل هو الاحوط والاحتباء في المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة ورواية الشعر وان كان حقا وخصوصا في الحرم وفي الليل بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح او سقوط بعض شعره بل وغير ذلك مما ينافي الاحرام احتياطا والله العالم **الثالث** في واجباته وهي ثلاثة **احدها** النية يجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار ومراعاة الوجه فيقصد هنا مثلا اني احرم بالعمرة عمرة التمتع بحج الاسلام لوجوبه او ندبه لله او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من السابقة ولو نطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره لنفسه صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلا ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق بغير نيته لم يصح احرامه فالعبرة حينئذ بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمدا او سهوا بطل احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين

لا يترك الاحتياط بالترك مع قصد الزينة ظهر لنا
دام اقباله

هذا الاحتياط لا يترك
ظهر لنا دام بقائه

الاحوط ترك الخطبة
ظهر لنا دام عزه

لكن مع السهو لا يبطل
دام افضاله

في واجبات احرام عمرة التمتع

لنوع المنوي في الاحوط والاقوى وكذا لو نواه لهما معاً سواء كان في اشهر الحج او لا على الاصح فليجدد النية كما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة المفردة لو نواه لها في غير اشهر الحج اذا فرض ملاحظة امتثال امر كل منهما دون الاجتماع كما انه لا باس بالاهلال بهما مريداً بذلك الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه وبالاهلال بالحج او بالعمرة المتمتع بها مريداً المعنى المزبور ولعل الاولى اضمار المتعة خصوصاً في مقام التقية ولا باس بالتلفظ بالنية ذاكراً الوجه في المنوي فيقول احرم لعمرة التمتع لحج الاسلام او نذر اداء او قضاء اصالة او تحملاً قربة الى الله تعالى والاولى من ذلك قول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسره لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ولو نوى احراماً كاحرام فلان وكان عالماً بما احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج او العمرة ولكن نسي ما عينه حكم بانه للمتعين عليه او ما يصح منهما فان لم يكن قد تعين عليه احدهما وكان في اشهر الحج التي يصح فيهما فالاولى تجديد كونه للعمرة التمتع بها الى الحج ولو شك في الاثناء هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت وتجدد النسك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة تمتع ان لم يتعين عليه غيره والا صرفت اليه والله العالم **الثاني** التلبيات الاربع بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بعمرة تمامها عليك لبيك بل الاحوط الست كما ان الاحوط مقارنتها لنية الاحرام بل ولنية الاداء بل الاحوط نية للتلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام وان كان الاقوى خلاف ذلك كله فيجوز تاخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ولكن يشهد الخطب ان النية عندنا الداعي وهو مستمر موجود وليلب سراً في ميقات المدينة وليجهر بها في البيداء ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه وعمرة الافراد وحجه

فيه اشكال بل الصحة في بعض الصور لا تخلو عن قوة ظ م ظلها دام اقباله

في هذا الحكم اشكال ظ م ظلها دام بقائه

فيه اشكال ظم ظلها مد ظله

في تحصيل الاحتياط ولا يجوز الاكتفاء بها [illegible] العالي

شي

في واجبات احرام عمرة التمتع

الا بها بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه قبلها وان نواه وهيّاه لم يفعل مستحبّاته **واما القارن** فيتخيّر في العقد بينها وبين الاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي بل الاولى الجمع بينهما في البدن كما ان الاحوط العقد بالتلبية ايضا مضافا اليهما وتجب التلبية في نفسها على القارن وان لم يتعيّن عليه عقد الاحرام بها ولا يجزي الترجمة عنها مع التمكّن بل يجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف نعم الاخرس يعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه ولسانه بنحو ما يبرزه من مقاصده والاحوط له مع ذلك الاستنابة بل لعلّه متعيّن في الاخرس الذي يتعذّر عليه الاشارة لعدم امكان فهم المعنى بالصمم ونحوه اذ هو كالصبي يلبّى عنه والاولى مع ذلك الجمع كما ان الاولى في العجمي الذي لا يتمكّن منها ولو بالتعلّم الجمع بين الترجمة والنيابة واحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها بل الظاهر تعيّنه اذا تمكّن منها ولو ملحونة ومبدّلا فيها بعض الحروف كما في الصلوة وصورتها الواجبة على الاصحّ لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك والاحوط اضافة انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ذلك واحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك واحوط منه اعادة هذا القول مقدّما مع ذلك فيه لفظ والملك على لفظ لك وينبغي ملاحظة المأثور ومنه لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك ... ذا المعارج لبّيك لبّيك لبّيك داعيا الى دار السلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبّيك لبّيك تبدئ والمعاد اليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك كما انه ينبغي الاكثار من خصوص لبّيك ذا المعارج وينبغي للمتمتّع ان يقول لبّيك بعمرة وحجّة تمامها عليك ولو نسيها ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفّارة اذا كان

بل الى لفظها ظم طهما دام بقائه

بل الاحوط العجمي الجمع ظم طهما دام اقباله

واحوط من ذلك عادته مع زيادة لفظة لك قبل لفظ الملك بعد ظم طهما دام عزه

متمتعاً او مفرداً في حج او عمرة وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد ولم يلب بل لا يجب عليه استيناف النية لو اراد العقد ان كان هو الاحوط نعم لو اراد ابطال الشعر برفع اليد من اصل الاحرام احتيج الى تجديدها والاولى الطهارة حال التلبية والثاني بغير تخلل كلام الا رد السلام والصلوة على النبي ص ولو نسي التلبية في محلها اتى بها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والا رجع اليه بل الظاهر عدم كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عمداً الماعرفته من عدم انعقاده بدونها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام يأتزر باحدهما كيف شاء وان كان الاولى عدم عقده في عنقه بل مطلقاً ولو بعضه ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها بل بغرزه بنفسه ويرتدي بالاخر او يتوشح به او غيرهما من الهيئات وان كان الاولى احدهما كما ان الاولى الارتداء منهما والمدار على صدق مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايضاً بل هو اشد رجوحية من عقد الازار ويجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط تجديد النية والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما وان كان الاقوى صحة الاحرام مع ذلك وان اثم ولو احرم ناسياً او جاهلاً في قميص نزعه ولا يجب عليه شقه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل لعل العالم العامد كذلك ايضاً وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلاً البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى بل الاحوط ملاحظتها كذلك في النزع وان كان الاقوى خلافه ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محرماً بل له ابدالهما وغسلهما من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب له لبسهما في الطواف ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختياراً فضلاً عن اتقاء الحر والبرد ولو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الاثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير قلب بان يجعل اعلاه

لا يترك هذا الاحتياط ط‌ظلهما دام اقباله

يعني بعد الفراغ منها ط‌ظلهما دام بقائه

بل الاحوط عدم عقده خصوصاً في عنقه وكذا غرزه وزره ط‌ظلهما دام افضاله

بل الاحوط الارتداء ط‌ظلهما دام عمره

الاشدية غير معلومة لكن لا يترك الاحتياط ط‌ظلهما دام عزه

[illegible]

اسفله بل الاولى مع ذلك جعل ظاهره باطنا بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه ولو لم يكن له الا رداء او ازر به ولبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضا عنه من غير فدية ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الاحوط ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في النجسين بنجاسة لا يعفى عنها ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ولا في غير ذلك مما لا تجوز الصلوة فيه ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به بل الاولى اجتناب ذلك في الاستدامة واولى منه ازالة النجاسة عن البدن ايضا ابتداء واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان كان الاقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايضا اجتنابه والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل الاحوط لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن وان كان هو الاولى ايضا بل في خبر الدعائم تجرد المحرم في ثوبين ابيضين وان كان هو محمولا على الندب والله تعالى عالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما اخر لغيره حتى يكمل افعال ما يحرم له فان فعل كان احرامه باطلا وان كان ناسيا بل هو اثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط تجديد احرام الحج للافراد ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو التمتع والاحوط من ذلك ان يقصر وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستأنفه من قابل

المبحث الرابع في المواقيت

اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا تعديها

بل الاحوط ظ مد ظلها دام اقباله

القباء الذي يلبس ويجمع اوقيته [illegible] اول من لبس القباء سليمان [illegible] مجمع البحرين الفتق نقض الثوب [illegible] مجمع البحرين

الاحوط الفدية ظ مد ظلها دام عزه

بناء على عدم شرطية لبس الثوبين للاحرام وتعبدية وجوبه ظ مد ظلها دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط حتى في الاستدامة ايضا ظ مد ظلها دام اقباله

يعني الاحرام الثاني ظ مد ظلها مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظ مد ظلها دام عزه

في [illegible] احوط اشكال ظ مد ظلها [illegible] تعالى

مع الاحتياط من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقا نعم من اراد العمرة في رجب وخشي
فوات احرامها ان اخر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها وكذا من نذر احرام عمرة
مفردة او حجا في شهره ولو تمتعا من غيرها احرم منه على الاصح والاحوط اعتبار
الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك **احدها** العقيق
لاهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم وافضله اوله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة
واخره ذات عرق والاحوط عدم تاخير الاحرام الا لتقية او مرض وان كان الاقوى
خلافه ويجوز له الاحرام من الاول في حال التقية سرا ويبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره
ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره اخبار الا
عراب عنه **ثانيها** ذو الحليفة والاحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشجرة
منه المعروف الان والجنب والحائض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين مع
تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة
انتظروا ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء
وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك ويرخص للمريض والضعيف الاحرام
من الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذي الحليفة ولو خرج
المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء
منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها
بل يكره له خلافه ولو مر المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى دخل الى الجحفة ثم صح
احرامه منها والاحوط العود الى ذي الحليفة **الثالث** الجحفة لمن عرفت **الرابع**
يلملم لاهل اليمن **الخامس** قرن المنازل لاهل الطائف **السادس**
منزل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات من غير فرق بين العمرة المفردة و
حج الافراد واهل مكة يحرمون منها الا ان ذلك كله رخصة والا فالافضل
الاحرام من الميقات بل الاحوط للمجاور الذي انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام
من الجعرانة **السابع** مكة لمن حج متمتعا والافضل المسجد وافضله المقام واقا

في المواضع المعيّنة للاحرام

التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر انها ما كن مخصوصة لادنى الحل الذى هو وقت للعمرة والاختلاف بالقرب والبعد الاقوى والاحوط الاحرام بالصبيان من الميقات وان رخص فى لبس المخيط خاصة الى فخ فيجرّد ون ح ويجنّبهم الولى ما يجب على المحرم اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك ويجب الكفارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبى ما يوجبهما عمدا او سهوا او عمدا على الاصح ويجب عليه الهدى فى التمتع ايضا فان عجز صام او امر الصبى بالصوم وكل من حج على ميقات كالشامى والعراقى يمر بذى الحليفة يجب عليه احرامه منه وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفته المسامتة له فى بر او بحر علما فان لم يتيسر كفاه الظن ولو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام وكان لم يتجاوز اعاد بل وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التاخر ولو لم يعرف حذو الميقات لا علما ولا ظنا احرم من بعد بحيث يتقن انه لم يجاوز الميقات لا محرما ويكفى استمرار النية التى هى الداعى عنده فى مواضع الاحتمال والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذر حينئذ المسامتة نعم الاحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمر فيه بميقات وان كان الاقوى خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لمن [illegible] ولا يجزيه [illegible] عليه او فضل الامر [illegible] وكذا لا يجوز التاخير عنه اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا من النية والتلبية احرم منه كذلك وان لم يتمكن من التجرد اذا زال العذر [illegible] ولا يجب عليه العود الى الميقات على الاقوى [illegible] تمكن نعم لو كان [illegible] الاحرام [illegible] والجهل ولم [illegible] ثم [illegible] المانع وبدا له ارادة [illegible] عاد الى الميقات ان لم يكن [illegible] ميقات اخرى [illegible] الاحوط العود الى الميقات الاول فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات اخر [illegible] زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم والا خرج [illegible] واحرم منه [illegible] ولو [illegible] والاحوط ان لم يكن اقوى فى الحائض التى لم تحرم [illegible] الجهل [illegible]

فى وجوبهما فيما [illegible] عمدا اشكال وان كان [illegible] الاحوط [illegible]

وان يجاوز يعود مع الامكان [illegible]

مكة وتعذر عليها العود الى الميقات لاحرام تمتعها تعذر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على حسب ما عرفت ولو اخر الاحرام عن الميقات عالماً عامداً ولم يكن امامه ميقات اخر لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعاً بل وان لم يكن مستطيعاً نعم لو لم يات بالنسك اصلا او ان دخل الحرم ولم يكن مستطيعاً لا قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات الا ان الاحوط لمن دخل الحرم القضاء ولو كان النسك الذى ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من ادنى الحل وان اثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات والاحوط الاحرام من الميقات الذى مر به ولو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بل لو كان فى عرفات بل المشعر احرم فى محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل ولو احرم لحج التمتع من غير مكة عالماً عامداً لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ووجب عليه استينافه فيها بل لا يجزيه الاحرام من غيرها فى حال التعذر ايضا نعم لو نسى الاحرام منها واحرم من غيرها فى حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكراً يقوى الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين احرامه فى ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم **المبحث الخامس** فى تروكه وهو امور

احدها صيد الحيوان البرى الممتنع بالاصالة ولو غير ماكول اللحم وان تاهل بالعارض عدا السباع اذا ارادته بل وسباع الطير مع ايذائهن حمام الحرم مثلا او الاشارة اليه والدلالة عليه وغيرهما من انواع الاعانة والاغلاق عليه فى اكله وان ذبحه المحل او صاده وذبحه بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى والاحوط كون ذبحه ميتة يحرم على كل احد اكله والصلوة فى جلده وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح فى الحرم ولو كان الذابح محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم

محتاج الى المراجعة ظم طباطبائى دام بقائه

الحمام كسحابات جمع حمامة كسحابة قال نلدر كرد الاكى فالهاء فارقة بيده بين الجنس وقال الجوهرى الحمام عند العرب ذوات الاطواق كالفواخت والقمارى بضم القاف وشد الياء وساق حر القطا بالفتح والحباشين واشباه ذلك وجمع الحمامة حمام وحمامات وحمائم وعن الاصمعى ان كل ذات طوق فهو حمام والمراد الطوق الخضرة والحمرة والسواد المحيط بعنق الحمامة مجمع البحرين

وكذا فى حال تمكنه كذلك ظم طباطبائى دام اقباله

لا بد من المراجعة ظم طباطبائى دام عزه العالى

فى تروك احرام عمرة التمتع

بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوها حتى الضحك والتطلع اليه لارادة ما اما او دل المحرم عليه من لا يستطيع صيده او من لا يريده فلا باس والبيض والفرخ كالاصل فى الحرمة على المحرم اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم واخذ او كسره لم يحرم على المحل فى الحل وان كان الاحوط ايضا اجتنابه والجراد فى معنى الصيد البرى كغيره مما يبيض ويفرخ فى البر وان ارتزق فى الماء ايضا بخلاف ما يبيض ويفرخ فى البحر وان ارتزق فى البر ايضا فانه من صيد البحر الذى لا باس بصيده واكله نعم يعتبر صدق كونه صيد بحر بل الاولى اعتبار كونه مما يعيش فى الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ فى الاجام فى حوالى الماء لا فى الماء نفسه كما ان الاحوط والاقوى اجتناب كلما لا يعلم انه برى او بحرى ولا باس بصيد الدجاج الحبشى المسمى بالسندى فى الغرم من غير فرق بين الوحشى والانسى منه ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت كما انه لا فرق فى الصيد المحرم بين المملوك منه والمباح وان وجبت القيمة فى الاول للمالك مع الجزاء ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا والمدار فى التمييز بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم بل هو كذلك حتى فى المتقين ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم اخر داخل به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم ولو لم يعهد لجنسه كان نسعا فالظاهر حرمته بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمته وان لم يكن ممتنعا كغيره من الدواب وان لم يتم صيدا الا ما استثنى والله العالم **الثانى** الجماع للمحلل لجماعه قبل الاحرام فضلا عن المحرم **الثالث** عقد النكاح ولو منقطعا له او لغيره بولاية او وكالة او فضول بل الاولى والاحوط اجتناب التحليل وان كان الاقوى خلافه كما انه لا باس بملك اليمين ولو للتسرى واجازة الفضولى حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام ايضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولا حال الاحرام على الكشف على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولا نعم لا يبعد تاثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف مع ان الاحوط ولا ولى خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان قد وقع فى حال

الاحوط الترك

الاحلال منها وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوها
بل الاصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت لغيره
من المحلين **الرابع** شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين في المتفرقين لارادة اقامتها
بل في مطلقا على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها
عليه اذا تحملها محرما بل في محلا في الاحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الاثم
فالاحوط السعي في التاخير الى الاحلال **الخامس** تقبيل النساء او الاماء بشهوة
بل الاحوط والاقوى عدمه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ نعم
لا باس بتقبيل الام ونحوها رقة ورحمة **السادس** النظر اليهن بشهوة كالضم
واللمس ونحو ذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه ايضا اذا كان المراد به الاستمتاع
والالتذاذ نعم لا باس به بدون ذلك وان تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصودا له
السابع الاستمناء بمعنى خروج المني منه بملاعبة او خضخضة بل او تخيل ونحو
ذلك مما يكون سببا للشأن فلو سبقه المني من دون استمناء لم يكن عليه شيء كما
لا كفارة عليه في المقدمات مع عدم خروج مني وان اثم بذلك بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرئة
ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام والمرئة كالرجل في جميع الاحكام المربوطة فلو
كانت محرمة والرجل محلا لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر او لمس او تقبيل فضلا
عن غير ذلك بل يكره لها الخطبة ايضا مثله **الثامن** الطيب كدهن الورد و
القرنفل وغيرهما من الادهان بل وبالمسك والزعفران والعود والكافور والورس
وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة استعمالا بالتطيب به
بوضع على البدن او اللباس وحمل له او يتبخر به او غير ذلك بل وبالاكل والاكتحال
والاحتقان والسعوط بل في الشم ايضا وبه بوضعه في الجرح مع عدم الضرورة ونحو
ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن
ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب او جلس عند متطيب مثلا فان ذلك

جائز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه لكن ليمسك انفه على الاقوى والاحوط
فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب من العطارين وكذا لو اراد بيعه او شراءه
او نحو ذلك بخلاف الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الانف عنها على الا
حوط ان لم يكن اقوى فاقدا ستره الشم يسقط عند ذلك ويجب عليه ازالة ما
اصابه منه فورا فورا بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ازالته بيده نعم لا بأس بامر
المحل بغسله او بغسله بالة خارجة عنه بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب
والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فالاحوط صرفه في غسله و
تيمم للطهارة بل وكذا النجاسة وان كان يقوى التخيير حتى في الاول نعم لا بأس باكل
ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعوم كما لا بأس بشم الرياحين وغيرها
مما هو ليس من الطيب عرفا وان كان ذا ريح طيب بل لا بأس بشم خلوق الكعبة [illegible]
علوق شيء منه [illegible] والمراد به طيب مخصوص لكن يقوى الحاق غيره من الطيب به
حتى الزعفران والتجمير ولكن الاحوط خلافه كما لا بأس باستعمال الطيب في حال الضرورة
كالتداوي ونحوه نعم ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الاكل والاستعمال
دون الشم وبالعكس ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين استعماله بنفسه وجعله
بغيره نعم لو استهلك لم يكن باكله واستعماله بأس بل يحرم عليه مع تضيق وجوب
الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الاحرام على الاصح كما يحرم في المحرم
على الاصح والاحوط مطلق الادهان بالزيت والشحم ونحوهما وان لم يكن فيه
طيب [illegible] الضرورة [illegible] الجرح والقرحة [illegible]
دواء للطائفة الاولى [illegible] استعمال [illegible]
والله العالم التاسع لبس المخيط اختيارا للرجال [illegible]
على الاصح [illegible]
لا [illegible] والاقوى [illegible]
مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود [illegible]

لكن على الاحوط فيهما [illegible]

الاحوط ترك شم الرياحين [illegible]

[illegible] تطيب [illegible] من الزعفران وغيره [illegible] التي [illegible] نحوه [illegible] بجميع [illegible]

ونحوها امّا اذا لم يكن هيئته شئ منها وكان ملبدًا او ملصقا بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان يقوى جواز لبس المحرم له الا انه لا يكتفى به في غير المنسوج فى ثوبى الاحرام ولا يحرم غير اللّبس من المخيط فلا بأس بنقله وافتراشه بل والتدثّر به وان كان الاحوط خلافه كما انّ الاحوط اجتناب التوشح فيه واحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكفّ نزول الريح فى الانثيين من المخيط المسمّى فى الفارسية بالفتق مع عدم الضرورة والفداء بشاة معها وان لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذى هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى الجواز اذا هو اشبه شئ بالمنطقة التى لا بأس بلبسها للمحرم سيّما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته وكذا شدّ الهميان التى هى فيه على بطنه وان عقد بعض سيوره ببعض لانّ الاولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شدّ العمامة على بطنه ولو بقصد ان يعصب بها الازار ولكن الاحوط خلافه كما انّ الاحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله وزرّه وان كان الاقوى الجواز كالازار هذا كلّه فى الرّجال وامّا النّساء فلا بأس بلبسهنّ المخيط على الاصحّ بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغى القطع بجواز لبس الحائض منهنّ الغلالة اى الثوب التى تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدم نعم يحرم عليهنّ القفازان خاصة وان كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه فتقها كلّا ولا بعضًا كما لا يجب عليه بذلك فدية ويجوز له ايضًا لبس الطيلسان وان كان له ازرار وان كان الاولى له نزع ازراره كما انّ الاحوط ان لم يكن اقوى عدم زرّه ان لم ينزعها وكذا يجوز له لبس النعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القباء له مقلوبًا غير خارج يديه من كمّيه مع عدم الرداء والله العالم **العاشر** لبس الخفّ والجورب والشمشك اختيارًا بل كلّ لباس يستر تمام ظهر القدم على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطًا بل الاحوط اجتناب النساء ذلك نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع من غير اللّبس كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء فى النوم ومثله

الاقوى جواز الاكتفاء كما سبق فى المتن ظ مد ظلّه دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك وكذا فى الازار خصوصًا فى الاول وخصوصا فى عنقه ظ مد ظلّه العالى

قد مرّ انّ هذا احوط ظ دام اقباله

القفازان: [illegible]

الاحوط الشق ظ دام ظلّه

الطيلسان: [illegible]

الشمشك: [illegible]

كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائداً على اليسير بالنعل على الاصح بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الاصح ويكفى فيها عدم النعلين لبعض الاشخاص فى بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم منه ولا قطع الساقين حتى يكون اسفل من الكعبين وان استحب ذلك بل هو الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق والقطع والاقوى عدم جواز لبسهما فى هذا الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيهما ونحوه **الحادى عشر** الاكتحال بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا باس به للضرورة كما لا باس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران بل الاولى اجتناب ما فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا باس به مع الاستهلاك **الثانى عشر** النظر فى المرآة للزينة بل الاحوط اجتناب ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب له التلبية لو فعل نعم لا باس بما يحكى الوجه مثلاً من ماء وغيره من الاجسام الصقيلة بل لا باس بالنظر فى المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب سيما على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل جميع المعاصى التى هى المحرم عنها ولا فرق فى حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين [illegible] الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الاصح ولا كفارة فيه سوى الاستغفار [illegible] ولو كفا من طعام **الرابع عشر** الجدال وهو الحلف [illegible] المؤكدة بقول لا والله [illegible] الا قوى والاحوط الاكتفاء باحدهما [illegible] لا يكفى [illegible] بغيره [illegible] مع عدم الخصومة وان كان [illegible] الاحوط ولا [illegible] المقسم [illegible] يكفى فيه العبارة الفارسية فضلاً عن غيرها فى العربية [illegible] البغضاء ولا التعدد وقول الرجل لاخيه [illegible] لا [illegible] ذلك مثلاً [illegible] لا فعلن لاظهار المودة [illegible] الاكرام ونحوهما [illegible]

(١) مع عدم قصد الزينة ظ ط دام بقائه

السباب [illegible] المفاخرة [illegible] البذاء فى الحديث [illegible]

(٢) بل يستحب ان يذبح بقرة هو الاحوط للدلالة الصحيحة عليه ظ ط دام اقباله

(٣) لا يبعد تقييد الحلف بمطلق اسم الله ولو مثل الرحمن [illegible] الاحتياط [illegible] فى لفظ الله [illegible]

(٤) [illegible] ولا [illegible] الكاذب [illegible] ظ ط دام ظله

صادقا او لدفع دعوى باطلة او نحو ذلك في غير مقام المجادلة كما انه لا بأس به مع الاضطرار
اليه والله العالم **الخامس عشر** القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه او عن محرم
آخر كذلك بل وقتله مباشرة وتسبيبا بالزيبق ونحوه بل يحرم عليه تمكين الغير وان لم يكن
محرما من قتله او القائه بل الظاهر الحاق ما يتكون من الجسد من الدواب به ايضا
بل الظاهر الحاق الصئبان الذي هو تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث والبق
خصوصا في الحرم وان كان الجواز للدفع عنه وكذا يجوز القاء ما لا يتكون من جسده
من القراد والحلم ونحوهما عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلمة فان الا
قوى والاحوط عدم جواز القائها عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا من مكان الى آخر منه
بل ومساوله بل وانقص بحيث لا يكون معرضا للسقوط وان كان الاحوط الاقتصار
على الاولين **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط والاصح بل هو كذلك
وان قصد معها غيرها ضميمة او مستقلا نعم لا بأس به للسنة او غيرها بل وكذا لو
كانا معا العلة بل الاولى للمحرم اجتناب كل ما ينافي كونه اشعث اغبر ويحرم على المحرمة
احداث لبس الحلي للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهور كحلي البطن بل الاولى لها اجتناب
كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصدها نعم لا بأس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام
ولكن لا تظهره للزوج بل ولا لغيره **السابع عشر** ازالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض
الشعرة عن الراس او اللحية او الابط وغيرها بالحلق او القص او النتف او النورة او غيرها
نعم لا بأس بها مع الضرورة من قمل او قروح او غير ذلك والاحوط والاقوى ترتب
الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الاذية بنفس الشعر او بغيره كالقمل ولكن بزوال
الشعر بعده ولو قطع عضوا مثلا وكان عليه شعر لم يكن عليه فدية ولا يجوز للمحرم
ازالة شعر محرم آخر بل ولا محل على الاقوى والاحوط وان لم يكن عليه فدية ولا بأس
بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به بل وكذا التسريح وان كان الاولى التميز بينهما
ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلا وعلم انها منسلة فلا شيء ولو شك في
كونها نابتة او لا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى عدمها **الثامن عشر** تغطية

الاحوط ترك مطلق اليمين ولو في غير مقام الخصومة كما عرفت نعم يجوز لدفع الدعوى الباطلة اذا كان في تركه ضرر (ط) دام اقباله

محل اشكال ظله دام بقائه

ان رجع الى التسبيب والا فمحل اشكال ظله دام عزه

الصئبان: الصؤابة كغرابة بيض القمل والبرغوث جمع صؤاب وصئبان [illegible]

قاموس: القراد [illegible] بعضي [illegible] قرده [illegible] جمع [illegible]

الحلم: جمع الحلمة [illegible] القراد [illegible] الواحدة حلمة

الشعث: شعث [illegible] فهو شعث من باب تعب [illegible] اغبر [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] حتى اغبرت ثيابها [illegible]

الرجل الرأس الذي حده هنا منابت الشعر ولكن يضاف اليه الاذنان دون غيرهما ولا فرق في الاصح والاحوط بين تخمير الرأس ووضع القناع عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من افراد التغطية وستر الرأس حتى الطين والحناء بل حمل المتاع و الطبق ونحو ذلك بل لعل منه او بمعناه رمسه في الماء او غيره من المايعات كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كله نعم لا بأس بعصابة القربة اختيارا او افاضة الماء مثلا عليه والحك له والتوسد ولو العمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى اختصاصه بالضرورة بل وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه اذا كان مستوعبا الستر بعض الرأس بل الاحوط عدم الستر باليد وان كان يقوى جوازه نعم الظاهر ارادة المقدار المعتد به من التغطية فلو رفعه بالترجيح بحيث يستره عن الشمس لم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل هذا كله في الرأس اما الوجه فالاقوى جواز تغطية جميعه فضلا عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الاحوط نية التكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يجوز انفه بثوبه من اسفل ولو غطى رأسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط **التاسع عشر** تغطية الوجه للمرئة حتى ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الرأس للرجل اذ هي احرامها في وجهها كما ان احرامه في رأسه ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب على الاصح والاحوط ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام ولو لتعذر التبدل فالاقوى التخيير والاحوط تقديم الصلوة فتستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر او مطلقا بل الاقوى عدم وجوب تجافيه فيهما وان كان هو الاحوط بل الاحوط الفدية بشاة مع التغطية وان [illegible] والخنثى المشكل تكشف الرأس او الوجه ولو غطتهما معا وجبت الكفارة بخلاف [illegible] احدهما **العشرون** تظليل الرجال اختيارا على رأسه سائرا بان يجلس في محمل مسقوف او كنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك اما المرئة فلا بأس كما لا بأس

بالمضطر الی ذالک لعلة فیه او خوف حصولها فیه والاحوط ان لم یکن اقوی عدم الاکتفاء بمطلق الاذیة التی لا یسقط معها التکلیف وان نوی الکفارة کما ان الاحوط عدم الاستتار بالثوب و نحوه عن الشمس مثلاً علی وجه لا یکون علی راسه وان کان الاقوی جوازه علی کراهة ولا فرق فی حرمة التظلیل المزبور بین الراکب و الماشی فلا یجوز للماشی التظلیل بشمسیة و نحوها نعم یجوز له المشی بظل المحمل مثلاً عند میل الشمس الی احد جانبیه بل هو جائز للراکب ایضاً اما المشی تحت الجمال والمحمل و نحوهما فهو من التظلیل فوق الراس فی الاحوط والاقوی بخلاف الکون او المشی بل والرکوب تحت ذی الظل المستقر کالخیمة والبناء فان الاقوی جوازه وان کان الاحوط اجتنابه مع الامکان حال السیر بل یقوی جواز التظلیل حال الاستقرار لقضاء حاجة و نحوه کما انه لا اشکال فی جواز الجلوس تحت الظل حال النزول فضلاً عن النوم و نحوه بل یقوی جواز التظلیل بشمسیة و نحوها بعد النزول فی المنزل مثلاً حال التردد فی اموره و حوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا باس بالتظلیل علی الصبیان ولو زامل الصحیح علیلاً او امرأة اختص العلیل والمرأة بجواز التظلیل والظاهر عدم صدق الاستظلال بما بقی من خشب المحمل و نحوه بعد رفع السقف مثلاً وان کان الافضل دفع الخشب جمیعه والله العالم **الحادی والعشرون** الحجامة الا مع الحاجة بل الاصح والاحوط و یلحق بها الفصد وحک الجسد والراس المفضی الی الادماء بل وتسویک بل الاحوط ان لم یکن اقوی الحاق مطلق الادماء بل الاحوط الفدیة بشاة مع الاختیار واحوط من ذالک اطعام مسکین ایضاً وان کان الاقوی عدم وجوب شیء من ذالک مع الاختیار فضلاً عن حال الاضطرار الذی ترتفع الحرمة معه ایضاً ومنه الجرب المؤذی له ان لم یحکه علی وجه یسیل الدم وکذا عصر الدمل و ربط الجرح علیها **الثانی والعشرون** قلع الضرس وان لم یدم فی الاحوط والاقوی الا مع الاذیة ببقائه بل الاحوط الفدیة بشاة **الثالث والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحداً بل و لو بعضه بالمقراض وغیره الا مع الاذیة ولو بانکسار بعضها بل الاحوط

هذا الاحتیاط لا یترک ظم دام ظله

الزامل الزامل البعیر ... و منه الزمل و الزاملة ... (حاشیة غیر واضحة)

علی الحرمة مع عدم الاضطرار لا ینبغی ترک الاحتیاط عن تویه ط دام ظله

الا قوی ... ظم دام ظله

اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو توقف علاج القرحة مثلاً بل قيل بها والله

العالم **الرابع والعشرون** لبس السلاح او حمله على وجه يعد به متسلحاً

لغير ضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما سواء على الاصح بل الاحوط والظاهر شموله لنحو

الدبوس بل والعصا اذا كان [illegible] رأس [illegible] وان لم تكن ذات نصل [illegible] بل الاولى عدم

حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحاً به بل الاولى حمله في جوالق ونحوها اذا دخل الحرم

وان كان الاقوى الجواز كما ان الاولى اجتناب آلات الحرب كالترس ونحوه ايضاً سيما

اللبس والله العالم **الخامس والعشرون** وان كان [illegible] قطع كل

شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد وهو [illegible]

ذا كان [illegible] من غير فرق بين العالم و[illegible] كما لا فرق

بين الورق والاغصان والثمر بل بين الرطب [illegible] على الاصح ولا بين ما نبت

او بقي [illegible] بل الاحوط والاقوى احتناب [illegible] في الارض بكونه

له ساق نعم لا بأس [illegible] كما لا بأس بالغصن اليابس والورق الساقط ونحوهما

وان كان بفعل آدمي بل لا بأس بقلع الشجر والحشيش [illegible]

بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبته بنفسه ولو [illegible]

وسقيها او انبته الله تعالى [illegible] على الاحوط والاصح بل لا فرق [illegible] كونه

مملوكاً له او لا كما لا فرق بين الدار المتخذة [illegible]

اولا كما اذا غصب بذرا او شجرة [illegible] في الحرم [illegible]

من هذه الحيثية بل لا فرق بين [illegible] ثم من قطع شجرة [illegible]

الحرم الذي [illegible] عليه قطعه [illegible]

لم يكن [illegible] نعم [illegible]

[illegible] لم تكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

نوعي في الحرم كيف شاءت كما انه لا بأس بالمشي في ارض الحرم على الوجه المتعارف الذي
لا نعلم فيه بقطع شيء من نباته ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم له ولدابته والله العالم
تنبيهات الاول لا يجوز تغسيل المحرم ولا تحنيطه بشيء من الكافور بل ولا غيره من
الطيب ويجري عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور **الثاني** كل من يريد الدخول
الى مكة يجب عليه الاحرام لنسك عمرة او غيرها قبل الدخول الى حرمها وان كان قاطنا
فيها او قد خرج في حاجة مثلا الى خارج حرمها الا ان يكون مريضا لا يستطيع ذلك مع
ان المستحب النيابة نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو
امر السيد عبده بدخولها احرم وان لم يأذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقا فالاحوط
له الاحرام ولو امره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم يجب طاعته كما ان الاجير لو استوجر
على دخولها كذلك مثلا لم تصح ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي
خرج فيه كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه
اليها لم يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر
الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان اغتفر لهم
تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر ونحو ذلك وجرى عليه حكم المصدود
لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك ولو كان قد دخلها محرما بعمرة ثم خرج منها فان عاد
اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول محلا قطعا بل لعله
ذلك ايضا لو كان بحج بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون
الالتفات الى الاهلال والاحلال بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان
الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم **الثالث** قد عرفت سابقا ان احرام المرأة
كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك ولو
حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلي صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو تعذر عليها ذلك احرمت
من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم والا خرجت الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى [illegible]

القاطن

وان كان هو الاحوط
ظلّه دام بقائه
العالي

الميرة

لا يترك هذا الاحتياط
دام بقائه
العالي

لا يترك هذا الاحتياط
كما تقدم في المتن ظلّها
دام افضاله

عليه من المحل فان تعذّر احرم من موضع الامكان ولو بمكة والله العالم **الثاني** من افعال العمرة الطواف وهو ركن فيها كما انه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمداً نحو غيره من الاركان الا ان المراد من تركه في حج التمتع والقران والافراد عدم فعله في تمام ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الاصح والاقوى تلك السنة نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن في يقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه مثلاً و الاحوط التحلل بافعال العمرة واحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الآتية ولو نسي الطواف في الحج او العمرة قضاه بنفسه ولو بعد اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ولو تعذر عليه العود او شق استناب في فعله ان يبعث بعده ان يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع الى اهله في طواف الحج وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم هو كذلك في العامد ولو عن جهل وفي الناسي لو واقع بعد التذكر كما انه ينبغي له تجديد الاحرام بعمرة لو جاء للتدارك فيقضي الفائت قبل الاتيان بافعالها او بعده وان كان الاجتزاء بحكم الاحرام الاول ولو شك في المتروك انه طواف الحج او العمرة اعاد واحداً عما في ذمته والاحوط اعادتهما ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لم تحل له النساء حتى ياتي به بنفسه او بنائبه سواء طاف للوداع اولا ولو تذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه او يتعسر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايضا وان كان الاحوط الرجوع بنفسه سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به ولو مات يقضيه بنفسه او بغيره قضاء عنه وليه وجوباً ويقوى اجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعاً ومن طاف طواف الحج كان بالخيار في تاخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر اما التاخير اليه فغير جائز مع التمكن ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت ويجب على المتمتع تاخير الطواف

لا يترك هذا الاحتياط نعم في عمرة التمتع يمكن العدول الى حج الافراد ايضاً وان كان لا يكتفى به اذا كان واجباً ... دام اقباله

لا يجب هذا الاحتياط ... دام بقائه

الاحوط البعث حتى في العمرة ايضاً ... دام افضاله

الكفارة في الجاهل لا تتوقف على المواقعة بل بمجرد ابطال النسك بالترك والاقوى في العامد العالم وان كان احوط ... دام عمره

والاحوط مراعات الترتيب الآتي ... مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط ... دام عزه العالي

في مستحبات طواف العمرة

والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض
والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من
ذوي الاعذار ويجتزي به وان بان بعد ذلك عدم المانع والاحوط تجديد التلبية وكذا
يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية مثلا او آخر وجه الى الضرورة ولا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولغيره اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف
من الحيض وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ايضا ولو بالاستنابة ولو قدمه ناسيا
بل او جاهلا اجزء وان كان الاحوط الاعادة اما العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد
والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا على الاقوى والاحوط خلافه وطواف النساء
واجب في الحج بجميع انواعه وفي العمرة المفردة ايضا على الاصح دون المتمتع بها وان كان
الاحوط الاتيان به فيها ايضا على كل مكلف بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليه
بعد البلوغ بدونه وكيف كان ففي الطواف بحثان **الاول** في المستحبات يستحب
الغسل لدخول الحرم والمشي حافيا حتى يدخل المسجد فان لم يفعل ذلك عنده فمن فخ
او بئر ميمون او عبد الصمد والا ففي منزله وان كان الاولى الغسل ثانيا لدخول الحرم
ومكة من احد الثلاثة ودخول المسجد في منزله او غيره ولكن دخوله الى مكة من اعلاها
من ثنية كداء بالفتح والمد بسكينة ووقار وتواضع وخروجه من ثنية كداء بالضم
والقصر وسوينا باسفل مكة وليمضغ الاذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد سيما عند
تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام وليدخل المسجد من باب
بني شيبة التي صارت الان في نفس المسجد بعد ان وسع وليقف عندها او عند
باب المسجد قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد

في مستحبات طواف العمرة

وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابداً ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم
يكن لك كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء تعطيني ان
تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثاً واوسع علي من
رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب و
العجم ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامناً ومباركاً وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر الاسود وليحمد الله وليثن
عليه بما هو اهله مصلياً على النبي وآله سائلاً من الله سبحانه ان يتقبل منه
رافعاً يديه بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو احوط وليستلمه بجميع بدنه وبكل ما يحصل
به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك فليستلمه ببعضه
ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع فان كانت



فی مستحبات طواف العمرة

من المرفق استلم بشماله وفاقد اليدين او التمكن من الاستلام بهما وبغيرهما يشير اليه وليقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ثم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ويسميهم حجج في ارضه وشهدائه على عباده صلى الله عليه وعليهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اني بسطت اليك يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمني اللهم اني اعوذبك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر من ما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ليأخذ في الطواف وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام وليكن مشغولاً في طوافه بقرائة القران والذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والمأثور اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي وآله وقل فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغي استلام اليماني في كل شوط من طوافه ثم يقول

اللهم تب علیّ حتی لا اعصیك واعصمنی حتی لا اعود ثم یرفع یدیه بحذائه ویقول یا ولیّ العافیة وخالق العافیة ورازق العافیة والمنعم بالعافیة والمنان بالعافیة والمتفضل بالعافیة علیّ وعلی جمیع خلقك یا رحمن الدنیا والاخرة ورحیمهما صلّ علی محمد وآل محمد وارزقنا العافیة ودوام العافیة وتمام العافیة فی الدنیا والاخرة یا ارحم الراحمین وینبغی ایضاً استقبال المیزاب قائلاً اللهم اعتق رقبتی من النار واوسع علیّ من رزقك الحلال وادرء عنی شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم وادخلنی الجنة برحمتك واجرنی برحمتك من النار وعافنی من السقم وعن النبی ص ما من طائف یطوف بهذا البیت حین نزول الشمس حاسراً عن راسه حافیاً یقارب بین خطاه ویغض بصره ویستلم الحجر فی کل طواف من غیر ان یؤذی احداً ولا یقطع ذکر الله عن لسانه الا کتب الله له بکل خطوة سبعین الف حسنة ورفع له سبعین الف درجة واعتق عنه سبعین الف رقبة ثمن کل رقبة عشرة الاف درهم ویشفع فی سبعین الفاً من اهل بیته وقضی له سبعین الف حاجة ان شاء معجلة وان شاء موخرة وینبغی ان یکون فی تمام طوافه ماشیاً لا راکباً بل هو الاحوط علی سکینة ووقار مقتصداً فی مشیه لا مسرعاً ولا مبطئاً من غیر فرق بین طواف الزیارة والقدوم وغیرهما کما لا فرق بین الاشواط جمیعها بل لا یجوز له الطواف اختیاراً علی یدیه ورجلیه علی الاصح من غیر فرق بین الواجب والمندوب بل لو عجز الا عن ذلك فالاحوط له الترك وان کان الاقوی الجواز کما ان الاقوی عدم جواز الطواف بغیر ذلك من الهیئات الخارجة عن صدق المشی اختیاراً وینبغی ان یلزم المستجار المسمی بالملتزم والمتعوذ فی الشوط السابع ویبسط یدیه علی حائطه ویلصق به بطنه وخده ویقر بذنوبه مسمیاً لها ویتوب ویستغفر الله منها ویقول اللهم البیت بیتك والعبد عبدك وهذا مکان العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافیة اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی واغفر لی ما اطلعت علیه منی وخفی علی خلقك ویجیرنی من النار وتخیّر لنفسك من الدعاء ولو جاوز المستجار عمداً او نسیاناً الی الرکن فالاحوط

یو یشکروا العافیة خ نسخه

سبعین الف حسنة ومحی عنه ...

في مستحبات طواف العمرة

عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم ينته الى الركن وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة
مع عدم نيته لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وينبغي ايضا استلام الاركان كلها
سيما الذي فيه الحجر واليماني وهو آكد منهما وهو ليس منهما ويجزي عنه المسح باليد وان
كان الاولى الاكثار من اصناف التبرك بالصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل
ونحو ذلك وليبتدئ من البيت في طوافه ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين طوافا على ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة و
عشرين شوطا فان لم يتمكن فبثلثمائة واربعة وستون شوطا اثنان وخمسون اسبوعا
كل اسبوع سبعة ايام على ايام السنة الشمسية فان لم يستطع فما يقدر عليه وهو
كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء
وقراءة القران بل ينبغي تجنبه الاكل والشرب فيه والضحك والتمطي والتثاؤب والفرقعة والعبث ونظر
الاجنبين وغير ذلك مما يكره في الصلوة ويكره الطواف في البرطلة بل الاولى ترك
لبسها على الاطلاق لانها من زي اليهود والمراد بها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما هذا اذا
لم يحرم عليه تغطية الراس للاحرام والا حرم **البحث الثاني** في واجباته شرطا
او جزءا او كيفية وهي امور **احدها** الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حتى اذا
كان جنبا عمرة مندوبة تراوح كذلك وتقوم الترابية هنا مقام المائية ويجزي المستحاضة
والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية حتى المبطون الذي يتمكن
من تجديد الطهارة وازالة النجاسة مع البناء كالصلوة التي لا ريب في اولوية الطواف
منها بذلك فان لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقا مع فعل الممكن
اولا ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استانف معها ولا استيناف
للمندوب الا للصلوة لان الاقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم
تستحب فيه وان تأكدت فيه بل هو الاحوط ولو شك في الطهارة في الاثناء فان كان محدثا
سابقا او لم يعلم حاله استانف اما اذا كان عن يقين الطهارة ثم يتيقن ولكن او
شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والحدث لم يعلم السابق منهما ...



له الاستيناف ح ولو احدث فى الاثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهّر وبنى
والا استانف **ثانيها** الطهارة من الخبث فى الثوب والبدن على الاصح بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الاقلّ من الدرهم وفيما لا تتمّ الصلوة فيه نعم الظاهر
العفو عن دم الجروح والقروح وعن الجاهل به حتى يفرغ بل والناسى له كذلك وان
كان الاحوط الاستيناف ولو علم فى الاثناء ازاله وتمّ الطواف نعم لو احتاج ذلك
الى فصل يقطع الطواف بمثله فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه
فيزيله ويبنى فى الاول ويستانف فى الثانى **ثالثها** حلية اللباس فى الاحوط
ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب ونحوه كذلك لم يصح فضلا عن
المعصية بنفس تخليه **رابعها** ستر العورة على نحو ما فى الصلوة للذكر والانثى
فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل ينبغى القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها**
الختان للرجل بل والصبى فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر فى
المرئة واما غير المتمكن فيقوى تاخير الحج الى سنة التمكن ولكن الاحوط مع ذلك فعله
والاحوط منه الاستنابة ايضا **سادسها** النية وهى عندنا الداعى ولا يعتبر فيها
ازيد من التعيين على حسبما يعتبر فى الاحرام وغيره فى العبادات وان كان الاولى
له ان يقول اذا اراد الاخطار الجامع للاحتياط فى عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت
سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى **سابعها**
وثامنها الابتداء بالحجر الاسود والاختتام به والاقوى عدم وجوب قصد البدئة
والختم به بعد حصولها منه ولو من غير قصد فلو ابتدء الطائف بغيره مما قبله او
بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهى الى اول الحجر فابتداء الحساب منه مجدد
للنية معرضا عما وقع منه سابقا والاحوط بل الاقوى عدم تفريق النية على الاجزاء
والمدار على صدق البدئة به والختم به عرفا جاعلا له على يساره نحو طواف باقى
البيت بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر فى اخر شوط كما بدء به اولا
من غير فرق بين الاول وغيره فينبغى حينئذ وضع علامة المحل الابتداء ولى

كان الظاهر عدم الباس بالزيادة مقدمة ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدء النية وتأخر
عنه في الختام لم يبق اشكال في المقام لانه يحصل به الطواف بالحجر ومنه واحوط
من ذلك ان يحاذي باول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله
ان لم يكن منافيا للتقية ولا مثارا للوسواس **تاسعها** جعل البيت على يساره
على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم
لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح ولو بخطوة ونحوها
مما ينافي الصدق المزبور ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحتي الحجر وعند ساير الاركان
بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحمه
شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك **عاشرها** ادخال حجر اسمعيل
في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل
المخالفة والاحوط استيناف الشوط من راس واحوط منه استيناف الطواف
من راس بعد تمامه الاول وان كان قد تجاوز النصف منه **حاديعشرها**
خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان
الكعبة او على حائط الحجر لم يجزه بل الاحوط ان لا يمس الجدار بيده طائفا في محاذي
الشاذروان وان كان الاقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه لو خروج معظم
بدنه فضلا عن مسه لا في موازاته ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل الاولى ان لا يصل
اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنوا من الشاذروان مما حول
الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت
مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر **ثاني عشرها** كونه بين البيت و
الصخرة التي هي المقام مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب
منها وان لم يجز سلوكه لما عرفت من وجوب الطواف به والمراد الطواف بالقدر
المخصوص وان حول المقام عن مكانه كما ان المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل
وان هدمت الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجا عن المقدار المزبور

المثار
ثار الغبار يثور ثورا وثورانا هاج ومنه ثارت الفتنة اي هاجت ومثله ثارت به الحصبة و الشر بان الهيجان
مجمع البحرين

الشاذروان
بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت
مجمع البحرين

الا التقیة ثالث عشرها العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطاً او بعضه ولو خطوة لم یصح طوافه وکذا لو زاد من ذلک سواء کان فی ابتداء النیة او فی الاثناء بل الاحوط ان لم یکن اقوی ذلک بعد الاکمال ایضاً نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزیادة علیه فضلاً عما لو قصد الخروج عنه بل لا باس بالزیادة مقدمة علی الاصح ولو زاد شوطاً سهواً لم یبطل طوافه علی الاصح فضلاً عما لو نقص من ذلک ویستحب له اکماله سبعاً فیکون طوافاً اخر نافلة ویصلی للاول قبل السعی وللاخر بعده ولو کان اقل من شوط فالاحوط ان لم یکن اقوی الغاؤه وعدم اکماله کما ان الاحوط ان لم یکن اقوی فیما زاد علی الشوط الاکمال ایضاً ویکره القران بین طوافین فی النافلة بمعنی عدم الفصل بینهما بالصلوة فلو فعل ینبغی القطع علی وتر کالثلثة والخمسة ویحرم فی الفریضة بل لا یبعد بطلانهما معاً ولو نقص شوطاً سهواً او اقل او ازید اتم ان کان فی المطاف ولم یفعل المنافی ولو فوات الموالاة علی الاحوط والاصح والا استانف الطواف ما لم یکن طواف نافلة فانه موالاة به او فریضة ولکن قد تم له اربعة اشواط لا اقل ولو لا ازید من النصف علی الاصح فانه یبنی ح علی موضع القطع لا من الرکن علی الاصح کما لو قطعه لحاجة ولو لا الاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فواته وقته او صلوة فریضة فی اول الوقت او صلوة جنازة او ضرورة کمفاجاة حیض او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه لا لذلک فالاقوی البطلان والاحوط البناء مع تمام الاربع ثم الا وکذا لو قطعه لدخول البیت والظاهر الاجتزاء بالاستیناف فی موضع البناء و ان کان الاولی والاحوط عدم ذلک ولو شک فی موضع القطع طاف من المتیقن والاحوط ان لم یکن اقوی عدم جواز قطع طواف الفریضة اقتراحاً بخلاف النافلة و ان کان الاحوط ایضاً عدم ذلک کما ان الاحوط تجدید النیة وان کان الاقوی الاکتفاء بالعود للاتمام ولو استمر به المرض حتی ضاق الوقت طیف به مع الامکان والاولی خط رجلیه حتی تمر قدماه الارض وان لم یمکن الطواف به لکونه مبطوناً او مغمی علیه طیف عنه کمن لم یذکر حتی رجع الی اهله مثلاً ولم یتمکن من الرجوع

بل هو الاقوی ظ مد ظله دام بقائه

بل الاحوط ذلک والاحوط منه اعادة الطواف ایضاً ظ مد ظله ادام اقباله

جواز البناء ولو کان الماتی به اقل من الاربع فی خوف فوت الوتر والصلوة اول الوقت لا یخلو عن قوة ظ مد ظله دام افضاله

الاقراح
اقترحت الشیء ابتدعته
[illegible]

بل الاحوط ظ مد ظله دام عزه العالی

الحط
[illegible]

واجبات طواف العمرة

ولو التقية فانّ له الاستنابة حينئذٍ والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف
عن المريض والطواف به الى الضيق كما انّ الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب
عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان الاقوى وجوب الصلوة عليه نفسه
ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة
ثم اتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استانف
الطواف من راسه ثم السعي ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها
لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام
وان لم ينصرف عن المطاف وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند
الحجر ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف كما في غيره من صور النقصان
نحو الثلثة والاربعة حتى يدخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية وان كان
الاحوط اتمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ولو كان طواف
نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد
مع حصول الظن به وان كان فاسقا بالغا او صبيا مميزا بل مطلق الظن كالصلوة و
ان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاخلاد اصلا ولو كان ذكرا عاقلا **رابع**
عشرها الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه يتخير فيهما بين
الجهر والاخفات ويستحب قراءة التوحيد في اوليهما والكافرون في الثانية وهما
واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان في المندوب وينبغي الفور فيهما
بعد الطواف ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانتا للطواف
الفريضة نعم ينبغي تاخيرهما عنها اذا كانتا للطواف النافلة وان كانت الكراهة فيها
ايضا خفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الاوقات لذلك ويجب على الاحوط
والاقوى مع الاختيار وجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان
لا حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والمراد من مقام ابراهيم عليه السلام الصخرة التي عليها
اثر قدمه ومن الصلوة فيه الصلوة عنده فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يق

لا يترك هذا الاحتياط ظهر طباطبائي دام ظله العالي

الاخلاد
المخلد الى الشيء المستند
اليه واخلد الى الدنيا ركن اليها
ولزمها وفيه حديث علي عليه السلام
في ذم الدنيا من دام لها
واخلد اليها وكذا
مجمع البحرين و
مطلع النيرين

بل الاحوط الفور طهر طباطبائي دام بقائه

عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى
امامها او في احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقبالها اياها
بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت
صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب على الاحوط ولو نسيهما
وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه الخروج من البلد فحيثما شاء
من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط من الاستنابة في فعلهما
فيه مع ذلك ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه والاقوى جواز قضاء غير
الولي والجاهل والعامد كالناسي ولا يبطل شيء من الافعال المتاخرة بتركهما حتى
مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز صلوتها حيث شاء من المسجد بل
والبلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم **الثالث** من افعال عمرة
التمتع الى الحج وهو السعي ركن فيها ايضا يبطل الحج بتركه عمدا على حسبما سمعته في الطواف
ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد
اليه بنفسه فان تعذر عليه بل وشق استناب فيه ولا يحل من احل به حتى
ياتي به كملا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع والجاهل كالعامد
على الاقوى وفيه ايضا بحثان **الاول** في السنن قبله وبعده وفيه يستحب
بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه
فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين في قبال البيت
منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذي
بحذاء الحجر بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب وبعده عند خروجه الى الصفا بل يستحب
له اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب
على بعض جسده وان لم يرد السعي ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الا
سود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي والصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت

وان كان الاقوى ح
التخيير بين الاستنابة
وفعلهما حيث شاء
ظ مد ظله دام عمره

الاحوط في العامد بعد
علمه عمل الناسي ان اتى
بهما في المقام مهما تمكن
واحوط منه اعادة
الحج ايضا وكذا الجاهل
المقصر في تصحيحهما نعم
الجاهل باصل وجوبهما
كالناسي ظ مد ظله
دام بقائه

في جواز الاتيان بهما
في غير مكة اشكال الا
اذا قصد القربة الا
حتمالية ظ مد ظله
دام اقباله
العالي

ان لم یکن حاجب فان النظر الیه ایضا مستحب و یتاکد ذلک فی حق الرجل و لیستقبل
الرکن الذی فیه الحجر و یحمد الله تعالی عز و جل و یثنی علیه و یذکر من الائه و بلائه و
حسن ما صنع الیه ما یقدر علی ذکره خصوصا الدعوات و الاذکار الماثورة
و لیکبر الله سبعا و یهلله سبعا و یقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک
و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر ثلث مرات ثم
یصلی علی النبی ص و لیقل الله اکبر الحمد لله علی ما هدانا و الحمد لله علی ما ابلانا و الحمد
لله الحی القیوم و الحمد لله الحی الدائم ثلاث مرات و لیقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله لا نعبد الا ایاه مخلصین له الدین و لو
کره المشرکون ثلث مرات اللهم انی اسئلک العفو و العافیة و الیقین فی الدنیا و
الاخرة ثلث مرات اللهم اتنا فی الدنیا حسنة و فی الاخرة حسنة و قنا عذاب النار
ثلث مرات ثم لیکبر الله مائة مرة و یهلله مائة مرة و یحمده مائة مرة و یسبحه مائة مرة و
یقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و غلب الاحزاب وحده فله
الملک و له الحمد وحده وحده اللهم بارک لی فی الموت و فیما بعد الموت اللهم انی اعوذ
بک من ظلمة القبر و وحشته اللهم اظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل الا ظلک و لیکثر
من استیداع الله دینه و نفسه و اهله بان یقول استودع الله الرحمن الرحیم
الذی لا تضیع ودائعه دینی و نفسی و اهلی اللهم استعملنی علی کتابک و سنة نبیک
صلی الله علیه و آله و توفنی علی ملته و اعذنی من الفتن ثم لیکبر الله ثلثا ثم
یعیدها مرتین ثم یکبر واحدة ثم یعیدها و لیطل وقوفه علی الصفا فان النبی ص
کان یقف علیها بقدر ما یقرء البقرة مترسلا و ان طول الوقوف علیه یکثر المال
و لیحدر و یقف علی المرقاة الرابعة حیال الکعبة و یقول اللهم انی اعوذ بک من
عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضیقه و ضنکه اللهم اظلنی فی ظل عرشک
یوم لا ظل الا ظلک و لیرفع یدیه ثم یقول اللهم اغفر لی کل ذنب اذنبته فان
عدت فعد علی بالمغفرة فانک انت الغفور الرحیم اللهم افعل بی ما انت اهله

في المستحبات قبل السعي وبعده وفيه

فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وليقل ايضاً اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك بل ينبغي له ايضاً قرائة القدر وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرابعة ويسئل الله العفو وليصعد المروة ايضاً على نحو ما سمعته في الصفا وليصنع كما صنع فيه وان كان لا يتأكد فيه ذلك وليقل ايضاً اللهم اني اسئلك حسن الظن الخ ويستحب المشي حال السعي وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل وينبغي ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل الى المنارة فليسرع الرجل ملاء فروجه ولا اقل من الهرولة وليقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى ولعله هو اول زقاق العطارين فاذا جاوزها قال يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وهكذا يصنع في كل شوط ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثناء محلها استحب له الرجوع ماشياً الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها وهرول ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة بل وفيما بينهما على الاصح وان كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما انه لا ينبغي الجلوس مطلقاً الا للراحة وان جاز له بدونها ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث وان كان هو الافضل بل يكره بدون الوضوء ومن الحايض بل الاولى تجنب الخبث فيه ايضاً والله العالم **البحث الثاني** في واجباته وهو امور **احدها** النية المقارنة لاوله المشتمل على قصده وتعيينه والقربة والاحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه كما ان الاحوط ايضاً الاخطار وان كان الاقوى عندنا انها الداعي فيقول اسعى بين الصفا والمروة بان اذهب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى ويستديم حكمها الى اخره ان اتى به متصلاً فان فصل كفاه العود بنيته اتمام العمل السابق والاحوط

فانك ان تفعل بي ما انا اهله مع متن

ملاء فروجه الفروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين [illegible] مجمع البحرين [illegible]

زقاق العطارين الزقاق بالضم الطريق [illegible] زقاق العطارين [illegible]

تجديد النية **ثانيها** ابتدائه بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق
والقدم ملاصقاً له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع
العقب اولاً وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلاف ذلك وعليه يجب استيعاب
المسافة بالسعي بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا
ينبغي ترك الصعود للدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعي الراكب
باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفاً **ثالثها** الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع
قدميها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه في موضع اصابعه ولا يجب
الصعود عليها ايضاً وان كان هو الاحوط فيقصد السعي من الاعلى ويقصده
من الاسفل ويكفي فيه استمرار الداعي ولو بدء بالمروة عامداً او ساهياً استانف
ولا يجتزي بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن قد بدء به **رابعها** العدد
وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط[1] لا انهما معاً شوط فتمام السعي يحصل
حينئذ بالذهاب اربعاً من الصفا الى المروة وبالاياب ثلاثاً منه اليها ويجب في السعي
الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم[2] المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز بل وكذا لو
سلك سوق الليل ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض ومشى القهقرى
لم يجز نعم لا يضر الالتفات بالوجه قطعاً ولو زاد على السبع بطل على حسبما سمعته في
الطواف نعم الظاهر عدم تحقق الزيادة الا بقصدها على انها من السعي فلو تردد في
اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة ولو زاد شوطاً فصاعداً
تخير بين البناء على السبعة والغاء ما زاد وبين الاكمال سبوعين وان كان الابتداء له
في ثانيهما من المروة ولم تحصل النية في ابتدائه ولذا كان الاحوط اختيار الاول ولو
كان الزائد اقل من شوط الغاه ومن سها عن عدد ما اتى به من الاشواط وشك في ما
بدء به في ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنين او الاربعة او الستة
وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حينئذ بانه بدء به فيتم سبعة
ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجهاً اليها وعلم بالاثنين والاربعة والستة

[1] ومن المروة الى الصفا شوط

[2] الاقتحام الدخول في الشيء بشدة وقوة مجمع البحرين

حال المشي ظ م ط دام بقائه

يعني ان سعيه صحيح و يستحب الاكمال سبوعين ظ م ط دام اقباله العالي

اعاد سعيه لانه لا يكون ذلك الا مع البدأة بالمروة المبطل عمداً وسهواً في ابتداء
السعي وكذا لو علم الواحد او الثلثة او الخمسة او السبعة وهو على الصفا نعم لو علم ذلك وهو
على المروة صح سعيه والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات
اليه بعد تيقن الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدأة
بالصفا كما لو شك بينها وبين التسعة وهو على المروة والاستيناف لو كان في
الاثناء ولو نقص ساهياً اكمله من غير فرق بين الشوط والاقل منه وبين التذكر قبل
فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه وبين تجاوز النصف وعدمه على الاصح
وان كان الاحوط مراعاة الاخير كالطواف ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استانف
ولو زعم الفراغ من السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر اكمله وكان عليه بقرة بل الاحوط
ذلك لو قلم اظفاره واحل بل الاحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك
يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي
في اي شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه و
كذا الحاجة له او لغيره فضلا عما تقدم سابقاً من قطعه للنسيان ركعتي الطواف
ثم البناء والاحوط مراعاة مجاوزة النصف عدمها في الحاجة ونحوها كما ان الا
حوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبها فيه بل الاولى
والاحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تاخيرها فضلا عن قطعه لا لحاجة وسمعت
جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل وغيرها ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في
عمرة ولا في حج اختياراً كما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً فان قدمه
عمداً طاف ثم اعاد السعي نعم لو قدمه ساهياً اجزء ... الكلام فيه وفي تقديم
الطواف للضرورة والخوف من الحيض بل ... ثم نقص تام من طوافه
وانه ان كان قد تجاوز نصف الطواف بالبيت قطع السعي واتم ... ثم اتم ...
الا استانف الطواف من راسه ولو سعى على دابة مغصوبة او ... بطل على
قوي وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول ... احوط والله العالم ...

وهو واجب بعد اكمال السعي وذلك في نفسه لا استباحة محظور وان كان به يحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الاخذ من شعر الراس او الشارب او اللحية او الحاجب او الاظفار بحديد او سن او نحو ذلك وان كان الاولى له الاخذ من جميع جوانب شعر راسه مبتدئا بالناصية منه ومن اللحية والشارب والاظفار ولا يجوز له حلق جميع الراس بل التقصير فلو فعل كفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل بل الاحوط له التقصير بغير ذلك نعم لا دم عليه بحلق بعض الراس وان كان الاحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير وكذا لا دم عليه بحلق جميع الراس بعد التقصير فضلا عن البعض بل ولا اثم وان كان الاحوط له تركه ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته وكفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد او لجهل بطلت متعته وصار حج افراد فيعتمر بعده والاحوط له استينافه الحج من قابل ولو جامع عامدا قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة نعم اذا قصر المتمتع في عمرته حل له كل شيء حتى النساء وان لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الاصح والاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه ويستحب له التشبه بالمحرمين بعد التقصير كما انه يستحب لاهل مكة ذلك ايام الحج والله العالم **الثاني في الحج واول افعاله الاحرام** بل هو من اركانه يبطل بتركه عمدا على حسبما عرفته في العمرة وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج ويمتد الى ان يضيق وقت الوقوف بعرفة وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ويمتد كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بل هو احوطها وافضله لغير الامام عند الزوال منه بعد صلوة الظهر والعصر فريضة مقضية وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلته الستة والاربع او الا والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من اول ذي الحجة او ثانيه اذا كان ضرورة والا فبعد مضي خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتع وعلى كل حال فقد عرفت سابقا

لكن لا يجعل الموفر الواجب عند بعضهم المستحب عند غالا من حيث هو ظهر لمبادرام امثاله الاستحباب لا يخلو عن قوة ظهر طنا دام بقائه

وكذا اهل مكة والمراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتع كما هو الظاهر من الاخبار طهر طناه لم افضاله العالي

في اول افعال الحج وهو الاحرام

ان محل الاحرام لحج التمتع مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها اختيارا وافضلها المسجد عند
المقام لا في الحجر ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج الى منى وعرفة رجع اليها فان تعذر
احرم من موضعه وضيق الوقت عن اتيانها عرفة عذر ويجب فيه النية على حسبما
سمعته في احرام العمرة الا ان الذي يقصد هاهنا احرام الحج دونها فلو نسي واحرم
لها اعاد نعم لو كان مراده الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء
وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت
فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون
الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمرا على ذلك
الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام
العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى و
وان كان الاقوى الجواز بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن
الاحوط له تجديد التلبية على كل حال تماما قبله فالاقوى استحباب الطواف
وركعتاه له ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد الحرام
الى منى التي حدها من العقبة الى وادي محسر ويقيم بها الى فجر يوم عرفة ويكره
له قطع وادي محسر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر
بل هو الاحوط ايضا نعم وردت رخصة للشاة في الخروج منها قبل الفجر على معنى
خفة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الاعذار
كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس في الخروج الى منى
قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلا عن غداته على معنى عدم تأكد الندب
بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم اما الامام فيستحب له الخروج الى منى يوم التروية
على وجه يصلي الظهر بها استحبابا مؤكدا بل هو الاحوط كما يستحب له الاصباح
بها حتى تطلع الشمس كذلك بل هو الاحوط وان كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه
شيء ويستحب ان يقول عند الخروج الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني

في ثاني الحج هو الوقوف بعرفة

امري واصلح لي عملي وعند دخولها اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني **الثاني** من افعال الوقوف بعرفة وفيه مباحث **الاول** يجب فيه النية على حسب ما سمعت في غيره مقارنا بها الزوال الشمس والكون بها من الزوال الى الغروب بها مستوعبا لذلك على الاصح من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى الركوب على الاصح وان كان الاحوط الاتيان بمسمى الوقوف فلو وقف بنمرة او عرفة او ثوية او ذي المجاز ويجب الاراك او غير ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه وان كانت لثلثة الاول حدودها نعم الظاهر ان الجبل نفسه من الموقف وان كان يكره ولم ذلك بل الاحوط عدمه لغير ضرورة ولو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه لان الركن منه المسمى والزائد واجب غير ركن على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه نعم لو تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط لزوم الدم وان كان عامدا اثم و كان حجه صحيحا وجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في طريقه او عند اهله والاحوط التوالي فيه ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ على الاصح والاحوط الكفارة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق الناسي بالعامد ولو جن او اغمى عليه وسكر او نام في تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت ولو وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا في الحساب و ناسيا لم يجزه وكذا العاشر والحادي عشر نعم لو راى الهلال وحده [illegible] غيره ورد شهادته تم وهو [illegible] ولو وقف في غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف في النصف الاول من النهار [illegible] الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة [illegible] الناس يوم [illegible] ثم قامت البينة [illegible] انه يوم العاشر لم يجزهم [illegible]

وان كان الاقوى عدم [illegible]

الاقوى [illegible]

المحكوم فيه بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الاحوط ان لم يكن اقوى

المبحث الثاني

في الوقوف بعرفة وكل من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقياً ولو فاتا اجزءه بالمشعر ويقوى الحاق الجاهل غير المقصر بل كل معذور، اما المقصر في اصل تعلم الاحكام فالاحتياط عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو من قوة ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب والاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر ولا يجب فيه الاستيعاب بل يكفي فيه المسمى بخلاف وقت الاختيار كما عرفته سابقاً نعم هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد فلو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس اما اذا غلب على ظنه الفوات بل ولو خشي اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي مثلاً الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وكذا يصح حجه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم [illegible] ادراك المشعر قبل الزوال وبالليل بل هو كذلك ولو لم يدرك المشعر اصلاً على الاحوط كما انه يصح [illegible] لم يدرك الاختياري للمشعر يوم النحر من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرين اما العامد فحجه باطل واذا لم يتفق له الوقوف بعرفة نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال [illegible] حجه على الاصح وكذا لو ادرك الاضطراري [illegible] المشعر الليلي خاصة [illegible] ادرك معه [illegible] المشعر ثم لو لم يدرك الا [illegible] المشعر [illegible] على الاصح ولو الليلي منه وكذا لو لم يدرك الا الاضطراري منه ولو [illegible] وقوف [illegible] المشعر [illegible] ثم لم يتمكن [illegible] من احدهما اختيارية ولو [illegible] ادرك اختياري [illegible] الوقوف [illegible] ثلاث [illegible] حجة [illegible] الاول [illegible] ولم [illegible] واذا [illegible] ذلك [illegible] كذلك [illegible] الاحتياج الى [illegible] الوقوف بها [illegible]

في المقصر مع عدم المرور على المشعر اصلاً تامل بل منع خصوصاً اذا لم [illegible] افضل الوقوف

يعني الاختيار [illegible] [illegible] الاحوط [illegible] المحنون سيما انه [illegible] اشكال خصوصاً مع [illegible] الاستطاعة من الميقات [illegible] اشكال [illegible] الكلام [illegible] حرام مع فرض [illegible]

العالم

بالعتق والبلوغ حتى فرغا من الموقفين مثلا صح حجهما واجزئهما عن حجة الاسلام بل الاقوى عدم اعتبار الاستطاعة المالية من بلدهما وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه نعم المراد بالولي ولي المال كان والجد والوصي والحاكم على الاصح

الثالث في المندوبات وهي كثيرة **منها** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه والغسل وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا متما او مقصرا وضرب خباء بنمرة وجمع متاعه بعضه الى بعض وسد الفرج بينه وبين اصحابه بنفسه او رحله ان كانت والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والصلوة على النبي ع والتسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والادعية بل الاحوط عدم ترك الدعاء بل يكره له الركوب في الجلوس اذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه والافضل الدعاء بالماثور كدعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة وعلي ع وولده في الصحيفة ودعاء النبي ع الذي علمه لعلي ع قائلا انه هو دعاء من كان قبلي من الانبياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وفي صحيح معوية عن الصادق ع اذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرء قل هو الله مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت

واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وفي خبر آخر عن ابيه زيادة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم اني اسئلك جودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث وليقل عند ما تغرب الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث لي بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك وفي خبر ابي بصير اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرء

آيات من سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء آية الكرسي حتى تفرغ
منها ثم تقرء آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله
قريب من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ
منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعم واحدة بعد واحدة ما احصيت
منها وتحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على نعمائك التي لا تحصى
بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح
ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به
نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآله وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى
به نفسه في القرآن وبكل اسم يحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك
يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع
ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه
وآله وباسمك الاكبر الاكبر باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه
وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده
وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في علمك بي وتسئل الله حاجتك
كلها من امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله
الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة الى غير ذلك مما ورد من الادعية
بل يستحب الالحاح للدعاء في الامصار فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء
ومسألة **الثالث** من افعال الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر
الحرام **وفيه مبحثان** لكن ينبغي ان يعلم قبل ذلك انه يستحب الافاضة من
عرفات الى المشعر بالسكينة والوقار والاستغفار والاقتصاد في السير واياك ان تحف

في واجبات الوقوف بالمشعر

ويلحق به ما شابهه بل ربما احرم وان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** يجب فيه النية على حسبما عرفت في غيره على الاصح والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الاحوط مستويا الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وان جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل ويكره بدونه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى الوقوف ووقف نائما ثم عرض له الجنون او الاغماء ونحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته في وقوف عرفة وهو ركن لكن على معنى بطلان الحج بتركه عمدا ولو للمسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس اما لو وقف فيه ليلا ناويا له وافاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل فالاصح صحة حجه وان اثم ووجب عليه الجبر بشاة وحينئذ فالوقوف فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه وان كان هو الاحوط كما ان الاحوط للمبيت فيه ناويا بذلك ايضا وان كان الذي يقوى عدم الوجوب فالاحوط منه تجديد النية عند الفجر للكون فيه وان كان قد نوى الكون به مطلقا اما لو نواه ليلا او نوى المبيت فلا اشكال في التجديد ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الاعذار والضرورات الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم الا ان الاولى ان يكون ذلك بعد انتصاف الليل بل لا جبران على الناسي والجاهل لو افاضا وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر و العلم ولو لادراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن بل هو الاحوط في كل ذي عذر قد ارتفع عذره ووقت وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح ويبطل

الكثيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تترك هذا الاحتياط ان كان المراد من المحسر ما بين المازمين [illegible] دام اقباله العالي

في مستحبات الوقوف بالمشعر

حجّ من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من تركه ناسيا او لعذر
وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري فلو تركهما جميعا اختيارا او اضطرارا
بطل حجه عامدا وساهيا وقد تقدم في وقوف عرفة باقي الصور **البحث الثاني**
يستحب ان يصبح على طهر فيصلي الغداة ثم ليقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها
الى القبلة وليحمد الله وليكبره وليثن عليه وليذكر من الائه وبلائه ما يقدر
عليه ثم ليشهد الشهادتين وليصل النبي ص وليذكر الائمة واحدا بعد واحد
وليدع لهم وليبرء من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على النبي ص
وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
برحمتك يا ارحم الراحمين وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك
واهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده
ويسبحه ويهلله كذلك ويصلي على النبي ص واله ويقول اللهم اهدني من الضلالة
وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك
وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل
لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني
اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة في
طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان
تحفظني في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك وليجتهد في الدعاء
والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه وليتمهل حتى تطلع الشمس كما انه ينبغي الاجتهاد
في الدعاء وكذلك ليلة ذلك اليوم بل ينبغي احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها
ويقول الله مهلا جل ثنائه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب

تقيلني اقوله عثرتي ...

في مستحبات الوقوف بالمشعر

وليكن من قوله فيها اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ويستحب وطي فرج برجله سيما الصرورة في حجة الاسلام بل الاحوط ذلك والصعود عليه وذكر الله تعالى شانه والدعاء و يستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الاحوط واحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز القطع فضلا عن الدخول فيه اما الامام فيستحب له التاخير حتى تطلع الشمس مؤكدا ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي ولا اقل من مائة ذراع ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي بل لو ترك السعي فيه جهلا او عمدا او سهوا حتى دخل مكة استحب له الرجوع للسعي فيه والله العالم **تكملة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية قلب احرامه اليها وان كان هو الاحوط ولا يجب عليه شيء من افعال الحج وان الاحوط للتمتع ذبح شاة ولا يجوز له البقاء على احرامه ليحج به نعم لو بقي عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة اولا ثم ياتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فعن ادنى الحل لكن لم يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير ولو في بلاده وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بطواف النساء فيها ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجبا قد استقر وجوبه او استمر والافندبا ويتاكد اذا لم يكن قد اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما تسمع تفصيله ان شاء الله

فرج [illegible] ... ايام التشريق ... حتى تشرق الشمس اي تطلع [illegible]

ولو زاد استظهاراً فلا بأس ودون ذلك فى الفضل اخذها من منى ويجوز من
غيرها من الحرم ولو وادى محسّر على الاصحّ عدا المساجد منه سيّما الحرام والخيف و
لا يجوز من غير الحرم والمدار على مسمّى الحصا فان خرج عن مسمّاها لصغر او كبر او استحالته
او غير ذلك لم يجز كما لا يجزى ما كان من غير الحرم بل يعتبر فيها ان تكون ابكاراً اى لم
يرم الجمار بها منه ولا من غيره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك وان كان الاقوى
خلافه نعم يستحبّ غسلها للنظافة كما يستحبّ ان يلتقطها التقاطاً وان تكون برشاء اى
منقّطة كحلية مثل راس الانملة ولا تكون صمّاء ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ولا يكسر
منهنّ شيئاً **الرابع** المضى الى منى بعد ان افاض من المشعر ومناسكه الواجبة عليه
فيها يوم النحر ثلاثة **اوّلها** رمى جمرة العقبة بما يسمّى رمياً فلا يكفى الوضع ونحوه بما
لا يصدق عليه مسمّاه ويجب مقارنته اول الرمى للنيّة التى قد عرفت فيما مضى المراد بها وما
فيها مستديماً على حكمها الى اخر الرمى وان كان الاحوط اذا اراد الاتيان بها على الوجه
المتفق عليه التعرّض لتعيين كونه لحجّ الاسلام او غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد
والاداء والقربة فيقول ارمى جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحجّ الاسلام مثلاً اداء لوجوبه
قربة الى الله تعالى والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تفريق النيّة على الرميات ويجب كونه
بسبع حصيات كما يجب اصابة الجمرة او موضعها بكلّ من السبع على وجه يستند اليه فلا
يكفى الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصاب بها عنق بعير مثلاً فحرّك البعير
[illegible] الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصاب بها حصاة اخرى اصابت هى العقبة دون
المرمية نعم لو وقعت على شىء فانحدرت على الجمرة او مرّت على سنتها حتى اصابت الجمرة
جاز وكذا ان اصابت شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة ولو شكّ فى الاصابة
لم يجز ويجب التفريق فى الرمى فلا يجزى الرمى بالسبع دفعة بل لو رمى اثنتين مثلاً دفعة
وكان كلّ واحد منهما بيد ثمّ تلاحقا فى الاصابة حسبت له واحدة بخلاف ما لو اتبع احديهما
الاخرى فانه يحسب له رميتان وان اتفقا فى الاصابة ويستحبّ للرامى الطهارة من الحدث
بل يكره بدونها بل والغسل والدعاء بان يقول والحصا فى يده والاولى ان تكون اليسرى

محلّ اشكال وكذا اذا [illegible] [illegible] ظفريت [illegible] اصابت الجمرة نعم لو [illegible] فى [illegible] [illegible] او غيره ثم اصابت الجمرة [illegible] طاب ثراه العالى

اللهم هؤلاء حصياتي فاحصيهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي و يقول مع كل حصاة الله
اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله
حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا فاذا اتيت رحلك و رجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير و
يستحب تباعد عشرة اذرع والافضل خمسة عشر ذراعا والخذف في الرمي بان توضع الحصاة
على الابهام وتدفع بظفر السبابة بل هو الاحوط والرمي راجلا بل يستحب المشي الى مرمى
الجمار واستقبال الجمرة العقبة على وجه يكون مستدبرا القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها
والقبلة **الثاني** الذبح او النحر وفيه فصول **الاول** هو واجب على المتمتع ولو ندبا
ولو مكيا على الاحوط والاقوى دون المفرد وان كان مفترضا بل والقارن على معنى
عدم وجوب اصل القران عليه اما لو نذره مثلا وجب عليه كما يجب عليه ايضا بالا
شعار والتقليد ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين امره بالصوم
ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك وليس للسيد منعه ولو ادرك
المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم
الثاني من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف وضعه على الاقوى
عند من يثق به ليذبحه عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة
والاحوط له مع ذلك الصوم ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجمل في الهدي وان كان
لو فعل اجزء في الاقوى والاحوط الصوم معه ولا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحصيل
وان كان هو الاحوط والمدار على القدرة في موضعه لا بلده الا اذا تمكن من بيع
ما في بلده بثمن لا يتضرر به او من الاستدانة عليه فيجب بل الاحوط البيع بدون
ثمن المثل ولا يجزي الهدي الواجب الواحد الا عن واحد من غير فرق بين حالتي
الضرورة والاختيار وبين اهل خوان واحد وغيرهم وبين الخمسة او السبعة وغيرهم
نعم يجزي المندوب كالاضحية عن المتعدد كائنا ما كان ولو ضل الهدي فذبحه غير
صاحبه ناويا به عن صاحبه في منى اجزء عنه في الاقوى لو علم به الا ان الاحوط والاولى تعريفه

اذا وجد الهدي الناقص فالاحوط الجمع بينه وبين ما في المتن ظم عباد ام اقباله

الاحوط في حال الضرورة الجمع بين الاشتراك وبين الصوم ظم عباد ام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظم عباد ام ظله العالي

فی حکم من لم یجد الهدی

فی اول یوم النحر وثانیه وثالثه فیذبحه فی عشیته و لیتصدق منه ویهدی ویسقط وجوب
الاکل عنه ومن ضل هدیه وجب علیه شراء آخر فان وجده بعد الشراء ذبح الضال
ویستحب له ذبح الثانی معه ایضاً ولو وجده بعد ذبح الذی اشتراه استحب مؤکداً له
ذبحه ایضاً ولا یخرج شیئاً من الهدی الواجب الذی یذبحه فی منی حتی السنام والجلد فی الاحوط
عن منی نعم اذا لم یکن له مصرف فیها اخرجه منها وکذا لو اشتراه من المسکین مثلاً **الثالث**
من لم یجد الهدی ولا ثمنه یصوم بدله وجوباً عشرة ایام ثلثة منها متوالیة والافضل جعل
یوم عرفة آخرها وان تقدمت علی یوم النحر نعم لو اقتصر علی یوم الترویة وعرفة اجزء صوم
الثالث بعد ایام التشریق اذا کان بمنی والا فیوم النفر حتی لو فعل ذلک مختاراً علی الاقوی
وان کان الاحوط الاقتصار علی حال الضرورة فی هذا التفریق ولو فاته یوم الترویة او
یوم عرفة صامهما فی ذی الحجة والاحوط المبادرة فیها بعد ایام التشریق وان لم یکن بمنی الا ان
الاقوی ما عرفت کما ان الاقوی جواز تقدیمها من اول ذی الحجة بعد التلبس بالمتعة
وان کان الاحوط صیامها فی الثلثة المتصلة بالنحر فتحصل ان الاقوی عدم الاثم
بتاخیرها تمام ذی الحجة عدا العید وایام التشریق لمن کان بمنی فضلاً عن الاجزاء الا
ان الاحتیاط بما عرفت لا ینبغی ترکه نعم لا یصح صومها الا فیه بعد التلبس بالمتعة
ولو باحرام عمرتها وان کان الاحوط التلبس بالحج کما انه یجب فیها التوالی الا بما عرفت دون
غیره سواء کان لعذر اولا علی الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم یصمها تعین الهدی
فلو مات خرج من اصل ماله کغیره ممن تعین علیه الهدی ولو قصرت الترکة وزعت
علی الجمیع فان لم تف حصة بالهدی وجب الجزء مع الامکان والا صرف فی الدین علی
الاقوی ولو وجد الهدی بعد صوم الثلثة کان له الاجتزاء بالصوم وان کان الافضل
له الرجوع الی الذبح بل الظاهر تعینه اذا کان الوجدان قبل تمامها ولا یجب علی
العاجز عن تمام الثمن الاشتراک مع غیره ببعض ما یجده منه مع الصوم وان کان
هو الاحوط هذا کله فی صوم الثلثة واما السبعة فیصومها اذا رجع الی اهله و
لا یجب فیها التوالی علی الاصح وان کان هو الاحوط ایضاً ولو عرض له ما یمنع من صومه

لا یجب هذا الاحتیاط خصوصاً فی السنام و الجلد نعم الاحتیاط هنا علی عدم الاخراج من الحرم ط‍ — مد ظله العالی

من جواز صومها من اول ذی الحجة ومن جوازه فی ایام التشریق اذا لم یکن بمنی ط‍ — مد ظله دام بقائه

الاحوط ان یقصد بها ما فی الذمة من الهدی او الکفارة واحوط منه فی هذه الصورة الجمع بینه وبین ذبح شاة ثانیة واحوط من ذلک ضم الصوم بعده ومعه فیما اذا کان ترک الهدی لعذر غیر النسیان ط‍ — دام ظله العالی

الثلثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند اهله والاولى التفريق بين الثلثة والسبعة وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار اقل الامرين من مضي شهر وزمان الوصول الى الاهل وصام والاحوط ان لم يكن اقوى اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكة كما ان الاقوى احتساب الشهر من الثامن ايام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه والا فمما بعده ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة بل والسبعة على الاصح والاحوط الرابع يجب النية في الذبح او النحر على حسب غيره مما عرفت من الافعال التي يباشرها الناسك ويجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل حتى اذا كان المنوب عنه حاضرا وان كان الاولى النية معه حينئذ ولو استناب في الفعل خاصة تولى هو النية وان كان الاحوط عدم هذه الاستنابة ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطا في اللسان اذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو ذبح عنه مع نسيان اسمه ولو جعل يده مع يد الذابح نويا معا في الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا يجب ان يكون ذلك في يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى جواز تاخيره الى اخر ايام التشريق اما الاجزاء فيجزي تمام ذي الحجة للعامد وان اثم فضلا عن الناسي ونحوه ممن هو معذور فان لم يتمكن اخره الى القابل وان يكون في منى اذا كان الهدي الواجب

الخامس يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم بل لا يجزي الا الثني منها الا الضان فيجزي الجذع وهو اي الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط في الجذع ما دخل في الثانية ويجب ان يكون صحيحا تاما فلا تجزي العوراء سيما البين عوره ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن او بعضها او غيرها من الاعضاء ولا المهزولة الا اذا اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح وهي التي لا شحم على كليتيها ولكن الاحوط عدم الاجتزاء بما عرفا وان وجد على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزأت

يعني مع عدم خروج ذي الحجة لكن عرفت ان الاحتياط مع خروجه ايضا ظهرا دام ظله

بل الاحوط ظهرا دام بقاؤه

كفاية نية الموكل لا يخلو عن قوة ظهرا دام ظله

الثني

واذا لم يوجد احد هذه الاسنان فالاحوط مع ... ما صدق عليه ... بل والبقر والغنم خصوصا ... كان البقر والمعز داخلا في الثانية والغنم في الثامنة والسابعة ظهرا دام بقاؤه

في الاصح ولا الخصي المجبوب ومسلول الخصيتين او احديهما اما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد فالاقوى الاجزاء به والاحوط اجتنابه فلو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز في الاحوط والاقوى من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه كما لا فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها وعدم اجزاء الخصي بين الانحصار فيه وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الجمع بينه وبين البدل نعم لا باس بمشقوقة الاذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ولا مكسورة القرن الخارج ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن والصمعاء الفاقدة للاذن خلقة ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك لا ان الاولى اجتناب هذه مما هو تام في نفسه

السادس يستحب ان يكون الهدي سمينا واذا كان من الغنم ان يكون كبشا اسود فاملح اقرن عظيم ياكل في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى انه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد وان يكون قد احضرها معه عشية عرفة بعرفات وان تكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم والضان مقدم على المعز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور بعد استقبال القبلة بقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني وان يتولى الناسك الذبح بيده فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبحها فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب اكله من الهدي بل هو الاحوط وصرف الباقي في الاهداء والصدقة والافضل الاعدل مراعاة التثليث بين الثلثة بل الاحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث بخلاف الاكل فانه يكفي المسمى ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء ولو اخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الاحوط وان كان احدهما للاخر فضلا عن كونه للاكل اما ثلث الاكل فالاضمان عليه نعم لو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة الاحوط الثلثان واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط

اذا كان بعد نقد الثمن فالاقوائية ممنوعة ظهرا ظ دام ظله

كفاية الناقص والمعيب مع الانحصار لا يخلو عن قوة خصوصا في الخصي وان كان الاحوط الجمع بين احدهما المذكورات وبين البدل ظهرا ظ دام اقباله

بل الاحوط في الثلثة الاخيرة خصوصا في الاخيرة منها ظهرا ظ دام افضاله

جواز اعطاء كله صدقة او هدية لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط التثليث ظهرا ظ دام عزه

ملاحظة الفقر في ثلث الهدية فضلاً عن ثلث الصدقة وان كان الاقوى عدم اعتبار الفقر
في مصرف الهدية **السابع** لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده
وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه باتلاف
وغيره نعم متى اشعره او قلده عاقداً به الاحرام او مؤكداً به التلبية العاقدة وجب نحره او ذبحه
ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره وان بقي هو على ملكه ايضاً بل يجوز له
التصرف فيه بالركوب ونحوه مما لا يمنع من نحره ونتاج له وان وجب عليه ذبحه معه ايضاً
وكذا لو عينه بالنذر يتعين وان لم يشعره او يقلده لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف
ما لو كان النذر مطلقاً وعينه في الفرد وفاء له وان قال هذا ما علي من النذر على الاحوط
والاصح ويذبح او ينحر هدي القران متى ان كان قد سيق بعقد احرام الحج وان كان لاحرام
العمرة نحر او ذبح بمكة والافضل بل الاحوط الحزورة منها ومن نذر ان ينحر بدنة او هدياً
او نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعاً وجب وان اطلق نحرها بمكة
والاولى الحزورة منها اما مع اطلاق نذر الذبح والنحر ذبحه في اي مكان شاء مع عدم
الانصراف الى مكان مخصوص ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه
تطوعاً لم يجب اقامة بدله في الاصح نعم لو كان مضموناً بان كان واجباً اصالة لا بالسياق
وجوباً مطلقاً وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول
الى المحل ذبح او نحر في محله وصرف على مستحقه فان لم يمكن ذبحاً او نحراً وعلم على انه هدي
بكتابة او بتلطيخ النعل ونحو ذلك مما يدل على انه مذكى ليؤكل ولا يجب عليه ابداله الا
ان يكون مضموناً عليه بنذر مطلق او كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على الاصح وكذا لو
انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة بثمنه مع ان الاقوى جواز ذلك في الاول وان كان
الاحوط خلافه ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد عينه بالنذر نعم
يضمنه ان كان منذوراً مطلقاً او كان كفارة على الاصح اما مع التفريط فالاقوى والاحوط
ضمانه بعد تعينه للذبح بالاشعار مثلاً ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه اجزء
وان كان واجباً عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه وبين كون الضلال عن تفريط

هذا اذا كان المنذور الذبح او النحر واما اذا نذر ان يسوق هدياً في فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرد السوق وكذا الحال في الفروع الاتية ظم طبا دام بقاؤه

بل الاحوط ظم طبا دام اقباله

بان كان نذراً او كفارة ظم طبا دام عزه

وعدمه ولو ضاع فاقام بدله ندبا مثلا ثم وجد الاول فنحره ولم يجب نحر الاخر ان لم يكن قلّد شعره والاذبحه في الاحوط والاقوى وكذا لو كان قد ذبح الاخر الذي هو البدل ثم وجد الاول الذي قد تعيّن للذبح بالاشعار ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضرّ به وشرب لبنه ما لم يضر بولده الذي حصل بعد اشعاره اما المضمون كالكفارة والنذر فالاحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيينها للذبح اما اذا كان موجودا قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب نحره ولا يضمن نقصه لو اضرّ به شرب اللبن والاحوط ان لم يكن اقوى تبعية الصوف والشعر للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد فلا يزيله حينئذ عنه الا مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدي كفارة او فداء او نذر صدقة لا يجوز له الاكل منه فان اكل ضمن قيمته باكله بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئا اجرة بخلاف ما لو كان صدق وهدي السياق المتبرع به للناسك واهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه كهدي التمتع والاحوط اكله من الثلث وكذا الاضحية المستحبة **الثامن** يستحب الاضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا حتى ورد انها واجبة على من وجد انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانها دين مقضي بل يكره الترك بل الاحوط الفعل ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد والمتعدد والذكر والانثى كما انها مشروعة لغير المكلف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا يضحي عما في البطن وكان علي ع يقول ضحّ بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت وجهي الاية اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وقال الكاظم عليه السلام ضحّ بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي غيرها ثلاثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس

الجزارين
جزار بر وزن شداد و جزير مانند سكين كسى است كه نحر كند شتر را و جزاره صناعت نحر كردن است و جمع اين جزاره و جزارين است

الاضحية قال في الصحاح [illegible] ... مجمع البحرين ١٣١٩

الى مضى قدر صلوة العيد ولا باس بادخار لحمها بعد الثلثة ويكره الخروج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان فداهدى البلد وتصدق به عليه واشتراه من الفقير ولو من اضحية ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف جمع الاعلى والوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويستحب التصدق بجلود الاضاحى بل يكره اخذها واعطائها الجزار بدل اجرة ويكره التضحية بالثور والموجوء بل والجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما الذكر منه وسيما فى منى والله العالم **الثالث** من مناسك منى يوم النحر **الحلق او التقصير** ويجب احدهما بمنى قبل المضى الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدى على الاحوط ان لم يكن اقوى والحلق افضل سيما للملبد والصرورة ومعقوص الشعر بل هو فيهما احوط وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل هو حرام عليهن فيتعين فى حقهن التقصير ويجزى المسمى وان كان الاولى قدر الانملة بل الاحوط القبضة والاولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من اظفارهن ولو حلقت المرئة فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اجزائها بذلك عن التقصير خصوصا اذا نوت الحلق باول جزء منه فلا بد لها منه معه والخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلثة اى الملبد والصرورة والمعقوص بل وان كانت بناء على ما هو الاصح من التخيير واما على التعيين فالمتجه ضمهما مقدمة لسقوط الحرمة التشريعية للاحتياط وعلى تقدير الذاتية يتجه التخيير ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو قدم عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا اعاد ولا شئ عليه بل وكذا الجاهل ويجب الحلق او التقصير بمنى ويستحب دفن فيها بل هو الاحوط وان يكون فى فسطاطه فلو رحل عالما او جاهلا او ناسيا رجع وحلق او قصر بها فان لم يتمكن من الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث به نديا بل هو الاحوط الى منى ليدفن بها ندبا بل هو الاحوط ومن ليس على راسه شعر خلقة او غيرها سقط عنه الحلق وتعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك امرار الموسى على راسه سيما اذا لم يكن عنده لحية او غيرها يقصر منه وسيما اذا كان صرورة او ملبد الراس او معقوص الشعر

لا يترك هذا الاحتياط ظله العالى

الفسطاط

يعنى الذقن ظله

دام ظله العالى

فی الثالث الباقی من افعالها هو الحلق و التقصیر

ویستحب ان یبدء فی الحلق بمنی او بغیرها او فی النسک وغیره من قرنه الایمن وینتهی فی الحلق الی العظمین الناتئین الذین عند منتهی الصدغین قبالة وتد الاذنین وفی استقبال القبلة والتسمیة والدعاء اللهم اعطنی بکل شعرة نوراً یوم القیمة وحسنات مضاعفات وکفر عنی السیئات انک علی کل شیء قدیر ویجب الترتیب فی هذه المناسک الرمی ثم الذبح ثم الحلق فی الاصح والاحوط فلو قدم بعضاً علی بعض عامداً اثم ولا اعادة بخلاف الناسی والجاهل ونحوهما ممن هو معذور ولا یجب فعل الرمی منها یوم النحر بل الاحوط ذلک فی الاخیرین کما عرفته سابقاً مسائل ثلاث **الاولی** مواطن التحلل ثلاثة **الاول** المتمتع عقیب الرمی والذبح او النحر والحلق او التقصیر بمنی یحل له کل شیء حتی الصید من حیث الاحرام علی الاصح الا الطیب والنساء خاصة حتی العقد علیهن علی الاصح نعم یحرم علیه الصید من حیث الحرم ولا یعتبر ترتیب الثلاثة فی هذا التحلل بل یعتبر کونها فی منی علی الاصح والاحوط اما غیر المتمتع فیحل له بها مع ذلک الطیب ایضاً علی الاصح سواء کان قد قدم الطواف والسعی اولا وان کان الاحوط الاقتصار علی الاول **التحلل الثانی** اذا طاف المتمتع بعد مناسک منی للحج وصلی وسعی حل له الطیب ایضاً بل یقوی حل ذلک له لو کان قد قدم هذا الطواف والسعی للضرورة وان لم یات بتمام مناسک منی بل لو کان قد قدم طواف النساء حیث یجوز له حللن له ایضاً فیکون له تحلل واحد هو الحلق وکذا القارن والمفرد ولا یحل للمتمتع الطیب حین الطواف لو قدمه قبل الوقوفین علی الاصح **التحلل الثالث** اذا طاف طواف النساء حللن له کما یحل للرجال لهن به اذ هو واجب علی کل مکلف بل یجب قضاؤه عن المیت بل یحرمن علی الممیز بعد بلوغه لو کان قد ترکه بل یبطل العقد له من ولیه علیهن بل وکذا غیر الممیز لو احرم به حتی یطاف به عنه لهن او یاتی به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وکذا الکلام فی المجنون ویحرم النساء علی العبد الماذون باحرامه ان لم یکن متزوجاً فلو اذن له فی التزویج وهو یعلم ان علیه طواف النساء فقد اذن له فی المضی الی قضائه والاحوط ان لم یکن الاقوی التصریح له بذلک کما ان الاحوط التصریح بفعله لمن اذن له فی الاحرام وقد کان متزوجاً ویکره للمتمتع لبس المخیط

لکن لو لم یحلق فی منی و لم یمکنه الرجوع اجزء فی غیره کما تقدم ظ منه دام ظله

وتغطية الراس حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وان جاز لم ذلك كما انه يكره لم مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء **المسئلة الثانية** اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الاحوط لم عدم التاخير وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة وكذا الكلام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما اخف **المسئلة الثالثة** يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل ومكة بل في منى وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق ع اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير المضطر الى امرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله واوم اليه وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط على حسبما عرفته سابقا ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت والا استقبله واوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر للنساء وتصلي ركعتيه في محلهما وقد احللت منهن ايضا والاحوط فعله في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع الاختيار الى اخر ايام التشريق فضلا عن تاخيره ازيد من ذلك وان كان لو فعل اجزئه بل لا اثم عليه في الاصح **فصل** في العود الى منى اذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ولو قبل الغروب لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر الا بها بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس بها

وهو في منى ويجب النية فيه على حسب غيره مما مضى وان كان الاولى ان يقول ابيت
هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولو اخل بالنية اثم بل الاحوط
الفدية بشاة وان كان الاقوى خلافه نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
من غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم والعامد والناسي بل والمضطر على الاحوط
وان كان الاقوى خلافه بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ولو بعد عقبة المدنيين
اذا اصبح دون منى نعم لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة مستوعبا الليل الا ما يضطر
اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ولم يستوعبه بل يجاوز نصفه بل وان لم يتجاوز
نصفه ولكن يصدق عليه انه ثم شغله بنسكه عن الرجوع الى منى فلا شيء عليه وان كان الاحوط
مع ذلك الفداء بشاة كما انه ينبغي له المضي اليها في الليل بل لا ينبغي ان يشق له الفجر الا وهو
في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل و
قبله وان كان الاحوط خلافه وح يكون الواجب من المبيت في منى من اول الليل الى
ان يمضي النصف منه بل ينبغي اخذ شيء من النهار مقدمة كما انه ينبغي ايجاد النية في تلك
الحال وان كان الافضل المبيت فيها تمام الليل بل يكره له الدلجة منها قبل الصبح نعم
هذا كله في المختار اما ذو العذر خصوصا الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت فيها و
من ذلك من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الاحوط
ان لم يكن اقوى الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة بل الاحوط لهما عدم الخروج من منى
اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو في بعض حدودها وكذا الكلام فيمن وجب عليه
المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها فانه يكفي في الوجوب في الاقوى
والاحوط كونه في حدودها فلو رحل فغربت الشمس بحيث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها
بات فيها نعم لو خرج منها قبل ذلك ثم رجع بعد الغروب لاخذ شيء نسيه او لتدارك واجب
عليه فيها لم يجب المبيت اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى
والاحوط وجوب المبيت فيها واولى من ذلك لو غربت عليه وهو في ابتداء التاهب
للخروج منها ويجب ان يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث كل جمرة بسبع

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقاؤه

عدم الوجوب على من نام بعد الخروج من حدود مكة لا يخلو عن قرب لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا دام اقباله

بل هو الاحوط ظم طبا دام اقباله

لا يبعد كفاية احد الامرين من النصف الاول والآخر من الليل كما هو المستفاد من جملة من الاخبار وعلى هذا فمن بات في غير منى الى نصف الليل يجب عليه العود في النصف الآخر ظم طبا دام بقاؤه

الدلجة

حصياة بل وفي اليوم الثالث عشر كذلك ايضاً ان اقام ليلته وان لم يجب عليه المبيت فيها ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي الخماسي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح والافضل بل الاحوط ايقاعه عند الزوال كما ان الافضل في كيفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت الجمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك ايضاً عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك بالسكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وينبغي ان يرميها مستدبر القبلة وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد ان رمى السابقة باربع حصيات ناسيا بنى فيجزيه حينئذ اكمال السابقة سبعاً ولو كان اقل من اربع استانفها مع اللاحقة ولا يكفيه اكمال الناقص واعادة ما بعده في الاصح والاحوط نعم لو كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى فلو رمى الجمرة الاولى اربعاً مثلاً وكلا من الثانية والثالثة سبعاً اجزئه اكمال الاولى سبعاً اما لو كان قد رماها اقل من اربع اعاد على الجمرات الثلث ولو رمى الاولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً استانف الثانية والثالثة اما لو رمى الثانية اربعاً ايضاً اجزئه اتمامها سبعاً ولكن الاحوط الاستيناف في جميع الصور اذا فاتت الموالاة كما ان الاحوط والاقوى ذلك ايضاً في العالم العامد بل الاحوط الحاق الجاهل به ولو نسي رمي يوم او تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الاداء على الاصح مرتباً يبدء بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه للامس بكرة اي بعد طلوع الشمس وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاتته جمرة وجهل عينها

وان كان الاقوى الجواز
ما الناسي ... (حاشية)
نقا ...

فيما يفعل في منى بعد العود اليه

اعاد على الثلاث مرتبا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل عينها نعم لو فاته دون
الاربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لان الفائت من
واحدة اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب في لو فاته ثلث
وشك في كونها من واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ولو نسي رمي الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلا عن الجاهل اما اذا
فات الزمان فلا يجب عليه في العام شئ وان كان الاحوط الرمي ايضا نعم يجب عليه
في القابل القضاء بنفسه ونائبه في الاحوط والاقوى لا يحرم عليه النساء فيما بين ذلك
لو كان قد تعمد ترك الرمي على الاصح كما انه لا يجب عليه الحج من قابل وان كان الاحوط له
ذلك ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر
ذلك وان لم يكن مأيوسا من برئه كما انه لا اعادة عليه لو اتفق برئه والوقت باق وان
كان هو الاحوط ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الاصح بل هو في اجزاء التبرع
عنه من دون استنابة منه وان وجبت مع قابليته لها بل ينبغي القطع به في مسل المغمى عليه
وان كان الاولى مباشرة الولي لذلك كما ان الاولى حمله الى الجمار مع الامكان ووضع
الحصا في يده والرمي بها مع الامكان والا رمي بها وهي في يده والا اخذها منه ورماها والمقام
بمنى ايام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي افضل من المجي الى مكة للطواف المستحب مثلا او
نحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمأثور ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه
والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عشرة مستحب بل
هو الاحوط بل لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر و
المغرب والعشاء بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والاولى في كيفيته تثليث التكبير في اوله
ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويجوز النفر في اليوم الاول وهو اليوم الثاني عشر
من ذي الحجة لمن اجتنب وطي النساء والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد



وشهادته به واجتنب الاصطياد والاحوط الحاق الاكل والاخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الاصح والاحوط الا لضرورة وحاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر نعم يستحب القاء ما عنده من الحصى في منى بل الاولى له دفنه فيها والافضل له البقاء الى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي واما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الا في الثاني وهو اليوم الثالث عشر كمن لم ينفر في النفر الاول وبقي في منى حتى غابت الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث عشر ايضا والاحوط للضرورة عدم النفر الا فيه وان كان ممن اتقى النساء والصيد نعم يجوز للجميع النفر قبل الزوال بل يستحب ذلك خصوصا الامام الذي ينبغي له صلوة الظهر والعصر في مكة هذا وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة وصلوة مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل الصومعة والاولى كون هذه الست عند ارادة الرجوع الى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع **فوائد الاولى** من احدث ما يوجب تعزيرا وحدا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ الحق منه فيه ولا يبعد الحاق مسجد النبي ص ومشاهد الائمة عليهم السلام بذلك **الثانية** يكره ان يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة ولو بناء مسجد بل الاحوط الترك **الرابعة** اذا ترك الناس الحج او زيارة النبي ص كان على الوالي جبرهم ما يحصل الكفاية منهم على ذلك فان لم يكن لهم مال نفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون المقام عنده هكذا ذلك **الخامسة** اذا اراد الخروج من مكة واتيان اهله استحب له الطواف البيت اسبوعا واستلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا افتتح به واختتم مع الامكان ابضام باتي المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكة

لا يجب العمل بهذا الا حياطا ظاهرا طبا دام اقباله العالي

فيما يستحب لمن اراد الخروج من مكة

ثم يحمد النفس من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت ويحمد الله و
يثنى عليه ويصلى على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و
جاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبنى منجحا مفلحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من
عبدك تزيدنى عليه اللهم ان امتنى فاغفر لى وان احييتنى فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على
دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنى بك
ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضى وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى
وان كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى
ان كنت قد اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى اهلى
فاكفنى مؤنة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك من خلقك ومنى ثم ائت زمزم واشرب
منها ولا تصب على راسك وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتين
ثم ائت الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط
او ثمانية ثم تاتى الحجر وتقبله وتمسح يدك ثم تمسحها بوجهك ثم تاتى الى باب البيت
وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج
تخر ساجدا طويلا عند باب المسجد ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم انى انقلب على لا
اله الا الله ثم اخرج من باب الحناطين **السادسة** يستحب التحصيب لمن نفر
فى الاخير اى النزول فى وادى المحصب وان يستلقى على قفاه فيه ولا يبات فيه ثم يدخل
مكة **السابعة** يستحب الدخول فى الكعبة زادها الله شرفا بلا احد خصوصا

في انه يستحب الدخول في الكعبة

للضرورة ولا يتأكد ذلك في حق النساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم
انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب النار بل ينبغي للضرورة
قول ذلك في جميع الزوايا كما ينبغي له ولغيره الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين تقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعددها ويصلي في زوايا البيت
كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو
كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي و
لا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت ولا تبزق ولا تمتخط فيها ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل
كل زاوية في مكانه وليكبر ويسبح الله وليسئله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود
فيها وان تقول في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد
وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
ويسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك
اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني ...

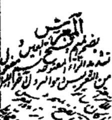
الرخامة في الحديث يصلي على الرخامة الحمراء يعني في الكعبة المشرفة والرخام حجر معروف الواحدة رخامة ...
البزاق في الحديث نهي عن ... البزاق ...
المخاط ...
مجمع البحرين ومطلع النيرين

فانصرني وانوكّل عليك فاكفني وأؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولاحول
ولاقوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة استحب له التكبير ثلثا وهو خارج ثم
يقول اللهم لاتجهد بلائنا ربنا ولاتشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم
اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصل ركعتين واذا اردت الولد افض عليك دلوا
من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت علي باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فآمني من عذابك و
اجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة
التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا
حكيم لاتذرني فردا وانت خير الوارثين ثم دُر بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك و
تدعوا بهذا الدعاء **الثامنة** يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه فانه
يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وهو ايضا لما يشرب له وقد روى ان جماعة من العلماء
شربوا منه لطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها
والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ والقيمة ويستحب
حمله واهدائه واستهدائه **التاسعة** يستحب للرجل والمرئة ان لايخرجا من مكة
حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما
في حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من حك وسقوط قملة اونحو
ذلك كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلوة ركعتين عن ابيه وامه و
زوجته وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر
العاشرة يستحب اتيان مولد رسول الله صـ وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق
المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صـ يسكنه معها وفيه ولدت
اولادها منه صـ وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله صـ مقيما فيه حتى هاجر وهو الان
مسجد ايضا وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل واتيان

الحجون

١٣١٦

مسجد ام ابراهیم ایضاً والغار بجبل حراء الذی کان رسول الله ص فی ابتداء الوحی یقعد بذلک الغار الذی بجبل ثور و تستر به النبی ص عن المشرکین وکذا یستحب لمن رجع علی طریق المدینة النزول فی معرس النبی ص وهو الان علی ما قیل مسجد بازاء مسجد الشجرة الی ما یلی القبلة والاضطجاع فیه قلیلاً لیلاً او نهاراً او صلوة رکعتین فیه ولو فی الوقت المکروه واذا لم یتمکن من انطاق خروجه بل لو ترکه عمداً او نسیاناً استحب الرجوع الیه والتعریس فیه وکذا یستحب له ایضاً الصلوة فی مسجد غدیر خم والاکثار من الدعاء فیه وهو موضع النص من رسول الله صلی الله علیه و آله علی امیر المؤمنین علیه السلام والله العالم الهادی **خاتمة** وفیها فصول **الاول** للمدینة حرم وحده من عائر الی وعیر وهما جبلان یکتنفان المدینة من المشرق والمغرب وان کان لا یجب الاحرام فیه الآن الاحوط ان لم یکن اقوی ان لا یقطع شجره سیما الرطب منه الا ما استثنی مما سمعته فی حرم مکة بل الاحوط ان لم یکن اقوی اجتناب صید ما بین الحرتین منه بل الاولی اجتناب مطلق الصید منه ویستحب الغسل عند دخولها او حین یدخلها ثم المضی الی زیارة سید النبیین ص بغسل آخر او بذلک الغسل التی استحبابها خصوصاً للحاج من ضروریات الدین بل قد عرفت جبر الوالی الناس علیها لو ترکوها وانه ینفق علیهم من بیت مال المسلمین ان لم یکن عندهم شیء وکیفیة زیارته فی کتب المزارات ویستحب الصلوة فی مسجد رسول الله ص فانها تعدل الف صلوة وخصوصاً بین القبر والمنبر الذی هو روضة من ریاض الجنة وفی بیت فاطمة صلوات الله وسلامه علیها الذی هو افضل من الصلوة فی الروضة والصوم ثلاثة ایام وان کان مسافراً ویستحب ان تکون الاربعاء والخمیس والجمعة ولیصل لیلة الاربعاء ویومها عند اسطوانة ابی لبابة المسماة باسطوانة التوبة ولیلة الخمیس ویومها عند الاسطوانة التی تلیها مما یلی مقام النبی ص ولیلة الجمعة ویومها عند الاسطوانة التی تلی مقام النبی وان استطعت ان لا تتکلم فی هذه الایام الا بما لا بد لک منه فافعل کما انه ینبغی لک الاعتکاف فیها بل ینبغی ان لا تنام فیها فی لیل ولا نهار الا مضطراً والضرورة واسئل الله کل حاجة لک دنیا واخرة ولیکن فیما تقول اللهم ما کانت لی الیک من حاجة شرعت انا فی طلبها او



المعرس
بضم المیم وفتح العین وتشدید الراء المفتوحة ... من التعریس وهو النزول آخر اللیل ...

سهما فکان الاربع عشر ان دیناً فخرجه فیا دخرة الرجال الکرام و برجال ... جواهر الکلام ۱۳۱۸

التماسها ولم اشرع سئلتكها ولم اسئلكها فانى اتوجه اليك بنبيك محمد ص نبى الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها اللهم انى اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وال محمد ع وان تفعل بى كذا وكذا وان شئت ان تكون فى ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التى تلى راس النبى ص وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى ص فلا باس

ومن المستحبات المؤكدة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين والاولى ان تزار فى الروضة وفى بيتها وفى البقيع لمكان الاختلاف فى دفنها وان كان الاوسط هو الاوسط الا انه لما زاد بنو امية فى المسجد صار قبرها فيه وكذا زيارة ائمة المسلمين بالبقيع الحسن ابن امير المؤمنين وعلى ابن الحسين سيد الساجدين ومحمد بن على باقر علوم الاولين والاخرين وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم اجمعين ويستحب اتيان المساجد التى فى المدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ومشربة ام ابراهيم اى غرفتها التى كانت فيها وهى مارية القبطية ويقال انها ولدت ابراهيم ع فيها وينبغى ان يبدء بمسجد قبا فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص ثم تأتى مشربة ام ابراهيم فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فلتصل فيه فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء رحمهم الله فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تأتى احد فصلى فيه فعنده خرج النبى ص الى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فيه ثم حين ترجع تصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه وتدعو فيه فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال اصحابى والظاهر ان هذا المسجد هو

الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين مسجد من مساجد المدينة روى ان فيه ردت الشمس لامير المؤمنين عليه السلام قال الوردى قال لم سمى الفضيخ قال النخل يسمى فضيخ فلذلك يسمى الفضيخ ...

الفرط بفتحتين المتقدم فى طلب الماء ... فرط القوم يفرط من باب قعد اذا تقدم ولذلك يستوى فيه الواحد والجمع ... ومنه فرط ... اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا ... [illegible]

مسجد الفتح لان فيه دعا النبي ص يوم الاحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يد امير المؤمنين وسيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود وانهزام الاحزاب وهو الذي يسمى بمسجد الفضيخ بل هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي ص في حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الكوكب وينبغي ايضا ان ياتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب ليقول اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك ولهذا المقام من خواصه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم الا رات الطهر منه وكذا يستحب زيارة ابراهيم ابن رسول الله ص وعبد الله ابن جعفر وفاطمة بنت اسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ولا اشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها والا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها والله العالم

الفصل الثاني لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء او يتولد كذلك والدجاج الحبشي الذي يمكن عد كونه من الصيد لعدم امتناعه وكذا لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم واكلها ولو توحشت بخلاف الوحشي فانه يحرم ويجب به الجزاء وان استانس وكان مملوكا ولا كفارة ايضا في قتل السباع ماشية كانت وطائرة ارادتك ولم تردك الا الاسد فان على قاتله في الحرم كبشا اذا لم يرده بل وان اراده وكان في غير الحرم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط والاقوى عدم جواز قتل شيء من السباع اذا لم يرده بل وسباع الطير مع عدم ايذائهن في الحرم والمتولد بين الاسد يتبع الاسم ان كان والا فقتله حرام على المحرم وان لم يكن ممتنعا اذا لم يرده ولا باس بقتل العقرب والفارة والحيات خصوصا الاسود الغدر منها من الحرم وغيره ولا كفارة في قتل الحداة والغراب بجميع اقسامه بل الاقوى جواز رميها عن ظهر البعير لو كان به دبر مثلا بل مطلقا وان قتلا بذلك الرمي والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الرمي بقصد قتلهما بل الاحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان بل الاحوط من ذلك الا على ظهر البعير الذي به دبر ولا باس بقتل البق والبرغوث مع الاذية وعدمها وان كان

مسجد الفضيخ غير الاحزاب ظ ... العالي

الحداة
في المجمع [illegible] ... [illegible]

الاحوط الاقتصار في قتل غير الافعى والاسود الغدر من الحيات على صورة ارادة الايذاء ... العالي

الأحوط العدم خصوصاً في الاخير وخصوصاً في المحرم كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده ولا كفارة في قتله خطاء بل ولا عمداً اذا كان قد اراده وان كان الاحوط دفع كف من طعام كما لو قتله عمداً مع عدم ارادته وهي الطعام شئ من الطعام ولو كف والاحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري والدباسي واخراجهن من مكة على كراهة بل الاحوط احتياطاً شديداً بل الاجتناب بل لا يجوز له ذبحها واكلها في الحرم والاحرام بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج بهما المحل من الحرم

الفصل الثالث فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة والاحوط بل الاقوى كونها من الابل وان تكون ثنياً اي تم له خمس ودخل في السادسة بل الاولى كونها ناقة ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل احوط وتصدق به لكل مسكين مدان فان زاد ذلك عن ستين لم يلزم به كما انه لا يجب عليه كماله لو نقص ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كل مدين يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت فلو عجز عن صوم الستين صام ثمانية عشر يوماً ولا يجب الزيادة وان تمكن منها وان كان هو الاحوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخير فالاقوى السقوط والاحوط صوم تسعة تماماً ثم قدرته السقوط وفي فرخ النعامة ما في سنة من صغار الابل والاحوط البدنة والاحوط بل الاقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارات كما ان الاحوط اعتبار التتابع فيها **الثاني** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية وكذا حمار الوحش فان كان الاحوط مع ذلك بدنة ومع العجز دفع عن القيمة براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الاصح **الرابع**

لا يترك ظ طاب ثراه دام بقاه

على الاحوط فيما اذا فقد السنين والاقوى كفاية مد لكل مسكين ظ طاب ثراه دام ظله

بل عن كل مد ظ طاب ثراه دام بقائه

لا يترك ظ طاب ثراه دام عمره

على الاحوط والاقوى كفاية مد واحد ظ طاب ثراه مد ظله

بل عن كل مد ظ طاب ثراه دام عزه

على الاحوط ظ طاب ثراه دام افضاله

بل عن كل مد ظ طاب ثراه ادام الله ايام افاضاته العالي

بيض النعام وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن فيه ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج فلا شيء عليه مع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والاحوط مدان ومع العجز صيام ثلثة ايام ولا فرق بين الكسر بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة مثلا فيها فرخ ميت لم يلزمه وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش والظاهر ان مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء او في ذلك الوقت ولا يجب ان يتاخر للتربية **الخامس** بيض القطا بل والحجل والدراج وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اي صغيرة منه والاولى ان تكون من المعز بل لا محاض من الغنم اي التي من شانها ان تكون حاملا وقبل التحرك او لا فرخ فيه ارسال الفحل في الاناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته في بيض النعام فما نتج فهو هدي ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام كما في بيض النعام **الفصل الرابع فيما لا بدل له بالخصوص** وهو خمسة اقسام ايضا **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب في الماء ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعب في الماء وعلى كل حال ففي قتل المحرم الحمامة في الحل شاة والمحل في الحرم درهم والاحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه وفي فرخها المحرم في الحل حمل والاولى ان يكون ذكرا من الضان قد مضى له اربعة اشهر بل اولى من ذلك ان يمضي له ستة اشهر وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما وقتل شيئا من ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران والاحوط تضعيف الفداء وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل في الحرم ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن الافضل بل الاحوط الشراء بقيمة الحرمي علفا لحمامه والافضل ان يكون قمحا وان كان الاقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة فيه وما غير الحرمي فليتصدق

القطا

مع ذلك بما لو كا

بقيمته ولو كان ضمن قيمته لمالكه ايضاً على الاحوط والاقوى **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بل ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي بل الاحوط ذلك ايضا في اشباههن كما ان الاحوط اعتبار الجدي ابن ستة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي على شكل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مد من طعام والاحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركي والاحوط مع ذلك التصدق بقيمته وفي المحرم تعيين **الخامس** في قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز عنه والا فلا شيء وفي القاء القملة من جسده كف من طعام وكذا في قتلها على الاحوط والاقوى وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار التعدد في التقويم والعدالة بل الاحوط ان لا يكون هو احدهما ولو قتل صيداً معيباً فله ان يفديه بمثله في العيبية كالعور والعرج باليمين مثلاً والافضل الفداء بالصحيح ويفدى الذكر بمثله وبالانثى والاحوط المماثلة والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفي قيمة البدل عن النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة واذا قتل ماخضاً مما له مثل النعم يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا ولو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد المثل ولو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين ولو كانت حاملاً باثنين فضاعف تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم ولو اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً حياً فماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معاً اثم ولا فداء لاحدهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنيناً ظهر انه كان ميتاً قبل الضرب لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته مثلاً وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود مشارك ولو تعذرت القيمة ولو ابطل امتناع الصيد ضمن الارش والاحوط

كمال الجزاء ولو ابطل احد امتناعيه كما في النعامة والدراج ضمن الارش قطعاً ولو قتل
المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن وكذا لو شك في قتله في الحرم وكذا لو شك في
الاصابة وعدمها بل وكذا لو شك في كونه صيداً بالفعل **الفصل الخامس** في
موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما الاول** فقتل
المحرم الصيد في الحل موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر على الاصح ولو كان في
الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيداً فاصابه الا انه علم بعدم اثر رميه لا جرح ولا
كسر ولا غيرهما فلا فدية ولكن يستغفر الله تعالى ولو رمى صيداً فكسر رجله او يده ثم رآه
بعد ذلك قد صلح ويرعى فعليه ربع قيمته وان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من
افراد الاصابة الموجبة لتعيبه ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه
عليه ولو لم يعلم بحاله لزم الفداء وكما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثراً ام لا نعم لو رماه
ولم يعلم الاصابة فلا شيء مع ان الاحوط الجزاء ايضاً ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة
فيكون عليه الارش الا في الغزال ففي كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه
نصف قيمته وفي فقء عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته
وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يضم مضافاً الى ما سمعت ولو اشترك جماعة
محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم المضاعف الجزاء
ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك محل ومحرم في الحل او
الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلاً وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك باكل
الصيد ايضاً ولو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله بذلك الضرب كان
عليه الجزاء وقيمتان والتعزير ولو اخذ ثدي ظبية فاحتلبه فشرب لبنه لزمه دم وقيمة
اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه كما لو جعل في رأسه ما يقتل
القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة
للصيد حلالاً فاصطادت محرماً او احتفر بئراً كذلك نعم لو لم يقصد الاصطياد بما فعل
لم يضمن **الثاني** اليد فمن احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله

وكذا عليه الفداء لو اكل اذا ذبحه غيره او ذبحه وهو محل واكله محرماً ظ ظله دام عزه

اي يجب عليه ما اللازم من القيمة ايضاً ظ ظله دام اقباله

هذا اذا لم يمكن معرفة ذلك مصيبته في رميه والا فيجري حكمه ظ ظله دام اقباله

بناء على الاحوط ظ ظله مد ظله العالي

الفقاء في الحديث ان رجلا اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه لم يكن عليه شيء اي شقوها [illegible]

على الاحوط ظ ظله دام بقائه

يعني حتى مع التمكن من الازالة ظ ظله دام عزه

محل اشكال ظ ظله دام افضاله العالي

في موجبات الضمان وهي ثلاثة

فلو مات حتف انفه فضلاً عما لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق بين المحرم وغيره نعم لو لم يتمكن من الارسال حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط ذلك ايضاً ولو لم يرسله حتى احل ولم يكن قد ادخله الحرم فلا شئ عليه سوى الاثم والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكرا فاهمل بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى خلافه ولو ارسله من بيده مرسل فلا ضمان عليه لكن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب في لو ادخله الحرم ثم اخرجه اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية او شبههما وتعذر المالك دفعه الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن ولو كان الصيد نائيا عنه حال الاحرام بان كان في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه ولا يمنع من البيع والهبة وغيرهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء او اتهاب فضلا عن الدخول في ملكه بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة بل وان بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان الذابح او الممسك محرما والاخر محلا لا تضاعف الفداء في حقه دون المحل ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ضمنه ولو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا لو كسره فخرج فاسدا ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل فضلا عن غيره بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل والله العالم **الثالث** السبب وفيه مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم **الثانية** الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد ولو شك في

يعني فداءه ظلهم علينا دام بقاؤه

على الاحوط بالنسبة الى غير المحرم ظلكم علينا دام ظله

محل اشكال ظله علينا دام ايام اقباله

وان كان الترك احوط ظله علينا دام افضاله العالي

بوجوب القيمة ظله علينا مد ظله العالي

يعني بالفداء ظله علينا ادام الله ايام افاضاته العالي

العدد بنى على الاقل وفي العود على العدم والاقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك والاقرب انه لاشيء في الواحدة لو نفرها وعادت ولو اشترك في التنفير جماعة فالاقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد اولا وسواء عاد الحمام اولا بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين ومحرمين او مختلفين في الحرم او في الحل نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها ولو عاد البعض ففي كل واحدة لم تعد شاة واما العائد فلا يجب له شيء والاحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع اربعة وعاد اثنان فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في اعادتها مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت ايضا ولو لم يخرج من الحرم ولم يبعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه لم يجب السعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء **الثالثة** المحرمان اذا رميا صيدا فاصاب احدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا فداء على المخطي من المحلين لو رمياه في الحرم **الرابعة** اذا اوقد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها صيد فان كان قصد واذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء والا لزمهم فداء واحد ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء واحد وان كان الباقي واحدا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم قاصدا وجبت القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل الاحوط ذلك مع عدمه ايضا ولو كان الموقد واحدا وجبت شاة قصد ولم يقصد **الخامسة** اذا رمى صيدا فقتله او جرحه لم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل و المحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء **السادسة** المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد ونحوه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او في الحرم وكان له طفل في الحل او في الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمنه ... الاحوط ولو مع مضاعفة الجزاء

بل برجلها ايضا على الاحوط وكذا القائد فيما لو طاردها برجلها

فضلاً عن الام لو تلفت بالامساك وكذا لو امسك المحل صيداً في الحل له طفل في
الحرم فتلف الطفل بامساكه نعم لا يضمن الام لو تلفت الا اذا كانت في الحرم ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الاحوط بل الاقوى اما الام فلا اشكال
في ضمانها **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فهلك ضمن سواء كان في الحل او في
الحرم وان تضاعف في الثاني بل ان اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فاخذه ضمنه
وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر مثلا بل وكذا لو
حل الصيد المربوط فاخذه الكلب بل وكذا لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط بل الا
حوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصر في ربط كلب غيره وان امره الغير نعم لا ضمان بمجرد
استصحابه مع عدم التقصير في الربط مع ان الاولى ذلك فيه ايضاً اما لو لم يكن مستصحباً
له بل تملكه في الحرم او محرماً وقد انتبه غيره فلا ضمان ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها
صيد ضمن بل الاحوط الضمان بالحفر في ملكه او موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب
الشبكة فيه او لو ارسل الكلب وحل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ضمن على الاحوط ان
لم يكن اقوى **التاسعة** لو نفر صيداً فهلك بمصادفة شيء او اخذه جارح او هلكه
صيد اخر بمصادفته ضمن نعم لو عاد الى وكره او في جحره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك
لا ضمان بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه اما اذا
استند ضمنه كما لو تلف قبل ان يسكن وبه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة و
اراد تخليصه فهلك او عاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق
جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلا وان كان الاقوى
عدم الضمان **الحادية عشر** من دل على صيد من المحرمين في الحل والحرم او المحلين في
الحرم فقتل وجرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو
رآه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده به ذلك ولو دل
محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن في الاصح **الفصل السادس** في صيد الحرم
الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم في الحل

على المحرم منه

وحينئذ فمن قتل صيداً فيه من المحلّين كان عليه قيمته ولو كان محرماً وجب معها الفداء اذا كان مما له فداء والّا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقاً ولا شئ على المحلّ في قتل القمّل والبراغيث والنمل في الحرم ويكره للمحلّ قتل الصيد الّذي يقصد الحرم على الاصح ولا ضمان عليه حتّى لو اصابه فدخل الحرم فمات فيه وان استحب له ذلك وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمّى بحرم الحرم وان استحب له الجزاء كما يستحب له التصدّق لو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه ولو ربط صيداً في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والاحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحلّ فرمى صيداً في الحرم فعليه جزائه ونحوه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحلّ فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير ان يرسله صاحبه نعم لو ارسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ فقتله وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحلّ منه فضلاً عما هو في الحرم فقتله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب الحرم لو كان بعض الفرع منه وان كان الاصل في الحلّ ومن دخل الحرم بصيد حيّ وجب عليه ارساله بل لو اخرجه من الحرم فتلف كان ضامناً عليه سواء كان التلف بسببه ام بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز استيداعه ولو من امرأة والاحوط اعتبار العدالة ولو توقف قبوله على اجرة كما تجب المؤنة ايضاً عليه زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا باس بالحاق غير الطير في ذلك ولو كان هو الّذي نتف ريش الطير كان عليه الارش مع وجوب حفظه حتّى يكمل ريشه ويجوز للمحلّ صيد حمام الحرم وهو في الحلّ على الاقوى وان كان الاحوط

الاحوط في الحمامة تركها وبيضها اكثر الامرين من القيمة والفداء الّذي هو من الدم ونصفه ودرهم وربعه ظله دام بقائه

بل على الاحوط ظله دام اقباله العالي

مع عدم الاسماع ظله دام افضاله

خلافه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة والاحوط ان لم يكن اقوى ان
يكون باليد التي نتف بها ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية بل الاحوط الارش
مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم لو حصل بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف اكثر
من ريشة دفعة فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الكفارة ايضا اما لو نتف غير الريش كالوبر
او الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره
به كما ان الاحوط الحاق غير النتف مما يوجب اذيته ولا يسقط الصدقة ولا الارش الثابت
ومن اخرج صيدا من الحرم غير الذي باسي والقماري وجب اعادته اليه ولو تلف قبل
ذلك ولو حتف انفه ضمنه والاولى ذبح شاة بمجرد اخراجه ولو رمى بسهم في الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء بل وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى صيد
فيه لكن قطع في مروره اليه جزءا من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم في الحرم صيدا
كان ميتة ولو ذبح المحل في الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل بخلاف المحرم والصيد في الحرم
غير قابل للملك بجميع اسبابه للمحل فضلا عن المحرم نعم لا باس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد
في خارجه بالاصطياد وكيل او شراء فضلا عن الارث

الفصل السابع في التوابع

قد عرفت سابقا وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان
له فداء ووجوبه مع القيمة على المحرم في الحرم وان لم يكن له فداء فقيمتان و [illegible] الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك فيما وجب فيه البدنة فتجب فيه حينئذ في الحرم بدنتان وكلما تكرر
من المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب عليه ضمانه فتكرر الكفارة ح
بتكرره وكذا لو كان خطاء بان اراد قتل غيره قصد للضرب بل وكذا ان كان عن جهل
بالحكم الشرعي على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة للاول دون غيره الذي يرجع الى
انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة والثاني نعامة ولكن الاحوط التكرار نعم
الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقا بالاحرام الواحد
دون الاحرامين فيتكرر بتكرره وان تقارب زمانهما بان كان في اخر الاول واول الثاني
فضلا عن الاحرامين في عامين بل لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالاخر

الاقوى عدم التعدد وان كان احوط ظ [illegible] دام اقباله

بل مطلقا على الاحوط [illegible] دام اقباله

محل اشكال [illegible] مد ظله العالي

بل [illegible] وقيمة [illegible] دام افضاله العالي

غير الصيد فقتله [illegible]

كحج التمتع وعمرته وعمرة مع حج الافراد وعمرته كما انه لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل
التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد اما اذا كان عقيب الخطاء وجب التكرار
كالعكس في يضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بانه صيد في يقتله ذاكراً
للاحرام عالماً بالحكم او لا مختاراً او مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه
وما صال عليه من السباع بل وسهواً بمعنى كونه غافلاً عن الاحرام او الحرمة او عن كونه
صيداً بل وخطاء بان قصد شيئاً فاخطاه الى الصيد فاصابه بل لو قصد التخليص من
السبع ونحوه فقتله خطاء ضمنه ايضاً وكذا لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ولا فرق
في مقدار الكفارة بين العامد وغيره وان كان الاحوط المضاعفة للاول ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة
من غير فرق فيهما بين المحل والمحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة و
الدرهم على المحل لو كان في الحرم والشاة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الا
حوط الجمع بين الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره وان كان في الحل نعم لو اشتراه
مطبوخاً لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه في لو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب
الشاة خاصة والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره له محل بعد ان كان مطبوخاً او
واكله المحرم وجبت الشاة ايضاً وليس على الكاسر شيء وان كان محرماً على الاصح ولو كان
المشتري للمحرم محرماً فالاحوط الدرهم واحوط منه الشاة معه في لو اشترى المحرم بنفسه من
محل وباشر الاكل ومقدماته وجب الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو نقل
الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدرهم على
المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسر لا
يترتب على المحل شيء لو كان المشتري غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم يجب القيمة و
المنصوص على المحرم ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري فضلاً عن الاختياري
بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه اما اذا كان نائياً عنه كما اذا كان في بلده
فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلاً عن القهري فضلاً عن

مرق السهم من الرمية يعني بيرون رفت تير از آهوی دیگر یا جز براو ... بيرون شد شرح ق

بل الشاة او القيمة و هذا الاحتياط لا يترك ظ سمه طاب دام بقائه

لا يترك وان كان في الحرم يعطى القيمة ايضاً على الاحوط ظ طبا دام اقباله

لا يترك ظ طبا دام فضاله

لا يترك هذا الاحتياط ظ طبا مد ظله

بل وجب الشاة والارسال والاحوط الدرهم معهما ظ طبا دام عزه

لا يترك ظ طبا دام عزه

مشكل بل وكذا عدم التملك ابتداء وان كان الصيد معه ظ طبا دام اقباله العالي

استدامة الملك وح فليس للمحرم قبض الصيد من البايع او الواهب ونحوهما بل ولا من التركة فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع دون الواهب ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الارث فان احل قبل قسمة التركة شارك في الصيد والا فلا وان لم يكن معه لا وارث بعد اختص هو بغيره ويتعين للمشتري الارسال والانتظار للاحلال لو احرم البايع بعد بيع الصيد فلو استودع صيدا محلا ثم اراد المودع الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذر فالى ثقة فان تعذر الثقة ففي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف اشكال والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى مالكه او وليه والاحوط ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد لمخمصة جاز اكله ويضمنه ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد فلكي في الحال والا ثبت في ذمته من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان في الحرم فيصيده ويذبحه وياكل بقدر ما لو على الميتة واذا كان الصيد مملوكا ضمنه لمالكه في قيمته اخرى وفدائه المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا اما اذا كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتع بها فان كان فداء صيد ذبحه او نحره بمكة وان كان غيره تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة ايضا وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج نعم لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص والله العالم

الفصل الثامن في باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته ولو امته بالمقطع محرما بالحج فرضا او نفلا قبل المشعر عمدا ترضه ولو بغيبوبة الحشفة في القبل قبلا او دبرا عالما بالجماع عالما بالتحريم كان عليه تمام ذلك النسك والحج من قابل والظاهر ان الاولى فرضه والثانية عقوبته ولكن الاحوط مراعاة النية على القضيتين فلو مات قبل

بل لا يبعد البقاء على ملك الميت مطلقا الى ان يزول المانع في ملكه ظ مد ظلهما دام اقباله

يعني فيما لو كان الصيد معيبا ظ مد ظلهما دام بقائه

في كفارة الاستمتاع بالنساء

التمكن مثلاً اسقط على المختار والاحوط القضاء عنه كما ان الظاهر ترتب الاحكام المزبورة
على الزنا واللواط فضلاً عما لو جامع امته المزوجة فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم
بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة او وطئ البهيمة على الاصح ولا شئ على الجاهل بالحكم و
الناسي للاحرام والمكره ولو كانت مرتبة مثلاً محرمة مطاوعة ترتبت عليها الاحكام المزبورة
وفرق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك والاولى
ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل الاحوط ذلك في حجة الاتمام والمراد بالافتراق ان لا يخلوا الا
ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة مع وجوده بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره
حصولها ولو اكرهها كان حجها ماضياً كالعكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالماً عامداً
بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او
جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه ولو حج في
القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولاً وهكذا فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه
عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء
بتكرر الجماع في الاحرام الواحد وكذا يجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد او غيرها فامنى
وان كان الاحوط القضاء ايضاً ولو جامع محلاً امته المحرمة باذنه عالماً مختاراً تحمل عنها
الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيراً بينها مع القدرة عليها وان كان معسراً لم يقدر الا على
الشاة فشاة او صام ثلاثة ايام والاحوط تعين البدنة عليه مع القدرة والا تخير بين الشاة و
الصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة ولو كانت محرمة
بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة وكذا لو لاحظ نعلا امه المحرم باذنه وان كان هو المحل والاحوط جريان
الحكم في الزوجة ايضاً وفي صورة العكس وان كان الاقوى خلافه ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان لم يكن اقوى بقرة فان عجز فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن
اقوى لمن عجز عن البدنة ما لو وطئ قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة
عند التمكن منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى
على طوافه والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام

محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط ظ م ط دام اقباله

بل ما لم يتجاوز النصف ظم ط دام بقائه

قبل الوقوف ظ م ط دام افضاله

لا بتركه ظ م ط مد ظله

الاحوط في المطاوعة اذا كانت عالمة بالحرمة ثبوت الكفارة عليها ايضاً ومع كونه قبل المشعر الحج من قابل ايضاً ظ م ط دام عمره

لكن الاحوط الكفارة ظ م ط دام عزه

وهو ما لو كان محرماً والامة او الزوجة محلة فاكرهها او طاوعها ظ م ط دام فضله

لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب الاتيان بالبدنة عند التمكن ظ م ط ادام الله ايام افاضاته

فی کفارة الاستمتاع بالنسآء

ولو شوطاً ولو عقد المحرم لمحرم امرئة ودخل فعلی کل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط ان لم یکن اقوی ذلک مع الجهل ایضاً بل لو کان العاقد المحرم محلاً عالماً بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت علیه فضلاً عن الداخل بل وجبت ایضاً علی الامرئة ان کانت محرمة بل وان کانت محلة اذا کانت قد علمت ان الذی تزوجها محرم بل لا یبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالماً بها بذلک ایضاً ولو عقد المحرم الامرئة المحرمة للزوج الحلال ففی ثبوت البدنة علی العاقد وجه موافق للاحتیاط ولکن الاقوی العدم هذا کله فی البدنة واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغیر العاقد ولو جامع فی احرام العمرة المفردة قبل السعی فسدت عمرته وعلیه بدنة وقضاها فی الشهر الداخل ولما لو کانت عمرة تمتع فالاحوط قطعها واستینافه عمرة متمتع بها من المیقات مع سعة الوقت ومع ضیقه الاتیان بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتیان بحج تمتع من قابل وان کان الاکتفاء باتمام العمرة والحج لا یخلو من قوة هذا کله فی الجماع قبل السعی اما اذا کان بعده فلا افساد فی عمرة التمتع وان وجب علیه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر بل ولا افساد فی المفردة بذلک ایضاً علی الاصح ثم الاقوی وجوب تمام العمرة المفردة الفاسدة ثم استینافها کالحج الفاسد بل الظاهر کون الاولی هی الفرض والثانیة عقوبة نحو ما سمعته فی الحج وح فالمراد بالفساد النقصان لا المعنی المصطلح والاحوط ان لم یکن اقوی الاتیان بالعمرة المستانفة فی الشهر الداخل ولو نظر الی غیر اهله فامنی کان علیه بدنة ان کان موسراً وان کان متوسطاً فبقرة وان کان معسراً فشاة والمرجع فی الثلثة الی العرف ولا فرق فی الحکم المزبور بین قاصد الامناء وغیره والشهوة وعدمها وغیر معتاد الامناء بذلک ومعتاده وان کان الاحوط فی الاخیر والاول اجراء حکم الاستمناء علیه مع ذلک ولو نظر الی امرئته او مسها بغیر شهوة لم یکن علیه شیء وان امنی مع عدم اعتیاده وعدم قصده اما معهما فالمتجه البدنة کما لو نظر الیها بشهوة فامنی ولو مسها بشهوة کان علیه شاة وان لم یمن وان کان الاحوط البدنة مع الامناء ولو قبل امرئته بغیر شهوة کان علیه شاة ولو کان بشهوة کان علیه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولکن لم تطف یستحب له اهراق دم شاة

لا یجب هذا الاحتیاط ظ م ط مد ظله العالی

بعد تمام تلک العمرة ظ م ط دام بقائه

لا یترک الاحتیاط بالاتیان بالحج من قابل ایضاً بل بالبدنة کورسا بقا ظ م ط دام افضاله العالی

لا یترک ظ م ط دام عمره العالی

في كفارة الاستمتاع بالنساء

من عنده ولا شيء على قبلة الام ونحوها مما هي قبلة رحمة ولو امنى عن ملاعبته بامرأته
كان عليه بدنة بل وعليها اذا كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر
الى المرأة لم يلزمه شيء وكذا لو استمع كلام امرأته فامنى مع عدم الاعتياد بل ومعه وان
كان الاحوط اجراء حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع او الى الذكرين
المتجامعين او ذكر وبهيمة فامنى ولو حج او اعتمر تطوعا فافسد بالجماع مثلا ثم احصر
كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنته او في القابل و
قضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري **الثاني**
الطيب وفيما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع العلم والعمد من غير
فرق بين الاكل والشم والتبخير والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه بل لو استعمل
دهنا مطيبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان
عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب
وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده وان كان الاولى
غسل الحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده
ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا لا باس بالفواكه كالاترج و
التفاح والرياحين كالنيلوفر والورد ونحوهما بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم
وان كان الاحوط الكفارة به ايضا كما ان الاحوط التكفير بالدم بالادهان
بالسمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى لعدمه **الثالث** قلم الاظفار
ففي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين وح ففي اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد لو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان
والاحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة
اصبعا ذلك ايضا والاحوط اعطاء حكم الاصلية لليد الزائدة بل وكذا الاصبع الزائدة
وان كان الاقوى خلافه ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى الحد يوجب الشاة
تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي

بل الاحوط ظ منه طيبا دام بقاؤه

الاترج [illegible]

لا يترك الاحتياط ظ منه دام اقباله العالي

في المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو قلم تمام اليدين واحدى الرجلين مثلاً في مجلس واحد او بالعكس فالاحوط المد للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر كالكل في الاحوط نعم لو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ولو تغاير فالاحوط التعدد ولو افتاه مفت خطئاً بتقليم ظفر فقلم وادماه لزم المفتي شاة وان لم يكن محرماً بل ولا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي والاحوط قبول قول المستفتي في الادماء وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الكفارة على المفتي لو افتى غيره فقلم السامع فادمى وان كان الاقوى خلافه ولا ضمان على المفتي لو افتى بالادماء او بغيره من المحظورات وان كان هو الاحوط والاقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين اجمع اذا كان استناد القلم الى فتواهم لا سيما اذا كانت الفتوى منهم دفعة وان كان الاحوط التعدد مطلقا والاحوط بل الاقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم يدم **الرابع** لبس المخيط من لبسه حال الاحرام عامداً عالماً كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد كان عليه ذلك ايضاً وان جاز له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايضا لو لبس الخفين او الشمشك ولو مضطراً والاحوط شمول اللبس للتوشح والحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط وكذا القباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب او الطيلسان اذا زرره **الخامس** الرأس وفي حلق شعره عامداً عالماً بل مطلق ازالته شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او صيام ثلثة ايام ولو لغير ضرورة وان كان الاحوط الشاة كما ان الاحوط احد الثلثة في شعر البدن عدا الابطين اما هما ففي نتفهما دم وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الدم ايضاً في قص الشارب حلق العانة كما ان الاحوط والاقوى الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف بل الاحوط اجراء حكم البعض على الكل والمدار على صدق مسمى حلق الرأس اما مع عدمه فالاحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين او ازيد والصدقة بما كان فيما دون ذلك ولا فرق في ترتب الفداء على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له سواء كان

الاقوى عدم الوجوب وان كان احوط ظم ظلها دام اقباله

وان كان الاقوى عدمه مع الاضطرار ظم ظلها دام بقائه

لا يترك ظم ظلها مد ظله العالي

والاحوط اختيار الشاة ظم ظلها دام عمره

الاحوط الدم ايضاً ظم ضيا ادام الله ايام افاضته العالي

محلاً او محرماً اما اذا لم يأذن لمحلق راسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا
منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس لحيته او راسه فوقع
منهما شيء ولو شعرة اطعم كفا من طعام ويستحب الكفان ولو فعل ذلك في الوضوء بل
مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء وان كان الاحوط الكف ايضا بل الدم لو كان
الساقط كثيرا او في التظليل سائرا ولو لضرورة شاة والاحوط الصدقة مع ذلك بمد
عن كل يوم واحوط منه شاة لكل يوم على المختار نعم الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك
كما في العمرة والحج بل الاحوط تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل مثلا للصداع
ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب آخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدد
ايضا وان لم يكن قد كفر للاول بل الاحوط ذلك ايضا في المختار لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد
وكذا يجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلا او طينه بطين ستره او ارتمس في الماء او حمل
على راسه ما يستره بل الاحوط تعددها لكل يوم على المختار وان كان الاقوى خلافه نعم
لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد ولا تتعدد بتعدد الغطاء ولا فرق
في ستر بعض الراس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفا كالنقطة من الطين وعصابة القربة والخيط
ونحو ذلك نعم تتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم

السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي
الصدق منه ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة
ولا يعتبر توالي الايمان الثلث في الاخير فضلا عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات
حق او نفي باطل فلا كفارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اراد به اكرام اخيه لو
قال له لا تحلف فحلف على الفعل مرارا لا كفارة والظاهر وجوب البقرة بالمرتين والبدنة
بالثلاث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الا ولو ثنتين فالبقرة
ولو كفر اذ بعد الثلث ولم يكن قد كفر فليس الا بدنة واحدة وكذا في ثلث الصدق ولا شيء
في العيوب سوى الاستغفار ولكن يستحب له الصدقة بشيء بل بالبقرة والله العالم **السابع**
قلع شجرة الحرم غير المستثنى لو كان القالع محلا او في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة

على الاحوط ظ مد ظلها دام افضاله العالي

على الاحوط ظ مد ظلها دام اقباله العالي

وابعاضها فقیمته الا اذا اعادها الی مکانها ومساویته فی الجودة والا ففی الحرم وقد
عادت علی ما کانت علیه الا بان جفت ولم تعدها الا اعادة فالکفارة بحالها
ولا کفارة فی قلع الحشیش وان اثم الا ما استثنی وان کان الاحوط الصدقة بما یتیسر و
احوط منه ضمانه بقیمته والله العالم **تتمة** اذا اجتمعت اسباب الکفارة مختلفة
کالصید واللبس وتقلیم الاظفار والطیب لزم عن کل واحد کفارة سواء فعل ذلک
فی وقت واحد او وقتین کفر عن الاول ولم یکفر بل لو کرر السبب الواحد کالصید
والوطی ونحوهما مما لم یفرق الشرع ولا العرف فی صدق السبب من مسماه بین اتحاد
المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التکفیر وعدمه لزمه ایضا لکل مرة کفارة فلو کرر
الایلاج والاخراج فی الموطوءة الواحدة فی المجلس الواحد تکررت الکفارة نعم لو لم ینزع
الذکر من الفرج کان وطیا واحدا وان تکرر الانزال منه والتحریک بالذهاب والایاب
اما لو کرر الحلق فان کان فی وقت واحد لم تتکرر الکفارة نعم ان کان الحلق فی وقتین
بان حلق بعض راسه غدوة والاخر عشیة تکررت الکفارة ولو لبس ثیابا متعددة
واحدا بعد واحد تکررت الکفارة وان کان فی مجلس واحد وکانت الثیاب من صنف
واحد بل لو کرر لبس الثوب بان نزعه ثم لبسه وهکذا تکررت ایضا بل لو لبس الثیاب
المتعددة دفعة واحدة تکررت ایضا علی الاصح ولو تطیب مرة بعد اخری تعددت ایضا
اما اذا جمع انواعا من الطیب وتطیب به دفعة فلا تعدد وکذا لو تکرر منه تناول الطیب فی
وقت واحد علی وجه یعد تطیبا واحدا ولو قبل متعددا بان نزع فاه ثم عاد فقبل تکررت ایضا
بل الاحوط ان لم یکن اقوی تکررها بتکرر التقبیل وان لم ینزع فاه وبالجملة فالمدار علی
صدق تعدد السبب عرفا واتحاده وکل محرم لبس او اکل طعاما لا یحل اکله ولبسه ولم
یکن له مقدر شرعی کان علیه دم شاة بل هو کذلک فی کل محرم علی المحرم مما لم ینص علی عدم
الکفارة فیه او نص علی ان فیه دما من غیر تعیین نعم لا کفارة علی الساهی والناسی والجاهل
فی غیر الصید ان استحب اطعام مسکین فی استعمال الطیب بجهالة والتصدق بکف من
طعام فی نقاء ظفر من اظفاره ناسیا وبما سمعته فی سقوط الشعر منه بلا قصد بل یستحب له

مع فرض صدق تعدد الوطی عرفا دام اقباله العالی

محل اشکال وان کان احوط [illegible] افضاله العالی

في حكم الصدّ والاحصار

اذا فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة شراء تمر بدلهم ثم التصدق به ليكون كفارة
لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو والجهل
بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق والاولوية نعم لو كان مجنونا
احرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي والله العالم والحمد لله رب العالمين **تكملة**
في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو والاحصار الذي هو
الامتناع كذلك بالمرض فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل بمحله من كل ما حرم
منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اما اذا لم
تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان اطول بل لو خشي الفوات حينئذ لم
يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد ولا يجوز له التحلل
بخوف الفوات بل ظاهر العلماء به قبل تحققه على الاصح ثم يأتي بالحج في القابل وجوبا ان كان
الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة والا اتى به ندبا ولا يتحلل
المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او بعثه وزمان النحر من حين الصد الى
ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التأخير لحصول الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله
الا ان الاحوط الذبح او النحر في يوم النحر واما مكانه فيجوز في الحل والحرم بل في بلده والاحوط
وجوب نية التحلل عند الذبح وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق او التقصير
ايضا وان كان الاقوى عدم اعتبار شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد او احصر
كفاه ما ساقه عن هدي التحلل وان كان الاحوط الابدال [illegible] لا بدل هدي التحلل احتياطا اولا
[illegible] مع العجز الى ان يقدر عليه وعلى اتمام النسك ولو عمرة
ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضا بالمنع عما يفوت الحج بفواته
كما عرفت الحكم بعدم الاقسام التي [illegible] عليه حتى [illegible] ولو منع
[illegible] ثم ثبوت الهدي عنه ولو لم يمكن [illegible] عنه فهو يحكم من
فاته الحج لا حكم المصدود وان كان الاحوط اجراء الحكمين عليه [illegible] بعد ادراك
الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم

صدّ في الصحيح ظهور الانكشاف منه كما ولو يتركنا الاحتياط التام حينئذ نظم صاحبها دام ظله العالي لا يترك نظم صاحبها دام ظله [illegible] في الاداء والاتيان بالبدل ايضا [illegible] دام ظله العالي

باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدي مكانه واولى من ذلك
لو كان الصد عن منى في مكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان اتى بالطواف
والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا فالاقوى التحلل بالهدي والاحوط البقاء
على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى ياتي بباقي المناسك ولا يتحقق الصد
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي
تلك السنة مع الامكان والا ففي القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع يتحقق صده
بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال ولو بعضها بل هو كذلك
في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود
وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة ثم ان التحلل بالهدي للمصدود
رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه لفوات
الحج وان كان هو الاحوط ولو حبس بدين فان كان قادرا عليه فلم يؤده فهو لم يتحلل بالهدي والاحوط
مراعاة محلل غير المصدود له ايضا ويتحقق الصد بالحبس ظلما على مال وعلى الحج نفسه ولو صابر
حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العدو اولا بل يتحلل
بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفوات كما عرفت وان كان هو الاحوط وعليه
تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك وكان باقيا على الاستطاعة والا فان كان
ندبا فلا وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته
ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي بل لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر
العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده وان كان الاحوط خلافه ولو
علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل نعم لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز له التحلل فضلا عمن كان يرجوه وان كان الاحوط البقاء على احرامه كما في غيره من
ذوي الاعذار فاذا لم يتحلل فانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات
تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام
مع بقاء الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ ولو افسد حجه

وان عجز عن ادائه تحلل بالهدي مع متن

نعم

في حكم الصدّ والاحصار

فصدّ تحلّل وكان عليه بدنة للافساد ودم للتحلّل والحج من قابل للافساد ان كان الحج ندبا
ويسقط عنه وجوب الاتمام بالصدّ وان كان حج اسلام استقرّ وجوبه او استمرّ الى
قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجّتين عليه الاولى للاسلام والثانية للافساد
ولو تحلّل المصدود قبل الفوات وانكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستيناف الحج وجب
عليه فعله ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة وكذا يجب عليه فعل الحج ايضا ان
كان الفاسد ندبا وليس عليه حج آخر ولو انكشف ولم يكن قد تحلّل مضى في تمام فاسده
وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلّل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا
وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو فاته وكان العدوّ باقيا يمنعه عن العمرة فله
التحلّل من دون عدول الى العمرة وعليه دم التحلّل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما
عرفته ولو صدّ فافسد جاز له التحلّل ايضا وعليه بدنة الافساد ودم التحلّل والقضاء
وان بقي محرما حتى فات تحلّل بعمرة ولو لم يندفع العدوّ الا بالقتال لم يجب سواء غلب على
ظن السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر نعم يجوز له ذلك في الاول بخلاف
ما لو ظن العطب وتساوي الاحتمالان ولو بدء العدوّ بالقتال فان اضطرّ الى الدفاع وجب
فان لبس جنّة القتال ساترة للراس كالجوشن او مخيطة كان عليه الفدية ولو قتل نفسا
او اتلف مالا لم يضمن ولو قتل صيدا للكفّار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفّار ولو طلب
العدوّ مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين وان امنوا وكان متمكّنا وجب هذا
كلّه في الصدّ **واما الاحصار** فمن تلبّس بالاحرام بحجّ او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر
كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق والا بعث هديا او ثمنه ولا يحلّ حتى
يبلغ الهدي محلّه وهو منى ان كان حاجّا كما ان زمانه يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى
الحاق ايام التشريق به وفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ على مقتضى الوعد مكانا
والا فالى ان يمضي زمان النحر قصّر واحلّ من كل شيء على المحرم الا النساء خاصة فيجتنب
عنهنّ حتى يحجّ في القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوّعا او واجبا
غير مستقرّ او مستقرّا وقد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجبا مستقرّا وتمكّن من الرجوع توقّف

في حكم الصد والاحصار

تمام الاحلال فيه على النسك بل يقوى لحاق المستاجر والمتبرع عن الغير بالمندوب ايضاً في الاحرام
بالنيابة ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير وان كان الاحوط الاتيان به ولو استنابة
ولو بان للمحصور عدم ذبح هديه الذي بعثه وكان قد تحلل لم يكن عليه اثم ولا كفارة فيما فعله من
منافيات الاحرام وكان عليه هدي في القابل وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل
الاحوط من حين الانكشاف في لو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان
كان في عمرة مفردة اتمها وان كان في الحج وقد ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة
وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر او المستمر ويستحب له قضاء المندوب ولو علم الفوات
اوفات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فالاحوط والاقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة
واذا احل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار
وجوبها عليه سابقاً او استمراره والا استحب له عند زوال العذر من غير مضي زمان وان
كان الاحوط له فعلها في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً
اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن في الاحوط والاقوى نعم لو كان فرضه التمتع وقرن
للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان
بمثل ما خرج عنه مطلقاً مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث
هدياً مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه
المحرم بعد اللبس في النزع وكشف الراس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى
زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان في الافاق مضى زمانه بل الاحوط له الكفارة بفعل
ما يوجبها على المحرم بل الاولى له التجنب عن لبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام
على باعث ثمن الهدي والمدار على التخمين في الوصول الى الميقات ويستحب ايضاً كيفية اخرى تقوم
مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعاً
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه والاولى ان تكون كثياب المحرم وجهاً واتى المسجد
ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس والله العالم والهادي والحمد لله رب العالمين اولاً واخراً وظاهراً وباطناً
قد تم الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين شفاء البزركي

لا تبرك ظلهم علينا دام اقباله العالي

لا تبرك ظلهم علينا دام افضاله العالي

كتاب الارث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **أما بعد** فيقول
العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن ابن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه لما ادب الله تعالى
شأنه عباده في زماننا بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم صار
ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها سألني بعض من لا يسعني مخالفته
ولا يمكنني مماطلته كتابة رسالة وجيزة في احكامها وستخرت الله تعالى في اجابته الى ذلك
وانتزعتها لهم من كتابنا الكبير نسأل الله التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها
في الدنيا والآخرة فانه ولي التوفيق ونعم المولى والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت ورتبتها
على مقدمات ومقصدين وخاتمة **المقدمة الاولى** في كليات الارث و
فيها فصول **الاول** في اسبابه وهي اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي
او ما في حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق
الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب فهو
الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلاث طبقات مترتبة لا يرث
واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى**
الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا كان او غيره وان نزل **الثانية** الاخوة والاخوات
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام للميت او لابائه
وامهاته واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولي الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء و
الثاني مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف ان شاء الله تعالى فهو
ثلاث مراتب لا غير على الاصح ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامام **الفصل**

القارعة [illegible] التي تقرع [illegible] بشدة [illegible] الخطب [illegible] الولاء بفتح الواو [illegible] الارث [illegible] الجريرة [illegible] محمد حسن [illegible] ١٢١٩

اعلم ان الطبقات النسب علی الثالثة اقساما تسمی اصنافاً فی کل طبقة صنفان ففی الاولی الابوان والاولاد وفی الثانیة الاخوة والاجداد واما الثالثة وهی طبقة اولی الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من کل صنف یحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب یحجبون الحفدة ولا یحجبهم الابوان فی الجد الادنی یحجب الاعلی دون اولاد الاخوة والاخوة یحجبون اولادهم دون الصاعد من الاجداد والعم القریب یحجب البعید من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤلة وکذا الخال لما عرفت من اتحاد الصنف

الفصل الثالث

الضابط فی النسب عمود والحاشیة ودرجات الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم فی حاشیة النسب نعم الحواشی مختلفة فی القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالمیت فی الابوین ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به فی الاجداد ثم اعمام الابوین واخوالهما واولادهم المنتهون الی اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوین والاولاد من العمود هم اهل الطبقة الاولی لا یرث مناسب من غیرها والاجداد من العمود والاخوة واولادهم من الحاشیة هم اهل الطبقة الثانیة المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشی الباقیة کلهم اهل الطبقة الثالثة لکنهم یترتبون فیها فلا یرث احد من العلیا مع وجود احد من الدنیا ولو ابن العم وان تراخی ثم الاب وان ابن عم الاب کذلک عم الجد هکذا واما الدرجة فهی معتبرة فی الطبقات کلها لکنها فی الاولیین تراعی فی الاصناف وفی الثالثة فی الحواشی فالبطن الاسفل من الاجداد یمنع الاعلی والاعلی من غیرهم مطلقا یمنع الاسفل ولا یشترکون فی الارث الا اذا تساووا فی الدرج وستعرف ثم ان المتقرب بالابوین فی جمیع حواشی النسب ولو واحدا انثی یمنع المتقرب بالاب خاصة وان کان مع التعدد ذکرا لکن بشرط اتحاد القرابة وتساوی الدرج کالاخوة للابوین مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلف القرابة اشترکا ان استوی القرب کالعم لهما مع الخال له وبالعکس فهما من هذه الجهة حینئذ کالصنفین والله العالم

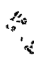
المقصد الثانیة

الحفدة

الحفدة ولد الولد جمع حافد [illegible] حفدة [illegible] سنة [illegible] والخدم [illegible] الاصهار [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] الاول [illegible] الاصح [illegible] یحیی علی ابن موسی الرضا [illegible]

الحاشیة

حاشیة الثوب جانبه والجمع الحواشی وحاشیة النسب [illegible] الذی یکون [illegible] جانبه کالعم [illegible] منه مصباح المنیر ١٢١٨



في السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول

الفصل الاول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المتحدة والاخت للابوين او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب الا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للابوين او للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للابوين او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

الفصل الثاني ينقسم الوراث بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من عدم الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عداه الا الامام فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض ومع الرد وهم الام من بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث بالولاء الذي ستعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلاثة عشر والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد

من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من
كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين
ومع السدس كزوجة وواحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا
لاب مع الاخوة لام ومع السدس كبنتين وواحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين
مع الولد **الفصل الرابع** من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب
وهو توريث ما فضل من السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام وانما
المعلوم من دين آل محمد ع انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له
فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصفه وللاب
الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم
يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج
والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذه الحال بل فيهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين
وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس
يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى للاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات
مذهبنا عدم العول في الميراث والعول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت
او البنات ومع الاخت والاخوات للابوين او للاب والنقص حينئذ مختص بهن دون الزوج
والزوجة ودون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين
وبنت يأخذ الزوج والابوان نصيبهما وكانت للبنت الباقي وان نقصت عن النصف وفي
زوج وواحد الابوين وبنتين فصاعدا يأخذ الزوج وواحد الابوين نصيبهما وللبنتين
او البنات الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوجة وابوين وبنتين يأخذ الزوجة والابوان
نصيبهما وللبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوج مع كلالة الام و[illegible] اخت او اخوة
لابوين او لاب يأخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما وللاخت او الاخوات الباقي وان
نقص عن النصف والثلثين وتبعه العامة **الفصل الخامس** قد ظهر لك مما
ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث آخر فالمال كله له نسبا

التعصيب
عصبة الرجل [illegible] جمع عاصب كالكفرة جمع كافر وهم بنوه وقرابته لابيه [illegible] [illegible] الجوهري [illegible] [illegible] [illegible]

العول في الميراث [illegible] العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض [illegible] [illegible] التعصيب [illegible] [illegible] بزيادة سهامهم [illegible]

١٢٠٨

كان او مسابيا بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفت في الوصلة فلكل ما تقتضيه نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العم او الاعمام او العمة او العمات فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك قد عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المزبور فيختص الرد بالبنت والاب رباعا او يكون متقربا بالابوين او بالاب على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص بها على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت والبنات ومن يتقرب بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجة الى ذكر مثاله

الفصل السادس

قد عرفت فيما تقدم ان الدرجة معتبرة في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حينئذ للابعد مع الاقرب الا اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف ان شاء الله تعالى ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في سهمه كما في اخ حر وولد نصفه حر فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو ترك جد الام وابن اخ لها مع اخ لاب فان ابن الاخ للام لا يحجبه الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب ولا يحجبونه الاخوة للام فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا للاب مع الاخوة للام جدا قريبا لها

لكن الاحوط مراعاة الاحتياط ولو بالصلح في جميع الفروض المذكورة ظ م ط ادام ظله العالي

فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيما يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد
فيرث معهم حينئذ والله العالم **المقدمة الثالثة** في موانع الارث وهي امور
والمشهور منها ثلثة **الاول** الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله
عن الاسلام وفيه مسائل **الاولى** المسلم يرث الكافر ولا عكس فلا يرث ذمي ولا حربي
ولا غيرهما من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام ع بخلاف المسلم فانه
وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة ولو له والامام
كان في الزوجة على ما ستعرف نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر اذ الامام
لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل وعن ملة
على الاصح ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم او ما في حكمه **المسئلة الثانية**
اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به
ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام
ولو كان بعد القسمة ولو بالقيمة او مقارنا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان
الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام فاسلم
كان اولى منه ع ولو كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ع اخذ ما فضل عن
نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة
بان مات في عدتها منه بعد اسلامها مثلا الشركة في الارث بينها وبين الامام ع فما
نصيبها الاعلى والباقي له ع ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى
مع المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه
فيما بينهم شارك واختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب وللام بعد اقتسامهم المال
اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بهما والا شارك فيهما او في الثلث
المسئلة الثالثة اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده
حكم بالاسلام تبعا وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا

وستعرف الاشكال فيه

المسئلة محل اشكال بل لا يبعد توريث الزوجة نصيبها الاعلى واعطاء [illegible] للولد [illegible] الاعلى مع وجود الولد [illegible] المفروض كونها حاجبة [illegible] في قلة نصيبها ويراعات الاحتياط [illegible]

لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات باسلام الابوين

وحينئذ فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ع ان لم يكن

له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا

او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه لذلك **المسئلة الرابعة**

لو خلف نصرانى اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة

ولابن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة

اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح **المسئلة الخامسة** المسلمون يتوارثون

وان اختلفوا فى العقايد ما لم يندرجوا فى الكفار بانكار ضرورى ونحوه كالخوارج و

الغلاة والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا فى الملل والحربى فى عدمه على الاصح والمرتد

عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة

ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب وقات الصلوة

ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى

يقتل او يموت وان الحق بدار الحرب على الاصح والله العالم **الثانى** القتل وفيه مسائل

الاولى يمنع القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطاء

ولو شبه عمد على الاصح يمنع الارث فى الارث فى الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق

فى ذلك كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوى الانساب والاسباب كما لا فرق فى

الخطاء والعمد بين القتل بالتسبب والمباشرة ولا فى الخطاء بين السبب السائغ وغيره وعمد

الصبى والمجنون بحكم الخطاء كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك فى القتل كالمنفرد

وغير مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوته

غير مستقرة على وجه لا يتحقق به القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم **المسئلة الثانية**

قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ع و

كذا لو كان له وارث كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام

حتى المطالبة بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد

لا يبعد الحكم بصحة اسلام المراهق القادر على الاستدلال ظلهما دام اقباله

المراهق راهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم مجمع البحرين ومطلع البحرين

الاصح وجوب الامرين من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين ظله دام بقائه

الخوارج الخارجى واحد الخوارج وهم فرقة من فرق الاسلام سموا خوارج لخروجهم على علىؑ مجمع البحرين

الغلاة هم الذين يغالون فى علىؑ ويجعلونه ربا ... مجمع البحرين

الاصح قبولها بالنسبة الى الثلثة ظلهما دام افضاله

محل اشكال فلا يترك الاحتياط ولو بالصلح ظلهما دام اقباله العالى

للصلب لا يمنع من الميراث بجناية سببه **المسئلة الثالثة** الدية وان كانت عوض العمد في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث كل واحد من الزوجين القصاص لا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد منهما **الثالث** الرق وفيه مسائل **الاولى** هو مانع في الوارث والموروث حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي ترك ما يفي بمكاتبته خلاف فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر **المسئلة الثانية** الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في سلام الكافر نعم الظاهر هنا مساوات الامام عليه السلام لغيره من الوارث المتحد حيث فرض عدمه فلو لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد موت المورث لم يشارك الامام عليه السلام فرضا اتحاده **المسئلة الثالثة** اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشترى اتحد او تعدد من التركة واعطى بقية المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى شراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته وان رضي العبد بالدفع كما ان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط مراعاته معه ايضا ولو فرض تعددهم وسبق احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمته فكيف والله العالم **المسئلة الرابعة** لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا شيء له على الاقوى فيكون الميراث حينئذ للامام عليه السلام بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك حينئذ احدهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه

في غير الاخوة والاخوات ممن يتقرب بالام اشكال فلا يترك الاحتياط ظم طباطبائي دام اقباله العالي

المدبر القريب يوضع تعدد الورثة لانعتاقه على القسمة ظم طباطبائي دام افضاله

والاقوى انه على المشهور من كون ماله للمولى ظم طباطبائي دام بقائه

في صورة وجود الضامن بل والمعتق يحتمل جواز الشراء كما سيأتي لا سيما في الحاشية ظم طباطبائي دام عمره

سيأتي ان القصور لا يمنع من الشراء ظم طباطبائي دام عزه

في منع وجود الضامن بل مطلق من عدا الاقارب اشكال فلا يترك الاحتياط لا ينبغي تركه اذا لم يكن في طبقته وارث سواه ظم طباطبائي مد ظله العالي

فيه اشكال بل الاحوط الشراء وكذا في الفرض الآتي خصوصا مع وفاء نصيبه بفكه ظم طباطبائي دام عزه

يفك

المسئلة الخامسة

يرث المبعض ذكراً كان او انثى من نصيبه على تقدير كونه حراً كاملاً بقدر حريته ويختص الباقي بغيره وان تأخر عنه في الطبقة ويورث منه كذلك لو اجتمع بحرية الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف ولدين تعدد بين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ولداً نصفه حر واخر حراً كاملاً كان للمبعض الربع والحر ثلاثة ارباع ولو خلف ولداً نصفه حر واخاً كله حر كان المال بينهما نصفين او اخاً نصفه حر وعماً حراً كاملاً فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان احدهما ثلثاه والاخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثاً ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذي الفرض حراً فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح والله العالم

المسئلة السادسة

يقف الابوان للارث بل الاولاد على الاصح بل وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع انحصار الوارث بها تردد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها ها هنا والله العالم

هذا

وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه كما ستعرف انشاء الله والحمل فانه يرث بشرط انفصاله حياً ولو بحيث لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتاً لم يكن له نصيب وان فرض حركته في بطن امه حركة حي لكن يعزل له قبل الولادة نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ذكر اعطى الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او ذو فرضين اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل عن الاعلى الى الاعلى كالزوجة وان كان محجوباً به لم يعط شيئاً حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حياً فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة

اللعان
الملاعنة المباهلة [illegible] وهو في اللغة الطرد والبعد فان [illegible] لا بد ان يكون كاذباً فيلحقه الاسم ويحقق عليه الابعاد والطرد وشرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص مجمع البحرين وفي شرح اللمعة هو لغة المباهلة المطلقة او افتعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير [illegible] اللعن وشرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص
قوله بجناية
الجناية بالكسر الذنب والجرم مما يوجب العقاب او القصاص [illegible] عبارة عن ايصال المكروه [illegible] [illegible] وفي الشرع عن ايصال الالم الى بدن الانسان كلا او بعضاً فالاول جناية النفس والثاني [illegible] وفي الحديث لا يجني الجاني الا على نفسه هو مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] [illegible] [illegible] ذوي الرحم [illegible] [illegible] [illegible] الفقهاء على الجرح والقطع ويجمع جنايات وجنى عليه [illegible] [illegible] كذا في مجمع البحرين

لا يترك مراعات الاحتياط في الزوج والاقوى في الزوجة وجوب الشراء وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيها ايضاً ظم [illegible] من اقباله
العافي

الاحياء في وارثيته ومورو ثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها ولكن
من مات وعليه دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان
مستوعبا والله العالم **المقصد الرابعة** في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث
ويسمى بحجب الحرمان ويكون عن بعض الفرض ويسمى بحجب النقصان وضابط الاول مراعات
القرب وما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث
عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان نزلوا اما هم فالاقرب منهم يمنع
الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا احد سوى الابوين والزوج او
الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد
الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد لا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون
احدا من الاجداد وان علوا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال و
اولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم
ذلك وغيره سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه
في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام ع **واما الثاني** اي حجب النقصان
فاثنان الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس
الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما
ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذلك
يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاول**
ان يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن **الثاني**
ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع **الثالث**
ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب عدا الامام ع فالنصف للزوج
والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع والباقي للامام على الاصح
ايضا **الثاني** حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط

سيأتي ان القول بالطلب اربع سنين في مورد ثلثة لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام ظله العالي

الحاجب محجوب من بات فيه سنة ومنه اي الحجب وجمعه حجاب الفقه ومنه الحجب في الفرائض ومنه للاخوة يحجبون الام الى السدس مجمع البحرين وشرح النيرين

احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرئتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا رقا قابلا ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل حينئذ سادسها اعتبار حيوتهم عند موت الموروث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا يحجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر حتى في الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي او غريق لم يحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام ابائهم فلا يحجبون هاهنا كما انه لا يحجبها من الخناثى اقل من اربعة والله العالم باحكامه **واما المقصد الاول** في تفصيل ميراث الانساب فقد عرفت انهم طبقات ثلاثة وفيه فصول **الاول** قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها الاولاد وفيه مسائل **الاولى** لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للاب المنفرد عمن يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي للاب فان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الادنى اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي

حل اشكال فلا يترك الاحتياط لمحرمها دام ظله العالي

الابوان وحدهما



يردّ عليهم اخماساً على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والّا كان الردّ على البنت
والاب ارباعاً على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
اى الربع وللابوين السدسان والباقى للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم
زوجة اخذ كلّ ذى فرض فرضه فاخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة
الثمن والباقى ربع السدس يردّ على البنت والابوين اخماساً دون الزوجة ومع
الاخوة الحاجبين للام يردّ على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين مع البنت
كان المال بينهما ارباعاً فرضاً وردّاً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردّاً
على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعداً
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى اى الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقى
للبنتين فصاعداً لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس
وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقى يردّ عليهم اخماساً على حسب السهام ولو كان معهم
زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها الادنى والباقى بين احد الابوين والبنتين فصاعداً اخماساً ولو
كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقى للاب ومع الاخوة
الحاجبين للام السدس والباقى للاب لو كان معهما اى الابوين خاصة زوجة فلها
الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقى للاب ومعهم لها السدس والباقى
له والله العالم **المسئلة الثانية** قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالتين فى
احديهما لا فرض له وهى حال عدم الولد وفى الثانية ذو فرض وهى حال الولد ومع ذلك امّا ان
يردّ عليه ولا وللام ايضاً حالتان فى كل منهما ذات فرض امّا الثلث والسدس مع الردّ
وعدمه والبنت لها النصف فرضاً مع ردّ او نقص ولا فرض لها فيما اذا كان معها ابن و
البنتان مع ردّ او نقص وبدونهما ولا فرض لهما فيما اذا اجتمعتا مع الابن **المسئلة
الثالثة** قد تلخص ايضاً مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة

لهما الثلثان مع صح



فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه لا على النصف و الربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس والباقى للاب قرابة وكذا لو انفرد له الباقى قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقى ردا ولو دخل الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اى الربع والثمن والباقى للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص حينئذ على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما رد واما البنت والبنات فلهما رد ويدخل النقص عليهما اذا اجتمع معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك ومنهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين فالنقص فى البنت فى صورة واحدة والرد عليها فى ثلاث وفى البنات بالعكس والمردود ربع السدس فى البنات وكذا فى البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف السدس ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم **المسئلة الرابعة** اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا يقومون مقام آبائهم فى مقاسمة الابوين والزوجين وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادنيهما ومنع من عداهم من الاقارب على الاصح لكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها من ذكر اكان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد او ما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالابوين والزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان لولد الابن ولو كان انثى متحدة الثلثان الذى هو نصيب الاب ابى الابن بنحو القرض ولولد البنت وان تعدد وا ذكورا الثلث هو نصيب الام فى الفرض على الاصح ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اى الربع والثمن والباقى لولد البنت الثلث ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما

يقتسم اولاد الابن على الاصح **المسئلة الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون الحبوة بعض تركته ولم يكن الحبو سفيها فاسد العقل على وجه لا يستاهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه انشاء لان الظاهر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع توقفها عليها لا مع تادى ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من اعيانها اعطى المحبو خاصة ما قابل ثلثيها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى حينئذ تلك الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا على الاقوى بل تعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب في الكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد يترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيها ما اعده للبسه ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القرائة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيوره له ايضا **المسئلة السادسة** قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لا يكونان ولا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوى مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فان للام ح الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اى السدس بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس

لا يترك الاحتياط في الاربعة الاخرى وفي الكتب والسلاح والرحل والراحلة وكذا فيما لو لم يترك ما لا غيرها وكذا فيما لو كان سفيها ظ م دام ظله

الاقوى المزاحمة مط ظ م دام ظله

الاقوى النفوذ من دون اعطاء اذا لم يكن زائد على ثلث تمام المال والا توقف على اجازته ظ م دام ظله

الاحوط مراعاة الاحتياط في المتعدد مط ظ م دام ظله

لهٗ وللاب الثلثين فيستحب اطعام ربعهما الذى هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة من ذى الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام التى ليس لها فى الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التى لا حاجب لها دون الاب الذى قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم فى اعتبار بلوغ الزيادة على السدس السدس فى الاستحباب المزبور مجروح كالاستحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت واحدهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هى الباقية للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس و الزائد عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه ان كان اكثر من السدس كما فى صورة حجب الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء او بعضه منها بل يطعم منها واحد وهو سدس الاصل كما انه يطعم فى الفرض الثانى خمس الواحد و ان كان اقل من السدس والله العالم

الفصل الثانى فى الطبقة الثانية منهم وهى الاخوة مطلقا المسمون بالكلالة و اولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار المذهب على تأخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين و تقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم مع وجود احد من الابوين الاولين و الاولاد و لا يتقدم عليهم احد من غيرهم مع فقدهم وفيه ايضا مسائل

الاولى من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب و الام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له ولو كان معه اخ او اخوة منهما ايضا فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقى ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقى ردا و تقوم كلالة الاب اى الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب و الام فيكون حكمها حكمها ح

ولو انثى صحيح متن

في الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احدهما مع واحد من كلالة الاب والام ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة كان له السدس فرضاً والباقي رداً ذكراً كان او انثى وان تعدد فلهم الثلث فرضاً والباقي رداً يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكوراً كانوا او اناثاً او مختلفين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضاً مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو الخمسة اسداس او الثلثان واحداً كان او اكثر ذكراً كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضاً والباقي رداً عليها خاصة على الاصح ولو كانتا اثنتين فصاعداً فلهما او لهن الثلثان فرضاً والباقي انكان كما لو كان المشارك واحداً من كلالة الام رداً عليهما او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكوراً او اناثاً فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمها حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم **المسئلة الثانية** في الاجداد من المعلوم ايضاً ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله له لاب كان او لام او لهما وكذا الجدة ولو كان جداً وجدة او هما لام وجداً وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضاً ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة له كما قد عرفت ايضاً انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكراً كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث جداً لاب و جدة الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم في المرتبة الاولى ربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جداً بيه مثلاً وجدته لابيه و جده وجدته لامه ابيه مثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجداد ها اي الام الثلث بينهم ارباعاً اذ الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم كلالته ايضاً ولكن المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثاً ثلثا ذلك

تقدم الاحتياط مع عدم المزاحمة ظم لنا دام اقباله العالي

وفي بيان حكم الطبقة الثانية من الانساب

لجدة وجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاخر لجدة وجدة
لام اثلاثا ايضاً للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعاً للذكر
مثل حظ الانثيين لكان وجهاً فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقاً
لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقاً لانهم كلالته الا انى لم اجده
قائلاً نعم عن معين الدين المصرى قسمة ثلث الثلث لابوى ام الام بالسوية وثلثيه
لابوى ابيها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوى ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوى
ابيه اثلاثا وعن البرزهى موافقة المشهور فى القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام
فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوى الام بالسوية والثلثان لابوى ابيها بالتفاوت
واولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم **المسئلة الثالثة**
اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما
من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث بينهم بالسوية او
اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات لهما
او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلالة الام ان كانت
للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احدهما اخذ
نصيبهما الاعلى و باخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث عن اصل
التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهما فلكلالة الاب فيختص النقص
بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما فى زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب
كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما فى واحد من كلالة
الام مع اخت للابوين او للاب **المسئلة الرابعة** الجد وان علا يقاسم
الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة يشاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم
كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون
مقام آبائهم فى مشاركة الاجداد وفى غيرهم مع عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به يكون بمنزلته فان كان واحداً كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا

لا يترك طهم طبا دام ظله العالى

قد ترك الاحتياط فى غير المزاحم طهم طبا دام افضاله العالى

ذلك النصيب بينهم بالسوية وان كانوا ذكراناً او اناثاً وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب نحو من قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا
اولاد اخوة من ام اقتسموا المال بينهم بالسوية كمن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم
اولاد اخ واحد واخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين وان كانوا مع النسبة الى
المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ولكنه يقسم ايضاً بينهم بالسوية فلو كان
اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلاً وكان واحد منهم ولد الاخ والآخران ولد واحد فللاول
منهم السدس ايضاً نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب ولهما وابنة ابن اخ كذلك فان
اتحد الاخ كان للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع
ابن ابنة اخ للابوين او له وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت امهما كان للذكر ضعف
الانثى والا فبالسوية وعلى كل حال فيأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكوراً كانوا
او اناثاً او متفرقين المال كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذي
لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فيأخذون النصف خاصة نصيب
امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف الآخر عليهم
ولو كان معهم اولاد الاخ لام او اخوة رد عليهم السدس والسدسان دون اولاد
كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاختين فصاعداً للابوين او للاب الثلثين فرضاً
والباقي رداً اذا فرض عدم المساوي كمن قاموا مقامهم نعم قد ينقص المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم
يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث
احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات لثلاث
كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا به والا فالسدس كان لاولاد كلالة
الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين كمن تقربوا به ولو
دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف والربع ولمن تقرب بالام

السدس نصيب ابيه الذي هو نصف الثلث وللآخرين النصف الآخر الذي هو حصته

ثلث الاصل والسدس في الباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب حتى في الاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما عرفت من قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايض وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايض وبنت تلك الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب لكن يقتسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب الاب وللاولاد الاخ والاخت له ايض ثلثا الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايض يقسم بينهم اثلاثا للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايض وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب ثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة ولاولاد الاخوة من قبل الام اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين

الفصل الثالث

في الطبقة الثالثة منهم وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايض مسائل

الاولى

للعم المنفرد عمن هو في طبقته وفي درجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والابان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الام

محل اشكال بل وكذا التسوية بينهم في صورة التفرق فلا يترك الاحتياط ولو بالصلح ظلهما دام اقباله العالي

السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات والمختلطين من الاب و الام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين في يسقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا ذلك سابقا **المسئلة الثانية** قد عرفت فيما مضى انه لا يرث الابعد مع اقرب فلا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم فيكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للاب والام مع العم للاب فانه اولى منه بل لعل ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال بين العم والخال وان كان القول بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة احتمال اختصاص الخال به ايضا **المسئلة الثالثة** حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخولة للاب بالخولة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا للاب والام او للام ولو افترقوا بان كان بعضهم للاب والام وبعضهم للام فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخولة من الاب والام بينهم ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى **المسئلة الرابعة** لو اجتمعت الخولة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى

بل الاقوى قول المشهور والاحتياط اولى خوئي دام بقائه

وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس لثلث ان كان واحدا وثلث ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا للام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **المسئلة الخامسة** اولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة ابي الميت وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة وخؤلتهما وهكذا **المسئلة السادسة** لكل من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لهما الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا واناثا والباقي لبني العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به الا انه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم اخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الاخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث في الخؤلة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤلة فلولد الخؤلة الثلث وان كان متحدا ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال والخالة للام

الاشكال السابق والاحتياط في صورة الافتراق جار هنا ايضا في الفرض من الاجتماع والتفرق نظرا طبا دام اقباله العالي

قد مر الاحتياط نظرا لنا دام بقاؤه العالي

ان اتحد بالسوية وثلثان تعدد بالسوية ايضاً لكن لكل نصيب من يتقرب به والباقي ثلث
لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل ايض نصيب من يتقرب
به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة للام مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما
مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
في صورة التعدد والباقي بعد السدس والثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد ام
تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد
المسئلة السابعة لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو
نصيب من تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما للخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاها بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة
في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه لك سابقا وعلى تقديره فليلاحظها في
كتابنا الكبير **المسئلة الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة
كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف والربع وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة وان اختلف
في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من
الخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث
او ثلثاه لمن تقرب بها بالابوين او بالاب الكل يقتسمونه بالسوية وسدس الباقي
او ثلثه لمن تقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن تقرب به بالابوين
او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن زوج وخؤولة وعمومة فالفريضة
منها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب هو سدس لكل واذا فرض تعددهم
وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحداً
وثلثه ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او الاب
يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين
المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجاً وخالاً من الام وخالاً من الابوين كان

قدس الاحتياط ظهرها دام اقباله

قدس الاحتياط ظهرها دام بقائه

للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس
الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما لام
وعما للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس
الاصل ولا ثلثه والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايض وان قل القائل
بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل به
والله العالم بحقايق العلوم والاحكام **المقصد الثاني** في الميراث بالسبب
وفيه فصول **الاول** في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها وانها
تشارك الطبقات جمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل **الاولى** الزوجة ترث
ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج وان لم يدخل بها ايض نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام
فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها
لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة والمختلعة والمبارات
لكن لو رجعت بالبذل في العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها
مثلا ففي رجوع احكام الرجعي التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث في الرجعي
اذا صار بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايض
ولا توارث بالموت في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح قطعا **المسئلة الثانية**
قد عرفت مما تقدم ان الزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه
بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايض وكذا لو كانت واحدة
لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما اذا تزوج المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن من العدة ثم
تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك
المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع
او الثمن بالسوية **المسئلة الثالثة** اذا طلق [illegible] من اربع وتزوج اخرى

الا في صورة واحدة وهي ما اذا طلقها وهو مريض من غير سؤالها ومات بذلك المرض فانها ترثه الى سنة ما لم تتزوج ولكنه لا يرثها لو ماتت قبله [illegible]
دام اقباله العالي

ثم مات واشتبهت المطلقة فى الزوجات الاول كان للاخيرة التى لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد و الباقى منه بين الاربع بالسوية بل يقوى تعديته بحو الحكم فى الربع مع عدم الولد و فيما اذا اشتبهت المطلقة فى اثنين او ثلاث خاصة او فى جملة الخمس او كان للمطلق دون الاربع فطلق واحدة و تزوج اخرى و حصل الاشتباه بواحدة او اكثر او لم يتزوج و اشتبه المطلقات بالباقيات و بعضهن او طلق ازيد من واحدة و تزوج كذلك حتى لو طلق الاربع و تزوج اربعا و اشتبهن او فسخ نكاح واحدة بعيب و غيره او ازيد و تزوج غيرها او لم يتزوج **المسئلة الرابعة** لو زوج الصغيرين وليهما تحقق الارث و كذا لو زوجهما الفضوليان و رضيا بذلك بعد البلوغ و الرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة الميت و تربص بالحي فان لم يجز رد ذلك على الورثة و ان اجاز احلف على انه لم يدعه الى الاجازة الرغبة فى الميراث و دفع اليه و الظاهر تعدية الحكم الى تزويج الفضولي للكاملين او الولي احد الصغيرين و الاخر الفضولي و غيرهما من صور الفضولي بل يقوى عدم اليمين فى غير الصورة الاولى و ان كان هو الاحوط بل و فيها ايضا مع عدم التهمة و ان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى فى صورة اليمين عدم دفع النصيب مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون و نحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث و المال فيتجه دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين و لو كان المجيز المتاخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث المطالبة به و ان وجب عليه دفعه اليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع فى الميراث و الظاهر استحقاق الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة بباقيه من باقى التركة **المسئلة الخامسة** الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته و ان لم يكن ذا ولد منها من غير فرق بين الارض و البناء و غيرهما و اما هى و ان كانت ذات ولد منه على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا و قيمة سواء كانت

اذا كان مدعيا كون الاجازة للطمع و الا فله ذلك ظ مد ظله دام بقائه

رك

دارا أو بستانا أو غيرهما مشغولة بزرع أو غرس أو خالية ومن خصوص عين آلات
البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء وإنما لها
من ذلك كله القيمة فتقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض إلى أن تفنى
مجانا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجدي بذل العين
حينئذ بل الأحوط معاملة ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف
الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الآلات الدكة والأبواب والمحالة والعريش
الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها وجهان أقواهما دخول كل ما يسمى من آلات
البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة
الزيت والسمسم والعنب والإصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام
والمسلك ونحوهما فيها نعم الظاهر عدم عد القدر المثبت في دكان مثلا الطباخ
والهراس والرؤوس ونحوها من الآلات فترث من عينه كما أن الظاهر إرثها من
عين آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه نعم لها القيمة لو أنها مبنية وإن كانت
مستعدة للهدم وكذا ما كان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وإن انتهى عمره و
استعد للقطع على إشكال ونحوه اليابس من السعف والأغصان ومثل ذلك
مما صار حطبا إلا أنه متصل بأصله أما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به
من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه
وإن كان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصد بل لو كان
بذرا فإنها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع
محال الشك **المسألة السادسة** نكاح المريض مشروط إرث الزوجة
به بالدخول قبلا أو دبرا أو البرء من ذلك المرض فإن مات في مرضه ولم يدخل فلا
ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم إرثه منها لو ماتت هي في مرضه ثم مات هو
بعدها نعم ترثه لو تزوجها مريضة وإن ماتت به قبل الدخول ولو مات المريض
في مرض آخر بعد برئه من المرض الأول ومات بعد الدخول ورثته بل العلة كذلك

لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برء من مرضه ولم يدخل بها وكذا
لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصاً اذا كان يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه

الفصل الثاني في ولاء العتق وفيه مسائل **الاولى** انما يرث المنعم بالعتق
بشروط ثلثة الاول ان يكون المعتق فلو اعتقه في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه
على الاصح وكان سائبة وولائه للامام اذا لم يتولى احد الثاني ان لا يتبرى حال
عتقه من ميراثه وعن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر
البرائة عن ضمان الجريرة كما ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار
ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون
للمعتق بالفتح وارث مناسب والا كان الارث له قريباً كان او بعيداً ذا فرض او لا نعم
لو كان له وارث سببي كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع او
النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبد ولم يعلم كونه سائبة او لا فالظاهر الحكم
بالاول حتى يتبين خلافه فميراثه للامام ح وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها
من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق قهراً بعوض كان او بغيره وسواء
كان الدخول في الملك اختياراً او اضطراراً وسواء كان بتنكيل وغيره وكذا المعتق في
نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه في واجب
عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع
عدمه **المسئلة الثانية** يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له
مشروطاً باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسلم ونحوه كان ميراثه للامام ما لم يكن له
اي للكافر ولد مسلم او قريب كذلك والاقدم على الامام ح **المسئلة الثالثة**
اذا اجتمعت الشروط السابقة ورثه المنعم ذكراً كان او انثى متحداً كان او متعدداً
وان اشتركوا فالولاء ح بنسبة حصصهم **المسئلة الرابعة** لو مات المنعم
فالاقوى ثبوت ولائه لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان
رجلاً ويقوم الاولاد الذكور مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

متبرعاً بالعتق منه متن

في اطلاقه تامل بل منع ظهر لنا دام بقائه

اي مع شرط الولاء ظهر لنا دام اقباله

كالميراث ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب وللاجداد كان دون الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم مقامهم اولادهم ايضا مع عدمهم على حسب ما سمعت في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين او للاب دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام نعم هم يرثون في التعصيب بينهم فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت المنعمة امرئة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى مولى فان عدم فلقرابة لابيه دون امه على حسب ما سمعته في المولى من كونه في الرجال الاب والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي المرئة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعت فان عدموا الجميع فلضامن الجريرة ثم للامام ع **المسئلة الخامسة** الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشاركه اولاد الابن الآخر لانه لحمة كلحمة النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم على الاصح و ح فلو لم يخلف وارثا ولا مولى فلا ضامن جريرة يكون ميراثه للامام ع لاله **المسئلة السادسة** ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعده حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا يجر ولائهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولائهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولائهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو عتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولائهم عن مولى امهم الى مولى الاب وهل يشترط في الجر التحاق النسب بالاب شرعا فلا ينجر مع زناء الاب اشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزناء من الطرفين **المسئلة السابعة** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر عن مولى الجد

الاقوى انه يورث ففي الفرع المذكور يشارك الاولاد الولد الباقي ظم طباد امر بقائه

محل تامل وكذا في ولد الزنا من الطرفين ظم طباد امر اقباله العالي

الى مولى الاب فيكون جرّ الجرّ كما انه لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه
فاذا اعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب
ولو كان الجد هو الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم واولدها فالاقوى
عدم ولاء لاحد عليه **المسئلة الثامنة** لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته
المعتقة فلاعنته انتفى عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو لمولى الام بل لا فرق في ذلك
بين تقدم اللعان على العتق وتاخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتاخره عنها
بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد ذلك **المسئلة التاسعة** ينجر الولاء
فيما عرفت من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى مولى مولى ثم الى عصبته و
هكذا ثم الى مولى عصبته مولى الاب ثم الى عصبات موالي العصبات ولا يعود الى
مولى الام وان كان لا يخلو من وجه مع عدم الجميع ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام ع
المسئلة العاشرة لو اعتقت المرئة مملوكا فاعتق هو آخر فان مات الاول
كان ولائه لمولاته كما انه لو مات الثاني كان ولائه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه
كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الولدين وابوه مملوكا
واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلاثة
ارباع التركة للولد المشتري وربع للآخر **الحادية عشرة** قد عرفت ان ولاء
ولد العبد من معتقة لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولائه له دون
مولى الام فلو اشترى هذا العتيق ابا المنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى
مولى الاب فكان كل واحد منهما مولى الآخر فلو مات الاب كان ميراثه لابنه دون
مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا مناسب له فولاه لعتيقه
الذي هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق ولا مناسب له كان ولائه للولد
الذي باشر عتقه ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب رجع الولاء الى مولى الام في وجه
وفي آخر الى الضامن ثم الى الامام ع **الفصل الثالث** ولاء ضامن الجريرة
اي الجناية والمراد به ان يتوالى كل من شخصين الآخر او احدهما على ان يكون عقله

محل اشكال بل لا يبعد كونه لمولى الام اصام ظله دام اقباله العالي

الوجه الاول اوجه ظله دام بقائه العالي

علية

عليه ارثه له والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول
عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت وان
كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني
وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او
يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك
وان كان عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة قويا بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل
عن ذكر الارث في اللفظ بل والعكس في وجه قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو
تراضيا على الارث دون العقل او بالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين
اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد وبالعكس فيشتركون
حينئذ في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا
ثم يتولى آخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة
والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما فيه بل هو اشبه
شيء بالمعاطاة في الاسباب والمسببات وان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من انشاء رضا الطرفين
بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك ولا يكون حكمه حكم المعاطاة
بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار
فيه ايضا نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة او الولاية
او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل الظاهر جريان
الفضولية فيه وهل يجري بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن
اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان
المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا
ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة ونذر والمتبري من ضمان جريرته او حر الاصل لا وارث له
مناسب اصلا فلو كان المضمون حرا له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا اما
لو ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له ولد بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد او بقائه

الثار في الحديث اذا خرج القائم يطلب بدم الحسين عليه السلام وهو يقول نحن اهل الدم طلاب الترة اي الثار مجمع البحرين

محل اشكال ظ مد ظلها دام بقائه

محل اشكال ظ مد ظلها دام اقباله

غير بعيد وكذا الخيار ظ مد ظلها دام عزه العالي

في الارث

مراعي وجهان اقوهما الاول وبذلك ظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل مناسب في فقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الا على وهو مقدم على الارث بالامامة **الفصل الرابع** ولاء الامامة وهي المرتبة المتأخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج رد المال عليه ع ونه ع على الاصح نعم لا رد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له ع دونها فان كان ع حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان غائبا كما في هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة يصرفه فيهم **واما الخاتمة** ففيها مسائل **الاولى** اذا اجتمع للوارث بالنسب او النسب سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام ومعتق هو ضامن والمراد في الارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فللخال الثلث مع عم او عم فكعمين مع خال وهما فكعمين وخالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب بالاب خاصة في جميع حواشي النسب ولو واحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى في مثل المقام ولو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال حجبه من جهة العمومة وتبقى جهة الخؤلة خاصة **المسئلة الثانية** يرث ولد الملاعنة ولده وامه والزوج والزوجة على حسب ما عرفته في ارث غيره دون ابيه فرحه فللام السدس والباقي للولد ان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقي رد عليهما او عليهن وعلى الام على حسب ما عرفته في ارث غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه لو لم يكن له الاولاد اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا

بل الاحوط ظ ظهرا دام اقباله العالي

وبيان حكم ولد الملاعنة

مترتبين في منع الاقرب منهم الابعد مع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على
حسبما عرفته في ترتيب ارثهم وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء
فان عدم قرابة الام اصلا فالمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام ع والزوج والزوجة
يرثان منه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج و
الربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ويرث قرابة امه من الاخوة و
الاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه
ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب
وان وافقه في الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه
وان وافقهم ايضا في الاعتراف **المسئلة الثالثة** لو خلف ابن الملاعنة
اخوين احدهما للاب والام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا
واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت
من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه
لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا للابوين مع جدة وجدة للام ولو
مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل تشركان
في ميراثه فياخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب
المسئلة الرابعة اذا ماتت هي ولا وارث لها سواء فميراثها له ولو كان
معه ابوان لها او واحدهما فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له
ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا
او ارباعا **المسئلة الخامسة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما
توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله
وكذا الولدان المتعاقبان باللعان **المسئلة السادسة** ولد الزنا من
الطرفين ميراثه لولده او زوجته دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فالمولى
المعتق ثم الضامن ثم الامام ع نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد

وبيان ارث الخنثى

والاعلى مع عدمه **المسئلة السابعة** براثة الاب عند السلطان من جريرة الولد فى من ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح **المسئلة الثامنة** لا فرق فى النظر ان الخنثى و هو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول من احدهما او بسبقه و بانقطاعه اخيرا او بعدد الاضلاع او بنبات اللحية او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما بينهما مع فرض تعارضها عمل عليه الا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثانى يقسمونه بالسوية ولو كانوا امائة نعم لو كان مع الخنثى ذكر بيقين كان له ثلثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة حينئذ من سبعة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهى ح من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجل و نصف نصيب الانثى اى نصف الثلث والثلثين فيكون ثلاثة ارباع سهم الذكر او سهم انثى و نصف سهم اخرى وقيل انه تقسم الفريضة مرتين ويفرض مرة ذكرا و فى الاخرى انثى و تعطى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول الصق بالادلة ومن اراد تمام الكلام فى كيفية ذلك وفى التفاوت بين الطريقين وفى سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا الكبير **المسئلة التاسعة** من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتشخص به كلا منهما كما نقل عن شخص وجد ليس فى قبله الا لحمة نابتة يرشح البول منها رشحا وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله فانه يورث بالقرعة على الاصح **المسئلة العاشرة** من له راسان و بدنان على حقو واحد فعن ابى جميلة انه راى بفارس امرئة لها راسان وصدران فى حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا

كما يعطى مشاركها من الذكر والأنثى نصف النصيبين منه

كذلك وكانا خائفين يعملان جميعاً على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما وان انتبه احدهما فهما اثنان **المسئلة الحادية عشر** الحمل ان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال او غيره من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطي الام وطئا صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطي وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض فذلك والا وزع التركة بينهم على حسبما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا خص باقيها بالولد الموجود ومن كان محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال وكان له فرض اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطي كل نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية جان اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **المسئلة الثانية عشر** الغائب الذي انقطعت اثاره واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة الى موروثيته

القول بالطلب ربع سنين ثم التقسيم لا يخلو عن قوة للرواية دام ظله العالي

واما وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة فيعطي نصيبه
يكون كسبيل ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما تبين **المسئلة الثالثة**
عشر اذا تعارفا اثنان كاملان وورث بعضهم من بعض لا يكلف احدهما
البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق
ولو انكر احدهما لم يسمع منه في حق من سبق الاقرار لكنهما لم يسمع منهما اقرارهما
مع معروفيتهما شرعا بغير ذلك النسب **المسئلة الرابعة عشر** الغرقى
والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا عدمه
يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما معا مال او لم يكن بينهما موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا
لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر شيء ويكون
ارث كل منهما لغيره من ورثته بلا توارث بينهما لو كان الموت بسبب هو
الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه
على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينتفي الارث حينئذ مطلقا او
عن المتقدم خاصة بل الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى والمهدوم عليهم للموت
بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال في موتهما نحو اشتباه
الغرقى وانما يكون الارث لغيرهم من الورثة بل لا يخلو جريان حكمهم في الغرق بالماء
المضاف او العصير او الطين او النفط او البالوعة او نحو ذلك او بانهدام جبل
او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او نحو ذلك من اشكال وان كان
الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم
جريان حكمهم عليهم اذا ترتبوا في الغرق والانهدام ولكن لم يعلم السابق من
اللاحق والاقوى الرجوع الى القرعة وكذا في الموت حتف الانف والموت بسبب
غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث
لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث فيهما

يعني ولو لاحدهما ظهر لهما دار مرتفعة العال

ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض كل منهما حيا بعد
موت الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح لا يورث الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول
وانما يختص الارث بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه وحينئذ لا فرق
بين تقديم الاقوى في الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو غرق زوج وزوجة
فرضت موت الزوج اولا ان شئت وتعطى الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت
الزوجة ويعطى الزوج نصيبه الربع او النصف من تركتها الاصلية لا منها او
مما ورثته وان شئت عكست وان كان الاولى الاول وكذا لو غرق اب وابن
يورث الاب ثم يورث الابن او بالعكس ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية
الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من
ام واب له اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته ولو
كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن واب للاب اولاد غيره من
غرق وللولد اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت نصيب الاب
من السدس ثم فرضت موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم
اعطيت هذا النصيب وما بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض
عدم الوارث للغريقين غير الامام عليه السلام كان الميراث المنتقل من كل منهما الى
الاخر له عليه السلام وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه
الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام ع ولو كان الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين
فالحكم كذلك ايضا بان يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا و
الاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته
الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء **المسئلة الخامسة عشر** المجوس وغيرهم
من فرق الكفار الذين ينكحون المحرمات عندنا لشبهة جواز ذلك في دينهم
يتوارثون بهذا النسب والسبب على نحو ما ذكرناه وان كانا فاسدين عندنا

بل الاول اقوى [illegible] دام ظله العالي

في بيان ارث المجوس وغيرهم من الكفار

فلو نكح واحد منهم امه يكون لها نصيب الزوجية وهو الربع او الثمن والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي رد عليها بالامومة كما ان لو منها نصيب الزوج النصف والربع فان لم يكن له مشارك فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي زوجة وغيرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لعدم مشاركة الاخت للبنت واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد اجماعا و يرث بالنسب الصحيح والفاسد الحاصل من الشبهة والله العالم بالاحكام والحمد لله على التمام وصلى الله على محمد واله الكرام

قد تم الكتاب المستطاب عون الملك الوهاب بيانا قلم الطلاب ميرزا غلام حسين شفاء اليزدي خلف الصدق جناب مستطاب فضايل ماب ثقة الاسلام آقا ميرزا محمد حسين اليزدي دام افضاله العالي بسعي و اهتمام جناب مستطاب مستغنى الالقاب نتيجة الانجاب آقا ابو القاسم جهانا تاجر يزدي خلف رحمت و غفران پناه جنت و رضوان آرامگاه حاجي محمد باقر صاحب تاجر يزدي طاب ثراه في نوزدهم شهر ذيقعدة الحرام من شهور سنة ۱۳۱۸ من الهجرة النبوية على هاجرها الف سلام وتحية

۱۶۹۳۱

غلط نامه متن وحواشي

صفحه	سطر	حاشيه	غلط	صحيح	صفحه	سطر	حاشيه	غلط	صحيح
٦٦	١٣		الجلد	الجيد					
٦٦	١٨		توبير	توّبير	٨٦	١٣		تمايقح	تمالايقح
٦٧	١٣		الضغير	الصّغير	٨٨	١٩		غرة	غزة
٦٧	٢٢		الثوبر	التوبر	٨٩	١٤		تاكذالا	تاكذالا
٦٨	٤		لصوتر	لصوقر	٩٠	١		مها	معها
٦٨	٦		باراني	باواني	٩٠	٢		النقس	النفس
٦٨	٢٣		اضل	افضل	٩٠	٦		يجبري	يجتري
٦٩	٢٣		افق	افق	٩٠	١٣		العليّ	لعلي٤
٦٩	٢٣		الصلي	المصلّي	٩٠	٢١		اوقيد	اوفيد
٧٠	٦		لقصائر	قصائد	٩١	١٠		فضل	فصل
٧٠	٧		فتجا	فتجا	٩١	١٣		الجن	الحن
٧٠	١٦		جزاء	اجزاء	٩٣	٢٣		فضلو	فصلو
٧٣	١٨		المتقل	المتنقل	٩٣	٢٣		لهواء	لهواء
٧٥		٣	جوز	جواز	٩٤	٦		كانه	كمانه
٧٩		٣	لشك	شك	٩٤	٦		الحدد	الحذر
٧٩	١٨		متحدا	متخذا	٩٤	٨		غم	ارغم
٨١	١		كرنه	كونه	٩٤	١٣		الغيبه	والغيبة
٨١	٣		بل يجز	بل يجز	٩٤	١٢		الحرام	الخرام
٨١	٩		لقيام	القيام	٩٤	١٤		الغايت	الغايط
٨١	١١		يؤى	يؤمى	٩٤	١٥		السّملو	السماو
٨٢	١٣		اقصر	اقصر	٩٥	٤		الرضاه	لرضاه
٨٣	٤		والشر	والقسر	٩٥	١٣		بالعليس	بالعكس
٨٣	٥		رئه	ئه	٩٥	١٧		كه	له
٨٣	١٥		تحصيل	تحصل	٩٥		٣	ملا	فلا
٨٥	١٦		غير	غير	٩٦	٥		ترك	تبرك

غلط نامه متن وحواشی

صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح	صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح
۹۶	۱۵		علی قا	علی ما	۱۳۷	۱۹		مسکة	ملئکة
۹۷	۳		مقتضیتان	مقتضیتان	۱۳۸	۲۳		قرتیب	ترتیب
۹۷	۲۳		علیما	علی ما	۱۴۲	۱۳		یاثم	یأثم
۹۸	۲		علی قام	علی ما قام	۱۴۳		۲	علف	علم
۱۰۲	۱		للقراة	للقرائة	۱۴۳		۲	قتدلك	قبلها
۱۰۳		۱	لسابق	السابق	۱۴۳		۲	نفرلك	نفراد
۱۰۴	۲۱		علیه معه	علیه	۱۴۳		۲	وعا	دعاد
۱۰۵	۵		بلبحوح	لمبحوح عنه	۱۴۳		۲	شتغل	شتغال
۱۰۶	۱۱		عذا	عدا	۱۴۳		۳	ولا	قوة
۱۰۶	۲۸		اکان	کان	۱۴۵	۳		وجب	وجبت
۱۰۹	۶		ویاوضع	و وضع	۱۴۵	۱۶		اثمُ	اثم
۱۱۰	۸		وان	وان کان	۱۴۵	۲۱		البطران	البطلان
۱۱۳	۲۳		امرنا	امر	۱۴۶		۱	والا	والا
۱۱۴	۱۳		بالولو	بالواو	۱۴۶	۳		تبطل	تبطل
۱۱۸	۲۱		لها	بها	۱۴۶	۸		الانتظار	انتظار
۱۱۹	۱۵		امو	امور	۱۴۶	۱۹		الثالثة	الثالثة
۱۱۹	۱۲		یتیجم	بتیجم	۱۴۷	۵		مکوه	مکره
۱۲۶	۸		جوازة	جوازه	۱۴۷	۱۲		خذفه	حذفه
۱۲۸	۲		یصل	یصل	۱۴۷		۲	الغرض	الفرض
۱۳۰	۱		علی الاکثر	علی الاکثر	۱۴۸	۲۱		بالؤدی	بالمؤدی
۱۳۲	۷		صورة	صوره	۱۴۹	۸		خذم	جذم
۱۳۲		۶	انقلت	انقلب	۱۵۸	۲۰		[illegible]	الفرض
۱۳۳	۱۸		خصر	الحصر	۱۶۴	۱۶		مسائل	سائل
۱۳۴		۷	الاعادة	اعادة	۱۶۵	۱۹		بضائة	بصاقة

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	سطر حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	سطر حاشیہ	غلط	صحیح
١٦٧	١		استمرا	استمرۃ	٣٣٠	٤		یوضع	بوضع
١٦٨	١٨		ذون	ذوق	٣٣١	٣		التشریك	التشریك
١٦٨	٢٣		فابتعله	فابتلعه	٣٣٦	٩		المخذة	المخذة
١٦٩	١٤		من الفطرات	من القطرات	٣٣٠		٣	ادیمکن	اذا لم یکن
١٧٠	١٣		اکراهها	اکرهها	٣٣٠	٢		افکر	فکر
١٧٦		٣	وان لاتوی	وان کان الاتوی	٣٣١	٩		المختر	المختصر
١٧٩	١٣		قضاتو	قضاه	٣٣٣		١	والفقیر	والفقیر والفقیر
١٨٣	١٧		یتخلل	یتخلل	٣٣٤	٨		علی مانحو	علی نحو
١٨٣	٩		ان الله	ان لله	٣٣٥	١٦		ان	ان لم
١٨٤	٣		المطاق	لمطلق	٣٣٧	١٣		اختلف	اخلفت
١٨٧		٣	استلنی	استثنی	٣٣٨	٢٣		وجدہ	وجده
١٨٨	٥		افراد	افرد	٣٤٠		١	یخلون	یخلو
١٨٩	٧		اختیاا	اختیارا	٣٤٠	١٤		زواعا	زارعا
١٨٩	١٣		الضرویۃ	الضروریۃ	٣٤٣	٣		بل ذ	بل و
١٨٩	١٨		یجلس	یجلس	٣٤٤	١١		تخفیف	تحقق فی
١٩١	٣		شیهه	شبه	٣٤٤	١٩		غرض	عرض
٢٠٢	٣		حتی با	حتی فی ا	٣٤٧		٣	غناو	غناه
٢٠٦	١٨		کان	یقولون بالضرر	٣٤٨	١		لغنی	للغنی
٢١٠	٣		الذیره	الذریره	٣٤٩	٧		خالف	حلف
٢١٠	٢		اذادو	اذادق	٣٥٩	٤		التزیل	التنزیل
٢١١	٧		یحره	یحرم	٣٥٩	١٠		فی والو	فی الو
٢١٣	١٨		الضر	لضر	٣٥٩	٢٣		انفراد	انفرد
٢١٤	٨		خلقت	خلقت	٣٦٠	٢١		اذلم تکن	اذا لم تکن
٢١٨	٧		ضدی	صدی	٣٦٧	٣		دینار	دینارا

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
۲۷۷	۱۹		الاودیہ	الاودیۃ	۳۳۸	۱۵		بعض	یقض
۲۸۰	۳		معی و	معی وسلمنی	۳۴۲	۴		یجب	یحب
۲۸۰	۸		ترکات	توکلت	۳۴۸	۵		زوایتہ	زاویۃ
۲۸۳	۱۴		خلقت	خلفت	۳۵۳	۱۳		مثلاوشا	مثلاوصام
۲۸۶	۳		اوالوا	اوا	۳۵۴	۲۳		افی	فی
۲۹۱		۲	العجی	فی العجی	۳۵۵	۱۵		عرومون	محرومون
۲۹۶	۸		الشلک	الشک	۳۵۵	۱۶		اشتراک	اشتراک
۲۹۸	۱۰		لئذ اذا	لئذ اذا اذا	۳۵۸	۳		التغیر	التنفیر
۲۹۹	۱۳		الاقصاد	الاقتصاد	۳۵۸	۶		بنسبہ	بنسبۃ
۳۰۰	۱۲		بلیسھن	بلبسھن	۳۶۰	۲۳		الحرہ	الحرم
۳۰۱	۵		بالمتع	بالمنع	۳۶۱	۱۹		الشری	الشرعی
۳۰۷	۲		یقضہ	ولم یقضہ	۳۶۳	۱۳		فیصیدہ	قصیدہ
۳۱۱	۲۰		بنتک	بیتک	۳۶۴	۹		اشوط	اشواط
۳۱۲	۱۰		تجبفید	تجنب	۳۶۸	۲۱		فی ثلت	فی ثلث
۳۱۳	۱۰		الشریفیہ	الشریفیۃ	۳۷۱	۱۳		صابو	صابر
۳۱۷	۱۸		الاقات	الاوقات	۳۷۳	۵		ھدیۃ	ھدیہ
۳۱۷	۱۸ ۱۹		الطواف	لطواف	۳۷۸	۱۳		ومن	اومن
۳۱۸	۹		احوطھن	احوطھنہ	۳۷۸	۳		اواو	او
۳۱۹	۱۴		اظلنی	اظلّنی	۳۸۷	۱۶		اعدہ	اعدّہ
۳۲۰	۱۸		وھو	وھی	۴۰۲		۱	الامام	الام
۳۲۶	۳		کاب	کالاب	۴۰۳	۸		تراضیا	تراضیا
۳۲۶	۱۰		الصلوۃ	القیام	۴۰۵	۸		وافقۃ	وافقہ
۳۳۴	۲		احزنہ	احزن	۴۰۶	۱۶		قلیلا	قلیلا
۳۳۴	۱۲		السید	للسید	۴۰۸	۱۳ ۲۲		بخصوصۃ	بخصوصہ

غلط نامه متن وحواشی

صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح	صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح
٢	٤		بوجيزة	وجيزة	١٨	١٨		به	
٢	١٣		حاق	حاقّ	١٨		١	حاله	حالة
٣		٥	باشكا	بالفرجد اشكا	١٨	٢٠		تعير	تغير
٣	٢٣		خبيا	خبيا	١٩		١	طيئه	طيّة
٣		٥	لاحتياط	الاحتياط	١٩		٤	اذ	اذا
٤	٢٣		مفرمة	مفرقة	٢٠	٤		زات	وات الصغرى
٥	١٩		بجيصيتة	بجيضيتة	٢٠	١٣		الى	
٦	٢٠		.ارابعة	اربعة	٢٠	١٨		ستقطها	سقطها
٧	٣		لثلاوثة	الثلاوثة	٢٢	١		احلت	اخلت
٧	١٠		الثاية	الثانيه	٢٢	٣		الصلوة	لصلوة
٧		٣	المضطرية	المضطربة	٢٢	٤		القضاء	القضاء
٧	٣١		ثم	ثمّ	٢٣	١٤		حكدكا	حكمكما
٩	١٦		٢المريكن	لمريكن٢	٢٤	١٦		التايع	التابع
١٠	٣		خسه	خمسه	٢٥	١٦		كوا	لكوا
١٠	٢٢		ليساوية	يساويه	٢٦	٣		خسة	خمسة
١١	١٨		اخرة	اخره	٢٨	١٣		المتقنع	التقنع
١٤	١٥		زوجيتة	زوجته	٢٨		ادعيه	ومنى	وحرمنى
١٦	١٢		وجبًا	وجبا	٢٩	٥		اللحو	اللهو
١٧		١	ترك التعرض		٣١	١		اجزاء	اجراء
١٧	١٤		يدله	بدله	٣٤	٦		ليشرة	لبشرة
١٧	١٩		لاحوط	الاحوط	٣٩	٤		نيح	ريح
١٧	٢٢		بفنور	بفتور	٣٩	١٠		مع دل لا	مع بل لا
١٨	٩		و طا	وسطا	٤٠	١٣		باش	باس
١٨	١٠		مشاة	مشاه	٤١	٤		الحدت	الحدث

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
۴۱	۱۴		باقی	یاقی	۵۴		۵	المخصیر	الحصیر
۴۱	۱۷		المنی	المنی	۵۴		۵	بجرد	بجرد
۴۱	۲۳		المربوزہ	المزبورۃ	۵۴	۱۷		فرج	مزج
۴۲	۱		تباکتہ	تیاکتہ	۵۴		۷	الملقی	القی ازمتن
۴۲	۳		یعلم	یعلم	۵۴	۲۰		حق	حتی
۴۳	۱		تعال	تعالی	۵۴	۲۲		الدین	من الدین
۴۴	۱۰		بالصبات	بالصباب	۵۵		۱	نخلعۃ	نجاسۃ
۴۴	۱۲		افصل	افضل	۵۵	۱۸		رحبہ	وجہ
۴۴	۲۳		اجزاء	اجرا	[illegible]	۲۳		اثناما	اثناوا
۴۵	۳		خلافہ	خلافہ	۵۶	۳		من فرق	من غیر فرق
۴۵		۱	التاخر	المتاخر	۵۶	۸		الثلویث	التلویث
۴۵	۱۴		ستطہا	ستطہا	۵۷		۳	المفاوضۃ	المعاوضۃ
۴۵	۲۲		لاکتفا	الاکتفا	۵۷		۴	بقرب	بقربا
۴۵	۲۳		بعل	قبل	۶۰	۹		یبد	یبعد
۴۷	۹		المصغرۃ	الصغیرہ	۶۰	۲۲		نغفر	تعفیر
۴۸	۱۷		انم	انم	۶۱	۱۴		ذلک	دلک
۴۸	۲۳		نعلو	یعلو	۶۱	۱۸		وانہ	وان
۴۹	۳		المحرم	المحترم	۶۲	۵		س	من
۴۹	۱۳		الجنازۃ	الجنازۃ	۶۲	۱۴		الطبوخۃ	المطبوخۃ
۴۹		۳	بنیہا	بنیہاو	۶۳	۲۳		لماء	الماء
۵۰	نو		تخفیفہ	تخفیفہ	۶۳	۶		تد	ید
۵۱		۱	مرۃ	سرۃ	۶۴	۳		وَلا	ولا
۵۳	۱۶		حالک	حال	۶۴	۲		نما	ثما
۵۴		۵	الاقوی	الاقوی	۶۵	۱۳		الماء ذ	السافی



فهرست هذا الكتاب الشريف المسمى بنجاة العباد مع ملحقات

هو العزیز

سمت انجام پذیرفت این

رساله شریفه که مسمّاة بنجاة

العباد است در زمان دولت

ابد مدّت سلطان العادل

وملك الباذل اعلیحضرت قدر قدرت

شاهنشاه اسلام پناه المظفّر والمنصور

بتأییدات الله السّلطان ابن السّلطان

بن السّلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان

مظفر الدین شاه قاجار خلّد الله

ملکه و سلطانه الی یوم

القیام

در بندر بمبئی در مطبع احمدی طبع گردید